بسم الله الرحمن الرحيم

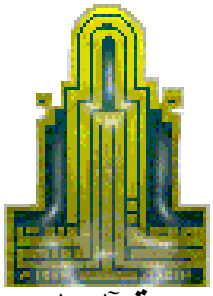

جامعة آل البيت

كلية القانون

المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الالكتروني

دراسة مقارنة

Civil Liability for Electronic Journalistic Publishing

A Comparative Study

إشراف الدكتور:-

نائل علي مساعدة

إعداد الطالب:-

يعقوب بن محمد بن خليفة الحارثي

الرقم الجامعي:- ٠٧٢٠٢٠٠٠١٠

الفصل الدراسي الأول

٢٠١١/٢٠١٠

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الالكتروني
دراسة مقارنه

Civil Liability for Electronic Journalistic Publishing

A Comparative Study

إعداد
(يعقوب بن محمد بن خليفة الحارثي)
٠٧٢٠٢٠٠٠١٠
بإشراف
(الدكتور نائل علي مساعدة)

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور نائل مساعدة(مشرفا ورئيسا)	.....
الأستاذ الدكتور أحمد أبوشنب	.....
الدكتور رمزي أبو ماضي	.....
الدكتور نبيل شطناوي	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون كلية القانون في جامعة آل البيت
نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى والدي الكريمين اعترافاً بفضلهم وبراً بهم.

*** * * ***

إلى من إختزلت الأمومة والأخوة والصداقة وسيرة الأنبياء

هدى

**** ****

إلى زوجتي العزيزة وإبني حمود

**** ****

إلى الزائرة التي تعرف ولا أعرف

لهم كل الجهد

يعقوب الحارثي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " سورة النمل آية /١٩

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لأستاذي الفاضل الدكتور نائل مساعدة الذي تكرم بالأشراف على هذه الرسالة، والذي كان لتوجيهاته الأثر البالغ في ظهور هذا العمل ورؤية النور كما وأتقدم إلى الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة، وهم الأستاذ الدكتور أحمد أبو شنب والدكتور نبيل شطناوي والدكتور رمزي أبو ماضي، لهم وافر الشكر على الملاحظات والنقد البناء الذي هذب بلا شك هذه الرسالة.

لا أنسى الأصدقاء الرائعون الذين حملوا معي هذا الجهد من أوله لأخر لحظة تقديمة للجنة، لهم وافر الشكر والعرفان.

يعقوب الحارثي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهرس

Contents

الملخص بالعربية..... - ٧ -
مقدمة:..... - ٨ -
أهمية موضوع البحث:..... - ٨ -
مشكلة الدراسة:..... - ٩ -
أهداف الدراسة:..... - ٩ -
فرضيات الدراسة:..... - ٩ -
منهجية البحث:..... - ١٠ -
الدراسات السابقة:-..... - ١٠ -
فصل تمهيدي: -آلية النشر الإلكتروني..... - ١٢ -
المبحث الأول: وسائل النشر الالكترونية..... - ١٢ -
المطلب الأول-الصحافة الالكترونية ..... - ١٣ -
المطلب الثاني: - المنتديات الحوارية ..... - ١٤ -
المطلب الثالث :- المدونات..... - ١٥ -
المبحث الثاني:- مفهوم النشر الصحفي الالكتروني..... - ١٦ -
المطلب الأول-الصحفي الالكتروني..... - ١٧ -
المطلب الثاني- موقف القضاء من الصحفي الالكتروني..... - ١٨ -
المبحث الثالث: إنشاء مجالات النشر الالكتروني ..... - ١٩ -
المطلب الأول :- من حيث الواقع العملي..... - ١٩ -
المطلب الثاني - من حيث الواقع القانوني ..... - ٢١ -
الفصل الأول..... - ٢٥ -
المسؤولية التقصيرية عن النشر الالكتروني..... - ٢٥ -
المبحث الأول: أركان المسؤولية ..... - ٢٥ -
المطلب الأول:- الإضرار(الفعل الضار)..... - ٢٦ -
الفرع الأول:- الانحراف في السلوك..... - ٢٧ -
الفرع الثاني:- طريقة وقوع فعل الإضرار ..... - ٣١ -
المطلب الثاني:- الضرر ..... - ٣٤ -
الفرع الأول:- الضرر المادي..... - ٣٤ -
المطلب الثالث:- العلاقة السببية..... - ٣٧ -
الفرع الأول:- نظريات السببية..... - ٣٧ -
الفرع الثاني:- انتفاء العلاقة السببية..... - ٣٨ -
المبحث الثاني:- الأشخاص المسئولون ..... - ٣٩ -
المطلب الأول:- الصحفي والكاتب الالكتروني..... - ٤٠ -
الفرع الأول:- في حالة المشاركة في المنتدى الحواري ..... - ٤٠ -
الفرع الثاني:- في حالة المشاركة في الصحافة الالكترونية والمدونة..... - ٤١ -
المطلب الثاني:- الموقع الالكتروني ..... - ٤٢ -
الفرع الأول:- مسؤولية الصحيفة والمدونة الالكترونية..... - ٤٢ -
الفرع الثاني:- مسؤولية المنتدى الحواري ..... - ٤٣ -
المطلب الثالث:- مسؤولية المزود ..... - ٤٤ -
الفصل الثالث..... - ٤٧ -
دعوى المسؤولية التقصيرية عن النشر الالكترونية ..... - ٤٧ -
المبحث الأول:- إثبات المسؤولية الالكترونية ..... - ٤٧ -
المطلب الأول:- الوسائل العادية للإثبات ..... - ٤٧ -

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول:- المحررات ..... - ٤٨ -
الفرع الثاني:- الشهادة والقرائن ..... - ٤٩ -
الفرع الثالث:- المعاينة والخبرة ..... - ٥١ -
الفرع الرابع:- الإقرار ..... - ٥٣ -
المطلب الثاني :- الوسائل الالكترونية للإثبات ..... - ٥٤ -
الفرع الأول:-المحررات الالكترونية ..... - ٥٤ -
الفرع الثاني :- الأوعية الالكترونية ..... - ٥٥ -
الفرع الثالث:- حجية أدوات تخزين البيانات ..... - ٥٧ -
المبحث الثاني:- نفي المسؤولية التقصيرية عن النشر الالكتروني ..... - ٥٨ -
المطب الأول:- نفي الفعل ..... - ٥٨ -
المطلب الثاني:- نفي الخطأ ..... - ٥٩ -
الفرع الأول: نفي عدم مشروعية الفعل ..... - ٥٩ -
الفرع الثاني:- نفي التمييز والإدراك ..... - ٦١ -
المطلب الثالث:- إثبات السبب الأجنبي ..... - ٦٢ -
الفرع الأول:- فعل الغير ..... - ٦٢ -
المراجع ..... - ٦٨ -
Abstract ..... - ٧١ -

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص بالعربية

المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الالكتروني

يعقوب بن محمد بن خلفية الحارثي

إشراف الدكتور نائل مساعده

جامعة ال البيت، ٢٠١٠

يحظى موضوع النشر الالكتروني بأهمية كبيرة على الصعيد القانوني أو الاعلامي، إذ أن هذا النشر الالكتروني ينتهك من خصوصية الافراد وفي ذات الوقت تعد حرية الرأي والتعبير من أهم وسائل الاعلام التي كفلتها الدساتير بالتالي أتت هذه الدراسة لتبين خطأ أو تعدي الناشر الالكتروني والصحفي في حال تجاوزهم حدود الحرية، فتعديهم على خصوصية الأفراد يعد أهم الأسباب التي ترتب المسؤولية المدنية، ولا سيما التعويض عن الأضرار التي ترتبت للغير من جراء النشر الالكتروني، بالتالي فإن القواعد العامة للفعل الضار لا تكفي لبيان مسؤولية الناشر خاصة وأن دوره يكمن في بث المادة للجمهور دون أن يراقب محتواها إن كان مخالفا أم لا، بالاضافة إلى ذلك فإن وسائل النشر الالكترونية تحتلف عن وسائل النشر الورقية من حيث التنظيم والأصدار، وما تم بيانه أن المسؤولية المباشرة تكون على ناشر المادة المخالفة أو المادة التي سببب ضررا للغير، وكذا الحال بالنسبة لمالك الصحيفة الالكترونية فإنه يسأل مدنيا عن الاضرار التي تلحق الغير.

كما أن الخطأ المتمثل في النشر بشكل عام يلامس حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور فهذه الدراسة بينت الحد الفاصل بين الحرية والتعدي معززه بأحدث القرارات القضائية في هذا المجال، وبيان حدود وأطر النقد ومدى خلافه عن النشر غير المشروع، خاصة بما يتعلق بنقد الأداء الحكومي أو الشخصيات العامة.

وشملت الدراسة الأثر المترتب على قيام مسؤولية الكاتب والصحيفة الالكترونية، وبيان طرق الأثبات التقليدية والالكترونية التي تجلى لنا إمكانية تقديمها أمام القضاء.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة:

من الحقوق المسلم بها لأي إنسان في قوانين العالم حرية الرأي والتعبير، التي تعد بدورها المرآة العاكسة لرأي المجتمع وتطلعاته، هذا وبسبب تقنية الاتصالات التي بدأت تتسارع في التطور والانتشار يوما بعد يوم أصبحت الشبكة العالمية (الانترنت) الوسيلة السمحة لنشر الآراء والأخبار للبشر كافة في لحظات لا تتعدى الثواني، إذ بدأ يلوح في الأفق مصطلح الصحافة الالكترونية والمدونات..الخ، فمرد هذا الانتشار الواسع السهولة في استخدام وسيلة النشر الالكترونية بعيدا عن التعقيدات الصحفية التقليدية التي تشترط في الصحفي نمطا معينا وشروطا ما، بالإضافة إلى ذلك سهولة توفير خدمة الانترنت وزهد الاشتراك بها إذ أن بعض دول العالم أصبحت تقدم هذه الخدمة بالمجان، والجدير بالذكر أن هذه الشبكة بصحفها وصورها الرقمية أصبحت هي الوسيلة الإخبارية المنافسة للصحف الورقية والقنوات التلفزيونية، وبسبب حداثة هذه التقنية وتناميها عجز القانون عن مواكبة هذه التطور، إذ أضحى بعض الأشخاص يستغلون المكنة القانونية للإضرار بالغير والتشهير بهم.

ولما كانت المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) مكرسة طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، فإن هذه الدراسة ستتناول وسائل النشر الالكترونية التي تحقق أحد أركان الفعل الضار، بعدها سنعرج إلى بيان مواكبة هذه الأركان بآلية النشر الالكتروني ومدى إنطباقها بالقواعد العامة، بالإضافة إلى ذلك يجب بيان مسؤولية كل من صاحب الموقع والمزود والكاتب الالكتروني عن الضرر الذي يلحق الغير، إضافة على ذلك سنحاول بيان الضرر الالكتروني المترتب من جراء النشر وآلية إثباته، ومقدار التعويض.

أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية الموضوع في ارتباطه الوثيق بحرية الرأي والتعبير، فليس من السهولة أن نبين الحد الفاصل بين حرية النقد والتعبير عن الرأي من جهة وقصد الإهانة والتدخل في الحياة الخاصة من جهة أخرى، ضف على ذلك أن القوانين العربية لم تضع تنظيما معينا لمجالات النشر الالكتروني ابتدأ من تأسيس الموقع وانتهاء بمسؤوليته القائمين عليه، كما أن الأهمية لهذا البحث تكمن في التطور العلمي المتسارع لوسائل الإعلام، كما نريد أن نؤكد على عدم وجود دراسات تناولت هذا الجانب بشكل مباشر، بالإضافة إلى ذلك شهدت سلطنة عمان ثورة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعبير عن الرأي من خلال المواقع والصحف الالكترونية مما أدى إلى تجاوز حرية الرأي وانتهاك خصوصية الأفراد، كما أن المشرع العماني والأردني لم ينظما هذا النوع من النشر.

مشكلة الدراسة:

بالنظر الى الطبيعة الخاصة بالنشر الصحفي الالكتروني والذي يتميز عن النشر الصحفي العادي من حيث أدواته بشكل عام، وما يتبعة من اختلاف جوهري في ماهية المسؤولية المدنية بالنسبة لناشر الصحفي الالكتروني بالنظر هذه المسؤولية التي تختلف من حيث طبيعتها عن أركان المسؤولية العادية، لهذا كله فإن الاشكالية تتمثل فيما يلي:-

١- ما هو مفهوم المسؤولية المدنية للنشر الصحفي الالكتروني؟
٢- تحديد المسؤول قانونا عن النشر الالكتروني الضار؟
٣- ما هي اركان هذه المسؤولية وثبوتها ووسائل دفعها؟
٤- ما مدى إمكانية إنطباق قانون المطبوعات والنشر على النشر الالكتروني؟

أهداف الدراسة:

في ضوء الإطار العام الذي سبق بيانه لمشكلة البحث، فإن أهداف هذه الدراسة تكمن في الإجابة على التساؤلات الرئيسة التالية:

١- مدى ملائمة النصوص المتعلقة بالمسؤولية المدنية للضرر الناجم من النشر الالكتروني؟
٢- طرح حلول ورؤى لتنظيم الصحافة الالكترونية ؟
٣- بيان طبيعة ومسؤولية الناشر والكاتب الالكتروني بالإضافة إلى بيان أركان هذه المسؤولية؟
٤- مدى ملائمة نظرية التابع عن أعمال المتبوع وحراسة الأشياء في حال الصحف الالكترونية، بالإضافة إلى ذلك ما مدى تضامنهم عن الأضرار التي تلحق بالغير.

فرضيات الدراسة:

ينطلق الباحث في تناوله موضوع الدراسة من جملة فرضيات تهدف الدراسة للوقوف عليها، وامتحان كل فرضية في ضوء ما تظهره الدراسة من نتائج، وفي ضوء أثر كل منها على الآخر، وهذه الفرضيات تتمثل بما يلي:

- إن كل إضرار بالغير يلزم فاعله يلزم فاعله، وكل من يرتكب فعلا ضارا مهما كانت طبيعته يترتب عليه جبر الضرر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مدى إمكانية العمل بنظرية التابع عن أعمال المتبوع على الضرر المترتب من النشر الالكتروني.
- افتراض التضامن بين صاحب الموقع(الناشر) وبين الطرف المتعاقد أو محرر المقال.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي سنحاول من خلاله إبراز ملائمة الأحكام العامة للمسؤولية المدنية عن إخلال صاحب الموقع والكاتب، لأجل تحديد النقص ومواطن الضعف في القانون وطرق معالجتها، بالإضافة إلى ذلك سنعتمد على المنهج المقارن على مستوى الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الخصوص، وعلى التنظيمات القانونية إن وجدت، كما أن الباحث سيتبع منهجية دراسة الحالة التي ستتناول قراءة الأحكام القضائية الصادرة عن كل من القضاء الأردني والعماني والمتعلقة بالتشهير والذم والقدح.

الدراسات السابقة:-

لم يكن من السهولة بمكان توفير دراسة باللغة العربية، تتحدث عن النشر الالكتروني وعلاقته بالقانون إنما أغلب المراجع أتت إعلامية بعيدا كل البعد عن القانون والمسؤولية، ونشير هنا إلى بعض الدراسات التي لم تتناول الموضوع إنما إستفدنا من بعض الجزئيات التي بها وهي كالاتي:-

١- عايد رجا الخلايلة، **المسؤولية التقصيرية الالكترونية(المسؤولية الناشئة عن استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة)** دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان،٢٠٠٩م.

أتت هذه الدراسة لتبين أنواع المسؤولية التقصيرية بشكل عام ومدى ملائمتها مع الأضرار التي ترتكب عن طريق الانترنت، أو الحاسوب بشكل عام، بالرغم من الأهمية لهذه الدراسة إلا أنها لم تتناول موضوع النشر الالكتروني، خاصة النشر الصحفي المتخصص منه، إنما أتت لبيان أي الاضرار التي ترتكب بواسطة الحاسوب، وأغلبها ما بات يعرف بالاختراق والسرقات التي تتم عن طريق الانترنت.

٢-محمد سعيد اسماعيل، الجوانب القانونية للإعلام الالكتروني والصحافة الرقمية، بحث مقدم لمؤتمر جامعة أربد الأهلية عام٢٠٠٨م

تطرقت هذه الدراسة بشكل عام على حقوق المؤلف التي تنتهك بواسطة النشر عن طريق الانترنت، ولم تبين حق النقد أو النشر الصحفي الذي يمارس عن طريق الانترنت، ومدى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملائمة المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي مع القانون المدني أو قانون المطبوعات والنشر.

تقسيم الدراسة:-

وعليه فإنه سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين على النحو الآتي:-

الفصل الأول:-نشوء المسؤولية التقصيرية عن النشر الالكتروني

الفصل الثاني:- دعوى المسؤولية عن النشر الالكتروني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل تمهيدي: -آلية النشر الإلكتروني

كانت – وما زالت – حرية الرأي والتعبير تشغل المهتمين من الباحثين والدارسين على جميع الصعد الإقليمية منها أو الدولية، فعلى مر الأزمان والأمكنة وبكافة الطرق حاول البشر التعبير عن آراءهم سواء بالكتابة أو بالقول أو بالصورة، ومنذ بداية هذا القرن والتقنية الالكترونية في مرحلة تطور ونمو متسارع، ولا سيما تقنية الاتصالات التي أنجبت الشبكة المعلوماتية الانترنت، حيث أصبحت الفرص متاحة عبر شبكة الانترنت للتواصل بين البشر بعضهم ببعض بسهولة لم يعهد لها مثيل من قبل، كما أستطاع كل من يرغب في أن يدلوا برأيه بسهول ويسر عبر هذه الشبكة، ومن هنا بدأت المصطلحات الإعلامية والسياسية تتوالى يوما تلو يوم فبدء ما يعرف بالصحافة الرقمية أو الالكترونية، والمدونات والمنتديات الالكترونية، لقد وجد الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني المشتغلون بإيصال الرأي والتعبير في شبكة (الانترنت) مجالا خصبا لنشر آراءهم وأفكارهم التي بدورها ستعرض على العالم بأسره هذا من جهة ومن جهة أخرى عرف أصحاب المِهن أو الفنون[1] الطريق الأيسر لتبادل المعلومات في ما بينهم عن طريق شبكة الانترنت التي ساهمت بتبادل الخبرات فيما بينهم، ولعل من القيم التي حققتها هذه التقنية الانفتاح على ثقافة الأخر والولوج في عالمه ومعرفة كنه الشعوب وثقافتها بعيدا عن التظليل الإعلامي، كما أنها ساهمت بشكلٍ ملحوظ في مكافحة الفساد المالي والإداري خاصة في الدول التي تضيق من حرية التعبير، ففي المقابل أصبح هذا التطور أداه لأصحاب النفوس الضعيفة التي إستطاعت من خلال هذه الشبكة تمرير مخططاتهم سواء ما تعلق منها بنشر الرذيلة والمخدرات أو ما تعلق بالتشهير بخصوصيات الناس، ففي حادثه قد حدثت أن شخصا ما أراد الانتقام من امرأة وقام بتأسيس موقع إلكتروني بإسمها وعلى أساس أنها هي من قامت بتأسيسة وترغب في الإعتداء عليها جنسيا مع أنها لا تعلم هي بالامر وعلى إثر هذا النشر قام بعض الاشخاص بأخذ عنوانها وإعتدو عليها فعلا.

كما أن للنشر الالكتروني العديد من الطرق و الوسائل التي يتم النشر بها، فبعضها تتشابه مع الصحافة الورقية سواء من الناحية الفعلية أو المهنية أو القانونية والبعض الأخر يختلف، لهذا أتى هذا التمهيد ليبين وسائل النشر الالكتروني، والإختلاف بين الصحافة الورقية والالكترونية من جهة أخرى.

المبحث الأول: وسائل النشر الالكترونية

تتعد وسائل النشر الإلكترونية في الوقت الحالي وذلك بسبب التطور المتسارع للتكنلوجيا، فوسائل النشر الإلكترونية متشعبة لا يمكن حصرها بوسيلة واحدة فقط، إلا أنا في هذه الدراسة سنحصر النشر الالكتروني بالوسائل التي يتم النشر فيها عن طريق الشبكة العالمية (الانترنت) بعيدا عن وسائل النشر التي قد تتم بوسائل إلكترونية ولكن نشرها لا يتم عن طريق الانترنت، لهذا سنقتصر على بيان أشهر هذه الوسائل التي تقترب نوعا ما من الصحافة العادية من حيث المضمون.

[1] مثل الأطباء، المهندسين الشعراء الكتاب...الخ وعادة يتم تخصيص منتديات أو صحف إلكترونية معدة لمجال واحد مثل منتديات الأدب أو المنتديات و المواقع المتعلقة بمجال القانون...الخ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول-الصحافة الالكترونية

أفرزت ثورة تسارع تقنية المعلومات الانترنت و سائل إعلامية تفاعلية سواء أكانت بين المرسل أم المتلقي فلم يعد مفهوم الإعلام أحادي الطرف إنما أصبح تفاعلياً بين الناشر والمتلقي الذي يستطيع بسهولة الرد على ما يشاء مما ينشر بخلاف الصحافة الورقية التي تخضع للقراءة ليس إلا[٢].

تم التعرف على الصحافة الالكترونية في بداية العام ١٩٧٠م عندما بدء العمل في استخدام تقنية (الفيديوتكست) ولكن هذا النمط من الصحافة لم يلاقي اهتمام من قبل المختصين إلا عام ١٩٨٠م عندما لاح في الأفق مفهوم الاتصالات الحديثة الانترنت[٣] أما الظهور الفعلي لأول صحيفة إلكترونية كان عام ١٩٩٣م عندما قامت مجلة نيوزويك الأسبوعية الأمريكية إصدار أول طبعة إلكترونية لها في اسطوانة مدمجة، حتى أن بادئ الأمر عدت الصحافة الالكترونية خدمة مكملة للمطبوع الورقي[٤] إلا أن سرعان ما تلاشى هذا الاعتقاد عند ظهور الصحف الالكترونية المستقلة.

يقصد بالصحافة الالكترونية الصحيفة التي تعتمد على نظام الملفات المتتابعة أو المتسلسلة عن طريق الحاسوب، فهي منشور إلكتروني دوري أو غير دوري -سواء تعلق بموضوع خاص أم عام أم سياسي أو اجتماعي- يتم قراءته من خلال جهاز الحاسب الآلي ويكون متاح في شبكة الانترنت[٥] كما أنها أقرب إلى البوابات الإعلامية منها إلى الصحافة الورقية، وتصدر هذه الصحف الالكترونية عن طريق قالبين إحداهما أن الصحيفة الورقية تجعل لنفسها صفحة في الشبكة العالمية[٦] وأما أن تؤسس منذ البداية على أنها صحيفة إلكترونية مستقلة لا تتبع أي صحيفة ورقية[٧] وتعد الصحف الالكترونية جزء من مفهوم النشر الالكتروني الذي يعتمد على الشبكة العالمية للاتصالات (الانترنت) هذا وترتكز فكرة عمل الصحيفة الالكترونية على نشر المادة الصحفية على شبكة الانترنت[٨] وتعتمد على محترفين في المجال الصحفي مثل أن يكون لها رئيس تحرير ومدققين لغويين وكتاب تقارير صحفية[٩]. وتأسيسا على ما سبق تعد الصحافة الالكترونية عبارة عن مجموعات من الأخبار والآراء التي يتم نشرها على شبكة الإنترنت إذ يقوم القارئ بتصفحها والبحث داخلها وحفظها وطباعتها[١٠] عن طريق الحاسوب الموصول بالانترنت.

---

[٢] طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام**، الكتاب الأول،ط٢، دار النهضة العربية:القاهرة،٢٠٠٨م،ص٤٦

[٣] ليلى عبدالحميد و الدكتور محمود علم الدين، **فن التحرير الصحفي للوسائل المطبوعة والإلكترونية**، ط١، دار السحاب:القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٣٤٩

[٤] أشرف جابر سيد، **الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف**، دار النهضة العربية: القاهرة،٢٠٠٧م ، ص٧

[٥] هامش أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص٧

[٦] كما هو الحال في صحيفة الدستور *www.addustour.com/*

[٧] محمد سعيد اسماعيل، **الجوانب القانونية للإعلام الإلكتروني والصحافة الرقمية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السادس لكلية الشريعة والقانون –جامعة أربد بعنوان "التنظيم القانوني للإعلام في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير الدولية" ٣٠-٢٠٠٨/٨/١٣١م،ص ٤

[٨] ماجد سالم تربان، **الانترنت والصحافة الالكترونية**، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٨م ، ص٦٩

[٩] عبد الناصر أحمد العبري، الصحافة الالكترونية في سلطنة عمان، مجلة البحرية اليومية العمانية، (السنة ١٦ العدد٦١ ،نوفمبر ٢٠٠٨م) ،ص٣١

[١٠] حسني محمد نصر، **الإنترنت والإعلام–الصحافة الالكترونية**،مكتبة الفلاح،ط١، ٢٠٠٣م ، ص٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: - المنتديات الحوارية

أن الإنسان بطبعة كائن اجتماعي، فتتحقق هذه الطبيعة بوسائل الاتصال سواء الاجتماع أو النقاشات..الخ، وما يهمنا من وسائل الاتصال هذه المنتديات[١١] الحوارية، التي تعرف بأنها " تسمح لمجموعة من الأعضاء ومن أماكن مختلفة بالتواصل مع بعضهم البعض من خلال الكلمة والعبارة"[١٢] وبرأي الباحث أن هذا التعريف توسع في تعريف المنتديات الحوارية حيث يشمل جميع أنواع الاتصالات المباشرة أو غير المباشرة على الانترنت [١٣] كما يعرف البعض المنتديات الحوارية على أنها "خدمة يتم تقديمها على شبكة الانترنت أو على الشبكات الخاصة حيث يستطيع مجموعة من الأشخاص وضع مقالات وردود على هذه المقالات ومشاركة بعضهم البعض فيها"[١٤]، هذا ونعرف المنتديات الحوارية على أنها خدمة الالكترونية يقوم أحد الأشخاص بتقديمها على شبكة الانترنت [١٥] إذ يستطيع كل شخص أو مجموعة من الأشخاص وضع عبارات أو صور أو رسوم ويشاركهم بها - عن طريق الردود- أشخاص آخرون بصورة رقمية، هذا ويتضح لنا أن المقصود بالأعضاء أو الأشخاص في التعريف أعلاه هم الذين قاموا بالاشتراك في هذا المنتدى أو قاموا بزيارته وتركوا رأيهم في الموضوع المطروح به كتابةً عن طريق الوسائل الرقمية(data)، وتتيح المنتديات الحوارية لأي إنسان أن يقوم بزيارة الموقع و يطرح أفكاره وآراءه أو الموضوع الذي يرغب في مناقشته أو الرد على كاتبه، و يتم إدراج المقالات أو الصور بطريقة مباشرة دون إذن من صاحب الموقع،[١٦] إذ يقوم الشخص بكتابة الكلام الذي يرغب في نشره بعدها يقوم بإرسال الكلام بصورة رقمية إلى (server) الخاص بالموقع محل النشر بعدها يقوم (server) بطريقة رقمية بنشر الكتابة التي بالإمكان قراءتها وتصفحها عن طريق الحاسوب الموصول بالشبكة العالمية(الانترنت)، وتكون رقابة صاحب

---

[١١] وتسمى يوزنتusenet وفي رأينا أن هذه المواقع لا تخرج عن نظام الدردشة أو التحاور الكتابي سواء كان مباشر أم غير مباشر، فكثير من البرامج تعمل على نفس الفكرة ولن اختلفت في بعض الجزئيات وما يهمنا هو مسألة الرقابة سواء مسبقة أم لاحقة على فعل الكتابة،للتوضيح راجع كتاب محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت(الجريمة المعلوماتية)**،دار الثقافة:عمان،٢٠٠٤م ،ص٤٢ وما يليها، وراجع أيضا كتاب كاري وارث وآخرون، **الدليل الكامل في الانترنت**، ترجمة أيمن سيد درويش، دار شعاع،٢٠٠١م،ص٢٥٦ وما يليها

[١٢] راجع بحثنا بعنوان، **المسؤولية الجزائية لجرائم النشر في المنتديات الحوارية الالكترونية**(دراسة نقدية تحليلية مقارنة)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السادس لكلية الشريعة والقانون –جامعة أربد بعنوان "التنظيم القانوني للإعلام في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير الدولية" ٣٠-٢٠٠٨/٨/٣١م،ص٣

[١٣] مثل برنامج الماسنجر أو لأقل التحدث المباشر عن طريق برامج معينة

[١٤] نقلا من كتاب حسني محمد منصور،مرجع سابق،ص٨٢

[١٥] ونقصد به مالك الموقع أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بتأسيسه

[١٦] هنا يكمن الاختلاف بين مفهوم الصحافة الالكترونية والمنتديات الحوارية إذ أن في الصحافة الالكترونية يتمتع صاحب الموقع بسلطة الإشراف على كل ما ينشر وبمعنى آخر هو الناشر، أما في المنتديات الحوارية فالأمر مختلف فرقابة مالك الموقع أو المشرف رقابة لاحقة وليست سابقة على إدراج (نشر) الموضوع، الجدير بالذكر أن بعض المنتديات الحوارية تقوم بوضع خاصية الرقابة المسبقة وهنا يصبح حالها من الناحية القانونية مثل الصحافة الالكترونية لأن النشر يكون بفعل صاحب الموقع وليس بفعل الكاتب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموقع لاحقة على وضع المقال في المنتدى، وعكس ذلك الصحافة الالكترونية [١٧] التي هي عبارة عن مجموعات من الأخبار التي يتم نشرها على شبكة الإنترنت إذ يقوم القارئ بتصفحها والبحث داخلها وحفظها وطباعتها[١٨] عن طريق الحاسوب الموصول بالانترنت، وقد ابتدعت الصحف الالكترونية نظام التعليق على المقال أو الخبر الذي يمكن القارئ من خلال الموقع التعليق على أي موضوع يطرحه صاحب الموقع أو غيره[١٩]، ففي الصحافة الالكترونية لا يتم نشر المقال بصورة مباشرة إنما يتم إرساله أولا إلى صاحب الموقع من ثم هو الذي يحدد نشره من عدمه إذ يكون حالة كحال رئيس التحرير في الصحف الورقية.

المطلب الثالث :- المدونات

ذكرنا سابقا أن وسائل النشر الالكترونية متعددة ومن ضمن هذه الوسائل ما يعرف حاليا بمفهوم المدونات أو مصطلح المدونون، فالمدونة الالكترونية هي عبارة عن مقالات أو نصوص أو صور أو أي مقاطع بالإمكان نشرها وتخزينها على مساحة خاصة بالانترنت، وتدوّن هذه النصوص أو الصور في قوالب إلكترونية جاهزة [٢٠] بالتالي يستطيع أي شخص كان متصل بالانترنت عن طريق الحاسوب مشاهدتها أو قراءتها، ومن مميزات المدونة أنها توفر مجانا من قبل بعض المواقع كما أنها "صفحة إلكترونية تمنحها بعض المواقع الالكترونية مقدِّمة للمشترك - الذي لا يُطلب منه سوى تعبئة معلومات تخصه ليمتلك مدونة - مساحة من الحرية والتفاعل مع رواد الانترنت والقدرة على النشر"[٢١]، وعلى كل حال فأن المدونة تعد مساحه شخصية للشخص يكتب فيها ما يشاء إذ البعض يعدها بمثابة مذكرات يومية أو مسودات خاصة، وتعمل المدونة مثل الصحيفة الالكترونية إلا أنها تتعلق بشخص واحد وهو صاحب المدونة وهكذا يأخذ المدون صفة الناشر أي هو من يقوم بالنشر فعليا.

كما لابد لنا من الإشارة أنها –أي المدونات- تعمل بنفس الطريقة التي تعمل بها المنتديات الحوارية أما الفارق بينهما فهو أن المنتديات الحوارية للمناقشة والمدونات لطرح الأفكار للقراءة، هذا ويملك صاحب المدونة الحق في نشر ما يشاء بخلاف العضو المشارك في المنتدى الحواري الذي يخضع موضوعه بعد النشر للتعديل أو الإلغاء من قبل مالك الموقع، بالإضافة إلى ذلك يتميز كل موقع الكتروني باسم خاص يستقل به عبر الشبكة ويسمى (النطاق)[٢٢].

---

[١٧] يرى البعض أن الصحافة الالكترونية هي في الأساس صحافة ورقية تم نشرها على موقع إلكتروني كما هو الحال في صحيفة عمان والشبيبة والوطن إذ أصبح لكل هذه الصحف الورقية مواقع إلكترونية تنقل الأخبار من الورق إلى الموقع، أما البعض فيدرج مفهوم الصحافة الالكترونية على كل الصحف أو المواقع التي تؤسس إبتدأ في موقع إلكتروني، أما البعض فيفرد للصحافة التي أسست على أساس أنها موقع منذ البداية هي صحافة رقمية وليست صحافة إلكترونية وعلى كل حال هذه اختلافات حول المصطلح ذاته، راجع بهذا الخصوص محمد سعيد اسماعيل،مرجع سابق،ص ٤

[١٨] حسني محمد منصور،مرجع سابق، ص٩٠

[١٩] محمد أمين الشوابكة،مرجع سابق،ص٤٢

[٢٠] محمد سعيد اسماعيل، مرجع سابق،ص ٦

[٢١] تحقيق صحفي لرانية الجعبري، منشور في صحيفة العرب اليوم الأردنية، متاح على العنوان الالكتروني التالي:-
http://www.alarabalyawm.net/pages.php?news_id=116918

[٢٢] يعرف النطاق domain على أنه عنوان يتكون من سلسلة من الأرقام والتي يتم تحويلها إلى أسماء معينة ويتكون النطاق من بادئة وجذر ولاحقة، فمثلا اسم مدونة الباحث http://yqoob.blogspot.com راجع عدنان إبراهيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تأسيسا على ما سبق نلاحظ أن المنتديات الحوارية والمدونات يكون بها النشر بطريقة مباشرة دون إذن من صاحب الموقع، أما في الصحافة الالكترونية فالأمر مختلف إذ يستطيع صاحب الموقع نشر ما يشاء بحيث يخضع الموقع وما ينشر بداخلة تحت رقابته المباشرة وقبل إدراج الكتابة أو الرسوم، بالإضافة إلى ذلك اتضح لنا أن لكل موقع شروطه المحددة في نظام المشاركة، وأغلب هذه الشروط تنظيمية يضعها صاحب الموقع، أما الاحتجاج بها أمام القضاء فلا حجة له في جرائم الاهانة، إنما بالإمكان الاحتجاج بهذه الشروط بين الكاتب والموقع الذي تربطهم بين بعضهم البعض علاقة عقدية [٢٣] وأيضا بين المدون والشركة التي أتاحه له أن يستقل بمدونة خاصة.

المبحث الثاني:- مفهوم النشر الصحفي الالكتروني

من الأمور المسلم بها أن انتشار وسائل النشر الالكترونية مرت بمراحل عدة ولم يتح لها هذا التوسع إلا بعدما عرفت الشبكة العالمية للإنترنت التي قبل أن تعرف بهذا المسمى كانت هذه الشبكة بمسمى "Arpanet " التي تعد بدورها شبكة وكالة مشاريع الأبحاث المتطورة التابعة آنذاك لوزارة الدفاع الأمريكية، وفي منتصف السبعينيات بدأ التوسع في مفهوم هذه الشبكة[٢٤] حتى وصل لنا ما نعرفه الآن بشبكة الانترنت.

بدأ في منتصف السبعينيات مصطلح النشر الالكتروني ولم يكن آنذاك يحظى بهذه التوسع والانتشار في الاستخدام، هذا ويكمن جوهر النشر الالكتروني في عرض صفحات المعلومات سواء أكانت نصوص أو عناصر جرافيكية على شاشه التلفاز أو شاشة الحاسب الآلي، وانتشرت في المؤلفات العربية أو الغربية محاولات تعريف النشر الالكتروني التي نوردها كالآتي:-

يعرفه بتلرButler [٢٥] أنه " إحلال المادة التي تنتج إلكترونيا وتعرض على الشاشة بدلا من المادة التي تنتج في شكل ورقي. " كما يعرف كيست kits النشر الالكتروني[٢٦] على أنه "إصدار عمل مكتوب بالوسائل الالكترونية خاصة الحاسب مباشرة، أو من خلال شبكة اتصالات أو هو مجموعة من العمليات تتم بمساعدة الحاسب عن طريق إيجاد تجميع وتشكيل واختزان

سرحان، **أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية(الانترنت)**، مجلة الشريعة والقانون– العدد ٢٥– الإمارات،٢٠٠٦م، ،ص٢٩٩ وما يليها

[٢٣] لم يثر هذا الموضوع أمام القضاء والفقه إنما أرى أن العلاقة بين مالك المنتدى الحواري والعضو (الكاتب) المشارك هي علاقة عقدية مفادها أن صاحب الموقع يحقق الشهره من وراء الأعضاء ويكسب عدد المتصفحين ففي حال إخلال صاحب الموقع عن تقديم هذه الخدمة للأعضاء من الممكن مقاضاته بالنظام الأساسي للموقع الذي وضعه صاحب الموقع نفسه، أما مسألة مجانية هذا العقد فهي مرفوضة لأن هذا العقد من العقود التبادلية التي لا تشترط النقد أو البدل المادي إنما تعارف الكتاب وأصحاب المواقع على مجانية المشاركة التي يكون العوض فيها عن طريق الكتابة وما شابه

[٢٤] ماجد سالم تريان، مرجع سابق، ص١٦٨

[٢٥] نقلا من كل ماجد سالم تريان، مرجع سابق، ص١٧٠، و السيد السيد النشار، **النشر الالكتروني**، الإسكندرية دار الثقافة العلمية، ص١٣ ويشيرا إلى هذا المرجع:–

Butler,M.,(1984), "Electronic Publishing and the Its Impact on Libraries" A literature review, library resources and technical cervices, vol.28,no. 1,p. 41.

[٢٦] نقلا من ماجد سالم تريان، مرجع سابق، ص١٧٠، ويشير إلى هذا المرجع:–

Kits, g., (1997), electronic publishing, looking for a blue print (London; Groom helm) p. 31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحديث المعلومات، من أجل بثه لجمهور معين من المستفيدين". أما على الصعيد العربي فيعرف النشر الالكتروني أنه " نقل المعلومات بواسطة الحاسب الآلي من الناشر إلى المستفيد النهائي مباشرة أو من خلال شبكة اتصال"[٢٧].

ومن خلال عرضنا لهذه التعريفات تبين لنا أن أغلب الفقهاء أو الكتاب لا يختلفون على مصطلح النشر الالكتروني، وخلاصة القول أن النشر الالكتروني يشمل النشر عن طريق التقنية الحديثة (أي باستخدام الحاسب الآلي) بالإضافة إلى أتساع مفهوم النشر عن طريق شبكة الاتصالات العالمية الانترنت، ولعل ما يهم هو النشر الصحفي الذي يبثه أشخاص متخصصين في مجال النشر الصحفي كما هو الحال عندما تقوم صحيفة ببث موادها عبر شبكة الانترنت فهذا كله يقودنا إلى مفهوم الصحفي الالكتروني ومدى إمكانية تحققه.

المطلب الأول-الصحفي الالكتروني

عرف قانون المطبوعات الأردني[٢٨] الصحفي في المادة الثانية فقرة ج بقولة " الصحفي:- عضو النقابة المسجل في سجلها وأتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها"، وعلى كل حال نرى أن هذا التعريف يقتصر على الصحفي العادي أو الإعلامي[٢٩].

وكذا الحال بالنسبة لقانون المطبوعات والنشر العماني[٣٠] الصحفي طبقا للمادة الثانية الفقرة ٤ على ما يلي "الصحفي:- كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق، وشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية ووسائل الإعلام المختلفة أو مدها بالأخبار والتحقيقات الصحفية وسائر المواد الصحفية، مثل: الصور والرسوم وغيرها، ويدخل تحت هذا الاسم المراسلون والمندوبون والمحررون على اختلاف جنسياتهم وجنسيات المؤسسات العاملين فيها." مع أن قانون المطبوعات حدد شروطاً معينة ليكتسب الصحفي الصفة القانونية طبقا للمادة مادة ٦٠ :-" لا يجوز لأي محرر أو كاتب أن يعمل في أية صحيفة ما لم يكن حاصلا على ترخيص بمزاولة المهنة من دائرة المطبوعات والنشر..". وبهذا يلاحظ أن الصحفي هو الذي تنطبق عليه الشروط القانونية المحدد في القانون أعلاه، هذا ويدار السؤال حول إمكانية اعتبار الصحفي صحفيا إلكترونيا، وبمعنى أخر أن يكرس أعماله لصالح صحيفة إلكترونية أو منتدى أو مدونة طبقا للقانون فلا يوجد ما يسمى صحفي إلكتروني، ولكن لا يوجد ما يمنع أن يعمل أي إنسان بنقل الإخبار والتحقيقات الصحفية لصالح أي موقع إلكتروني أو مدونة، إذ يستطيع الصحفي الإلكتروني أن يحتج بالعلاقة العقدية التي تربطه مع مالك الموقع ليس إلا، وعلى كل حال فإن مفهوم الصحفي الالكتروني طبقا للقوانين العمانية لا يستقيم لعدة أسباب بعضها قانونية وبعضها عملية، فالجانب القانوني يحدد شروطاً معينة في الصحفي، أما الجانب العملي فالكثير من الكتاب عبر شبكة الانترنت يفضلون التقوقع تحت الأسماء المستعارة، أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد وضع شروطاً لممارسة مهنة الصحافة عبر الانترنت كما يلي:-

١-أن يكون منظم للاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين

---

[٢٧] د السيد السيد نشار، مرجع سابق، ص ١٤

[٢٨] صدر قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (١٩٩٨/٨) بتاريخ ١٩٩٨/٩/١م ونشر بالجريدة الرسمية عدد٤٣٠٠.

[٢٩] طبقا للقانون الفرنسي السابق لا ينطبق وصف الصحفي للإعلاميين والمراسلين عبر التلفاز والراديو ولكن مع انتباه الفقه الفرنسي لهذا الجانب تم تلافي هذه الإشكالية طبقا للمادة ٩٣ من قانون ٢٣ يوليو ١٩٨٢ بشأن الاتصالات السمعية البصرية، مشار لهذه المادة عند د أشرف جابر سيد، مرجع سابق،ص ٣٧

[٣٠] صدر قانون المطبوعات والنشر العماني رقم (١٩٨٤\٤٩) بتاريخ ٢-٦-١٩٨٤م، ونشر بالجريدة الرسمية عدد٢٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-أن يكون تابعا لأحد فروع المشروع الصحفي أو لأي كيان يتمتع بالشخصية القانونية[٣١] وعلى كل حال فأن المحصلة المرجوة من اكتساب الكاتب أو المدون صفة الصحفي له امتيازات جمة أبرزها الحقوق التي يتمتع بها الصحفي والتي تضمن له إجراء تحقيق صحفي في أي مكان بالإضافة إلى حقه في الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية و هذا ما نص عليه قانون تنظيم الصحافة المصري[٣٢] وقانون المطبوعات والنشر الأردني الذي نص في المادة السادسة فقرة ج على ما يلي " حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها و تداولها ونشرها والتعليق عليها" ، إلا أن قانون المطبوعات العماني خلي من هذا النص، وكذا الحال بالنسبة لحق الصحفي الحضور في المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة ومن حقه طرح التساؤلات على المشاركين سواء أكانوا موظفين أم لا، و إبداء الرأي في قرارات الحكومة من اجتماعها أو مؤتمراتها هذا ولكن قانون المطبوعات والنشر العماني لم يتطرق بأي شكل من الأشكال عن حقوق الصحفي وحرية النقد وحرية حصوله على المعلومات إنما أتى قانون المطبوعات ليوضح آلية إصدار الصحف وبيان المسائل المحضور نشرها وبعض التفاصيل التنظيمية التي لا تمت بأي صله للمهنية الصحفية، فالسؤال هنا هل يستفيد المدون أو الصحفي الالكتروني من اكتساب هذه الصفة أي صفة الصحفي؟

يسعى كتاب الانترنت بكل الطرق على الاعتراف بهم من قبل الدولة و مرد هذا السعي الحثيث تمتعهم بالحقوق التي يحظى بها الصحفي خاصة أن بعض القوانين لا تجيز حبس الصحفي في فترة التحقيق، و هذا ما تم فعلا عندما اعترفت وزارة الثقافة الأردنية بجمعية المدونين[٣٣] أما بخصوص الكاتب العماني فبداهة لا يسعى لمثل هذه الاعترافات التي لا تؤهله لأي امتياز سواء معرفته وسهولة تقديمه للقضاء ليس إلا، الجدير بالذكر أن تعريف الصحفي لا يصلح إلا للصحفيين الذين ينقلون الأخبار ويحررون التقارير فهؤلاء عادة تربطهم علاقة عقدية مع المؤسسة الصحفية، ولكن الأمر مختلف عند كتاب المقال أو من يقومون بحق الرد أو مؤلفو الكتب من الأكاديميين أو الشعراء أو الروائيين على ما ينشر في الجريدة أو في دفة كتاب، فهم قد يكونوا متخصصين أو أشخاص لا تنطبق عليهم شروط الصحفي إلا أنهم يحاكمون على قانون المطبوعات والنشر في حال ارتكابهم أي مخالفة أو ضرر يلحق بالغير، لهذا نرى أن مصطلح الصحفي أصبح لا يعتد به مباشرة للكتابة الصحفية فبإمكان أي شخص أن يحرر مقال وبرسالة لرئيس التحرير سواء أكان صحفي أم لا.

المطلب الثاني- موقف القضاء من الصحفي الالكتروني

في كلا الدولتين –الأردن و عمان - لم يفرد المشرع لهما أي تنظيم خاص يتعلق بعملهم ومسؤوليتهم بخلاف قانون المطبوعات والنشر في كلا البلدين بالتالي يكون الأمر خاص لتكيف المحاكم في كلا الدولتين.

---

[٣١] للمزيد من التفاصيل راجع د أشرف جابر سيد، مرجع سابق،ص ٤٠ وما يليها

[٣٢] تنص المادة الثامنة من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م على ما يلي " ..حق الحصول على المعلومات و الإحصاءات والإخبار المباح نشرها قانونا من مصادرها سواء أكانت هذه المصادر جهة حكومية أم عامة ...." أنظر هامش الدكتور ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، منشأة المعارف: الإسكندرية،ص٣٣٢

[٣٣] جريدة الدستور الأردنية بتاريخ ٢٠٠٩\٣\٣٠م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في الأردن فقد أصدر ديوان التشريع في رئاسة الوزراء في شهر سبتمبر لعام ٢٠٠٧م قرارا بناء على توصية من دائرة المطبوعات بإخضاع المواقع الالكترونية لقانون المطبوعات والنشر،[٣٤] وقد لاقى هذا القرار في حينة إنتقادات واسعة في الإعلام الاردني مما حدا بدائرة المطبوعات بوقف هذا القرار.

وفي حكم حديث لمحكمة التميز الأردنية لعام٢٠١٠م قرر إنطباق التعريف الوارد في قانون المطبوعات والنشر على الصحيفة الالكترونية[٣٥] معللة ذلك أن المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر أنها حددت نوعين من المطبوعات أولهما المطبوعات بشكل عام وثانيهما يحدد المطبوعات الدورية ولاسيما الورقية منها.

أثير موضوع ملائمة قانون المطبوعات والنشر العماني على الصحافة الالكترونية عام٢٠٠٧م إلا أن المحكمة الابتدائية بمسقط وكذلك محكمة الأستئناف لم تخضع الصحافة الالكترونية إلى قانون المطبوعات والنشر معلله ذلك أن قانون المطبوعات إنشأ عام ١٩٨٠م ولم يتعرف على النشر الالكتروني، ومن ناحية أخرى فإن تعريف المطبوعة لا يشمل بطبيعة الحال الصحيفة الالكترونية،[٣٦] حيث أكتفت المحكمة بالادانة بموجب القواعد العامة لقانون الجزاء ولم يثر بعد ذلك قانون المطبوعات والنشر العماني أمام المحاكم في قضايا النشر الالكتروني إنما تم الإستناد على القواعد العامة لقانون الجزاء وقانون الاتصالات.

المبحث الثالث: إنشاء مجالات النشر الالكتروني

لكل طرق النشر آلية أو آليات معينة يجب على الناشر أن يتخذها سواء أكانت أعمال واقعية أم طرق يتطلبها القانون، إذ أن جميع هذه الطرق هي التي تبرز من خلالها الصحيفة الالكترونية أو المدونة وتكون جاهزة للقراءة من قبل متصفح الانترنت.

المطلب الأول :- من حيث الواقع العملي

يستطيع المرء أيا كان أن يخلق لنفسه متنفسا جديدا عبر شبكة الانترنت من خلال إيجاد صفحة أو الموقع له إذ لا بد له من عدة خطوات أولها تخصيص أسم لهذه الصفحة التي ستتم زيارتها عن طريق الاتصال بالانترنت، فهذا الاسم يسمى بالنطاق domain [٣٧] وما على المشترك إلا أن

---

[٣٤] متاح عبر الرابط الالكتروني http://www.ikhwanonline.com

[٣٥] http://ucipliban.org نقل خلاصة الحكم من هذا الموقع ولم يتسنى لنا بسبب حداثته أن نحصل على نسخة منه.

[٣٦] الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بمسقط رقم (.....) جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥م،غير منشور، وكذلك حكمة الابتدائية بالسيب رقم (٢١٥/ج/٢٠٠٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١م

[٣٧] النطاق هو الاسم الذي يستطيع من خلاله مستخدم الانترنت للوصول إلى موقع بعينه،قبل هذا لابد من تحديد مثال نقوم بالشرح عليه إلا وهو موقع (http://www.yahoo.com) يتكون النطاق من بادئة (prefix) و جذر (radical) ولاحقة (suffixe) والبادئة هي أول الاسم مثل (http://www) والتي بدورها تأكد الدخول إلى عالم الانترنت، أما الجذر فهو الاسم الذي يشكل العنصر الأساسي الذي يعرف على صاحب الموقع مثل (yahoo) أما اللاحقة فهي التي تعرف النشاط الذي يتبع من خلال الموقع أو أنها تدل على مكان جغرافيا معين مثل (om.) الذي يرمز إلى سلطنة عمان أو (com.) الذي يرمز إلى نوعية الاستخدام هذا ويتضح لنا من خلال ما تقدم أن قراءة أي موقع تأخذ من اليمين حتى اليسار فالجزء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقوم بعدة خطوات، هذا و سنقوم بعقد مقارنة بين الطرق العملية التي يستطيع بها الشخص أن ينشئ موقع إلكتروني وبين الشخص الذي يؤسس صحيفة عادية كالأتي:-

١- شراء النطاق:- كان قبل فترة بسيطة الجهة الوحيدة المختصة لأسماء النطاق مؤسسة أمريكية (IANA)[٣٨] إلا أن هذه المؤسسة ما لبثت إلا أن قامت بتوزيع الاختصاص في منح أسماء النطاق، فتنقل هذا الحق إلى مؤسسات خاصة ومؤسسات عامه وإلى بعض الأفراد سواء أكانوا افتراضيين عبر الانترنت أم شركات قائمة بحد ذاتها[٣٩]، و نرى أن أغلب الدول تخصص جهات حكومية أو خاصة لبيع النطاقات على المنتفعين، فمثلا في سلطنة عمان[٤٠] يشترى أو يصرف النطاق عن طريق هيئة الاتصالات[٤١] أو عن طريق شركة عمان تل، [٤٢] أما الجهات الأخرى لشراء الدومين فهي جهات عدة أما أن تكون مالكة للنطاق أو مستأجره له وأغلب هذه الشركات لا يتطلب من الشخص سواء مراسلتها عن طريق البريد الالكتروني email ولا تتحقق من أي معلومات يدلي بها المشتري لهذا النطاق[٤٣] أما لأنشأ صحيفة لا يوجد ما يسمى نطاق أو عنوان إنما يكون العنوان عبارة عن عقار تستغله الصحيفة لممارسة نشاطها ليس إلا، والجدير بالذكر أن الصحيفة تتمتع بجنسية تتبع الدولة التي تم التسجيل بها إلا أن الموقع الالكتروني لا يحظى بأي جنسية إلا في حال وجود اسم domain جغرافي مثل أن ينتهي الموقع بالرمز .om الذي يشير إلى عمان و الرمز .jo يرمز إلى الأردن، و بالرغم من أن هذه الأسماء تدل على منطقة جغرافية ما أو بلد معين لم يرد القانون أن هذه الأسماء يحق لها أن تتمتع بجنسية الدولة المانحة للنطاق أم لا.

٢- تصميم الموقع ومساحته:- لا يكفي لأن يملك الشخص أسم domain إنما لابد له من شراء هذا الاسم ويبثه في الشبكة العالمية ويخصص له مساحة حسب النشاط الذي سيزاوله في هذا الموقع، ولو رجعنا إلى الصحف سنجد أنه لا بد للمالك أو الذين يرغبون في انشأ الصحيفة أن يقوموا بشراء ورق ومعدات وآلات الطباعة -وغيره من الضروريات لعمل الصحيفة- ولاسيما التعاقد مع شركات أو أفراد للعمل على هذه الأدوات، وبالتالي تتطلب هذه الأدوات مبالغ طائلة أما في الموقع الالكتروني ما تلبث إلا أن تملك أسم المستخدم والرقم السري الذي ستدير به الموقع والمساحة المخصصة له.

الواقع أقصى اليمين يدل على ما هية الموقع أو منطقته الجغرافية وهكذا قس، راجع بهذا الخصوص بحث عدنان إبراهيم سرحان، **أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية(الانترنت)**، مرجع سابق، ص ٢٨٩ وما يليها

[٣٨] اختصار لأسم المؤسسة التي تدعى (Internet Assigned Numbers Authority)

[٣٩] عدنان إبراهيم سرحان، **أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية(الانترنت)**، مرجع سابق، ص ٣١١

[٤٠] تدعى الجهة المختصة في فرنسا بإسم (AFNIC) وفي كندا (ACEI)

[٤١] تقوم هذه الهيئة بصرف نطاق .om لكبريات الشركات أو الجهات التي تحددها ولا نرى أن هذه الهيئة تنظم أي من الطرق المعدة للتعبير عن الرأي فأبز الصحف العمانية التي قامت بإنشاء مواقع لها عبر شبكة الانترنت تستخدم النطاقات العامة التي تقع في متناول أي شخص كان

[٤٢] جميع الشروط سواء أكانت لإضافة أسم الدومين أو شراء المساحة متاحة عبر رابط شركة عمان تل http://www.omantel.net.om

[٤٣] كثر من مزودي النطاق (الدومين) لا يطلبون بيانات عن صاحب/طالب النطاق اذ يرسل أسم النطاق بعد دفع المبالغ المحددة، ومثال هذه المواقع المزودة لأسماء النطاق التي لا تتطلب أي شروط www.register.com ، ولكن عملية الشراء كفيلة ببيان شخصية المشتري أو تحديد موقعة خاصة وأن عمليات الشراء تتم عن الفيزا كارد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- التحرير الصحفي:- يقصد بالتحرير العملية التي تأتي بعد الكتابة مباشرة و تتم بشكل ورقي سابقا والمقصد منها تصويب المادة الصحفية قبل نشرها[٤٤] وفي الوقت الحالي حتى في الصحف الورقية يتم التحرير عن طريق الحاسب الآلي، أما المواقع التي تأخذ أطر المنتديات الحوارية أو المدونات لا تكترث إلى الجانب التحريري تاركين مسائلة التحرير للعضو المشارك معهم في الحوار لهذا بدأ نقد النشر الالكتروني على عدة أسس منها أنها تفتقر للرصانة واللغة السليمة في التحرير، ولكن هذا الرأي يشوبه بعض القصور خاصة إذا ما نظرنا إلى الصحافة الالكترونية التي بها طاقم متكامل من أسرة تحرير أو رؤساء أقسام و مدققين لغويين[٤٥]، أما الصحف فلا بد من وجود طاقم متكامل يعمل بعقود لأجل إبراز الصحيفة المطبوعة على أفضل وجه.

٤- مالك الصحيفة والكاتب:- أغلب المواقع الالكترونية تفصح عن الجهة المالكة لها و هذا الجانب منتشر في المواقع التجارية لكبريات الشركات العالمية أما في مجال النشر فتوجد آلاف المواقع التي لا يعرف عن مالكها شيء خاصة المنتديات الحوارية أو المدونات الالكترونية فمالك المنتدى عادة يكون مجهول الهوية هذا في حال استخدامه أسم مستعار وكذا الحال بالنسبة للكتاب الذين يشاركون في هذه المنتديات أو المدونات، ولكن لا توجد صحيفة ورقية في العالم لا يعرف مالكها أو الكاتب بها وفرضيات الاسم المستعار غير متوفرة في الصحف الورقية وإن وجدت لا بد من معرفة صاحب الاسم المستعار من قبل مالك الصحيفة أو رئيس التحرير.

المطلب الثاني - من حيث الواقع القانوني

بما أن وسائل النشر العادية مثل الوسائل الورقية والبث التلفزيوني عنيت بإهتمام المشرع، الذي سارع في وضع الجوانب أو الشروط القانونية التي من خلالها يتم انشأ صحيفة أو قناة تلفزيونية، من هنا سنبحث شروط انشأ موقع إلكتروني مقارنين به بالصحف الورقية وآلية إصدارها من جميع الجوانب كما يلي:-

١- التنظيم والإصدار

الأصل أن الأشخاص الذين يرغبوا في انشاء موقع إلكتروني لا بد لهم أن يتقدموا بطلب للجهات المعنية، لأجل الحصول على الأسم الالكتروني domain [٤٦] إلا أن الجهات المعنية أصبحت تشترط العديد من الشروط التي تعد عائق أمام المنشغلين بحرية الرأي والتعبير فصرف هذه الأسماء بالأخص في سلطنة عمان تعطى للشركات الضخمة والمؤسسات الحكومية، لهذا فأن جميع وسائل النشر الالكترونية لا تخضع إلى تنظيم قانوني محلي إذما يتم انشاء المنتدى الحواري أو المدونة أو الصحيفة الالكترونية عن طريق شراء أسم الكتروني (domain) وبعدها

---

[٤٤] ماجد سالم تربان، مرجع سابق،ص٢٢٨

[٤٥] في الصحف الالكترونية العربية نجد أن أغلب العاملين على تحرير الصحف الالكترونية هم متطوعين تجمعهم المهنة ليس إلا، وأغلب هذه الصحف لا تقوم على الريع المادي أو إعطى الصحفيين أي مبالغ نقدية جراء تحقيقاتهم الصحفية

[٤٦] نوضح هنا الجهة العمانية المختصة بهذا الأمر ، والجدير بالذكر أن هذا متاح للشركات والأفراد راجع موقع الشركة http://www.omantel.net.om

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شراء مساحه على الانترنت عن طريق المتعهدين بالإيواء، إلا أن بعض المواقع[٤٧] العالمية تخصص جزء من مساحتها للمدونين الذين يقومون بتأسيس مدونة عن طريق الشبكة بالتالي تكون المدونة الشخصية بدون أي ريع مادي [٤٨] إلا أن البعض قد يفرد نظام لها إذا أتى أسم النطاق إقليمي بمعنى إذا كان النطاق عماني يكون محل النشر إرجاء سلطنة عمان إلا أن هذا الرأي يعتريه بعض القصور وسنتطرق له لاحقا، وقد حاول المشرع الفرنسي أن يسّد هذه الثغرة فطلب من متعهد الإيواء أن يفرق بين المهني وغير المهني وألزم الجهة المتعهدة بأن تأخذ بيانات تفصيلية عن من يريد شراء الاسم إلا أن النقد الذي وجّه للمشرع الفرنسي عدم وجود رقابة تتحقق من صحة المعلومات لأنه كما أشرنا سابقا أن التعاقد يتم عن طريق الانترنت،[٤٩] أما إذا تحدثنا عن الصحافة الورقية سواء الدورية أو غير الدورية[٥٠] فسنجد أن لها قوانين خاصة تنظم صدورها وآلية عملها ويختلف تنظيم إصدار الصحف من دولة لأخرى حسب مفهوم المشرع أو السلطة التنفيذية للحرية الصحفية أو بسبب النظام السياسي أو الاجتماعي كما هو الحال في قانون المطبوعات والنشر الأردني والعماني الذي حدد شروط معينة لإصدار الصحف[٥١].

٢- رقابة المحتوى أو المضمون

تتحقق العلانية في المقال المنشور عبر الصحافة الالكترونية أو المدونات أو المنتديات بمجرد نشرها على الشبكة إذ تصبح في متناول الجميع، فالسؤال هنا هل توجد جهة أو تنظيم قانوني ما يحدد الجهة المختصة برقابة المحتوى محل النشر؟

حاول المشرع العماني من خلال قانون الاتصالات[٥٢] أن يجرم مالك الموقع أو المشرف عليه[٥٣] إذا نشر ما يخالف الآداب العامة إلا أن جميع نصوص القوانين العمانية لم تنص على إشراف أو

---

[٤٧] ونقصد هنا بمصطلح الموقع هو مجموعة من ملفات الشبكة العنكبوتية ذات الصلة المتشابه المرتبطة فيما بينها، والتي قام بتصميمها فرد أو مجموعة من الأفراد أو إحدى المؤسسات، راجع ماجد سالم تريان، مرجع سابق، ص٣٠٥

[٤٨] مثال هذه المواقع موقع جوجل (www.google.com) الذي يتيح للمتصفحين إنشاء مدونات لهم دون أخذ البيانات الرسمية لمنشئ المدونة إنما يكتفي الموقع بوضع جزء من عنوان المدونة يدل على أن شركة جوجل هي الداعمة لهذه المدونة مثال ذلك عنوان مدونة الباحث http://yqoob.blogspot.com/

[٤٩] طارق السرور، مرجع سابق،ص ١٦٣ وما يليها

[٥٠] نقصد بالصحف الدورية هي الصحف التي تأتي في أوقات منتظمة سواء أكانت جرائد أم مجلات، أما الغير دورية فتشمل المؤلفات التي ينجزها المبدعون كل في تخصصه أو ميوله وعادة تكون الكتب غير منتظمة الصدور بوقت محدد

[٥١] المادة ١٢ من قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (١٩٩٨\٨) قد حددت الشروط الواجب توافرها في طلب الحصول على ترخيص إصدار الصحف، أما في عمان لم ينظم قانون المطبوعات والنشر العماني (٨٤\٤٩) الشروط اللازمة لإصدار الصحف إنما تركها لقرار وزير الإعلام رقم ٨٤\٢٥ الذي حدد في المادة ١٧ الشروط الواجب توافرها لإنشاء صحيفة، أما

[٥٢] قانون الاتصالات العماني وتعديلاته رقم (٢٠٠٢\٣٠) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧-٣-٢٠٠٣م عدد٧١٥

[٥٣] تنص الفقرة الرابعة من المادة ٦١ من قانون الاتصالات العماني على ما يلي " كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب موقع أو مدير له أو المشرف عليه إذا حرض أو وافق على نشر الرسائل الواردة بالبند(٣) من هذه المادة عن طرق شبكة الاتصالات أو ساعد عليه بعمل إيجابي أو سلبي" علما أن هذه الفقرة أضيفت بموجب التعديل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨\٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلزام أي من ملاك المواقع على أي نوع من الرقابة[٥٤] وكذا الحال بالنسبة للمشرع الأردني الذي لم ينص في أي من قوانينه على أي إشراف، أما بالنسبة للقانون الفرنسي أيضا لم يلزم أي من

---

[٥٤] بخصوص المادة ٦١ من قانون الاتصالات نرى أنها غير شرعية وبها شبه دستورية وهذا ما قمنا بتفصيلة في ورقة عمل معنونة بـ **قراءة النصوص القانونية الناظمة للنشر الصحفي الالكتروني**، مقدمه لندوة (الكلمة .. بين فضاءات الحرِّية وحدود المساءلة)بمسقط تاريخ ١٨-١٩\٤\٢٠٠٩م " منشورات المركز الثقافي العربي: المغرب،٢٠١٠م، ص١٧٨ " نرى أن الفقرة الرابعة من المادة ٦١ جانبها الصواب وبالتالي خرجت عن إطار الشرعية المكرس بالنظام الأساسي للدولة وفقا للمادة ٧٩ التي تنص بقولها " يجب أن تتطابق القوانين والإجراءات التي لها قوة القانون مع أحكام النظام الأساسي للدولة"، هذا وسنفرد النقاط المخالفة كالاتي:-

أ- مالك الموقع أو المشرف عليه:- عندما قام قانون المطبوعات والنشر بمساءلة رئيس التحرير فقام أولا بتعريف رئيس التحرير من الناحية القانونية طبقا للمادة ٤٣ من قانون المطبوعات والنشر العماني، ومن هو مالك الموقع أو المشرف وما هي الشروط القانونية التي تؤهله أن يكون مشرف أو مالك، عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٦١ من قانون الاتصالات

ب- علة المسؤولية:- يبني الفقه والقانون مسؤولية رئيس التحرير على عدة أسس أبرزها أن جريمة النشر لا تتحقق إلا بأمر رئيس التحرير الذي يقوم بعنصر النشر (العلانية)، فهنا هل مالك الموقع يقوم هو بهذا العنصر مع العلم أن جريمة الاهانة تتحقق بتوافر أركانها وعناصرها وهي من الجرائم الوقتية في المنتديات الحوارية تتحقق جميع الأركان بدون أدنى تدخل من مالك الموقع فما هي علة تجريم المشرف أو مالك الموقع في المنتديات الحوارية

ت- فرض الإشراف:- هل فرض القانون على مالك الموقع أو المشرف عليه أي سلطة رقابية حتى يتسنى مساءلة جزائيا، كما هو الحال في المطبوعات التي فرض على رئيس التحرير مراقبتها بموجب المادة ٤٢ من قانون المطبوعات والنشر

ث- مبدأ الشرعية:- من المبادئ القانونية المسلم بها مبدأ الشرعية، والذي يلامس بشكل عام تدرج القوانين ابتدئ من النظام الأساسي انتهاء بالقرارات الإدارية الفردية، وتأكيدا على هذا المبدأ ما نصت عليه المادة٨٠ و٧٩ من النظام الأساسي، فلو رجعنا إلى الإطار العام الذي ينظم العقوبات بشكل عام هو قانون الجزاء العماني الذي يعد بدوره الأساس للقواعد العامة للتجريم، ويجب على القوانين التي تتطرق في نصوصها إلى شق جزائي أن تراعي المعاير التي وضعها قانون الجزاء، فيلاحظ على المادة ٦١ أنها افترضت الصفة الجرمية في صاحب الموقع أو المشرف عليه، وافتراض الصفة ألجرميه للشخص بصفته يخل بمبدأ شخصية العقوبة المكرس في النظام الأساسي في المادة٢١التي تنص على أن العقوبة شخصية، أي أن لا يعاقب إلا مرتكب الفعل فقط ويلاحظ أن المشرف أو مالك الموقع لا يقوم بأي ركن أو عنصر من عناصر جريمة أو جنحة النشر فكيف يسأل عن فعل لا يقوم به

ج- الركن المادي:- لقيام أي جريمة كانت لا بد من توافر جميع الأركان سواء نص القانون أم الركن المعنوي أو الركن المادي، هذا ويعلم الجميع أن الكلام المكتوب سواء بين طياته ذم أو قدح لأي شخص قانونا لا يعد جريمة، إلا إذا تم نشر هذه المادة، بمعنى أن الركن المادي لجريمة الإهانة هو النشر(العلانية) فقبل تجريم أصحاب المنتديات لا بد أولا أن نعرف من الناشر فعليا ومن قام بالركن المادي المتمثل بالنشر هل هو صاحب الموقع أم أن الكاتب هو الذي نشر"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحافة الالكترونية بالرقابة إلا أنه جرم الأفعال المتعلقة بالنشر عن طريق شبكة الانترنت[٥٥] هذا ونلاحظ أن أغلب قوانين العالم لم تلزم بشكل مباشر أي من ملاك أو متعهدين الإيواء بأي إلزام بالإشراف أو الرقابة، هذا بخلاف ما هو معمول به في الصحافة الورقية إذ تنص المادة ٤٢ من قانون المطبوعات العماني على " يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على كل محتو فيها ويكون مسئول عما ينشر تجاه السلطنة وتجاه الغير" وتنص الفقرة ج من المادة ٢٣ من قانون المطبوعات الأردني " رئيس التحرير مسئول عما ينشر في المطبوعة التي يرئس تحريرها .." وبهذا نرى أن الرقابة السابقة أو الإشراف مكرس في المطبوعات التي ينظمها قانون خاص إلا أن هذا الامر غير منظم على مستوى الصحافة الالكترونية.

[٥٥] وكذا الحال بالنسبة للقانون الأمريكي المتعلق بأدبيات الاتصال فرق بين متعهد الوصول للخدمة وبين صاحب المحتوى أو المحرر فجرم هذا الأخير، راجع د طارق السرور، مرجع سابق،ص ٢٠١، وكذا الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي رقم (٢\٢٠٠٦) عندما نصت المادة ١٦ منه على ما يلي " كل من اعتدى على أي من المبادئ والقيم الأسرية أو نشر أخبارا أو صورا تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد–ولو كانت صحيحة–عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين" راجع بحث محمد عبيد الكعبي(**حماية الخصوصية عبر الانترنت**) مقدم لمؤتمر الأمن والتكنولوجيا ميبول ٢٠٠٦، إعداد مركز بحوث شرطة الشارقة، ص ٢٨٦، وكذا الحال بالنسبة للمشرع الألماني في القانون المتعلق بخدمات المعلومات والاتصال فقط أشترط لمساءلة مستضيفي المواقع شرطين لمساءلتهم طبقا للمادة الخامسة فقرة ٢ أولهما أن يعلم بمحتويات الموقع وثانيا أنه بإمكان المستضيف منع نشر أو بث المضمون المجرم، راجع طارق السرور، مرجع سابق،ص ٢٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

المسؤولية التقصيرية عن النشر الالكتروني

لا يتصور وجود حقوق دون أدنى مسؤولية، فالمسؤولية بشكل عام تعني ارتكاب الشخص لفعل يستوجب المؤاخذة عليه، أو أنها محاسبة الشخص على أفعالة التي أرتكبها هو، أو ارتكبها الأشخاص المسئول عنهم أو الأشياء التي يملكها الشخص أو يستعملها، بصرف الذظر عن نوع المحاسبة سواء أكانت عقوبة جزائية يعاقب عليها قانون العقوبات أو تعويضا نقديا سببه مخالفة اتفاق أو قانون وقد تكون المؤاخذة أدبية إذا كانت مخالفة لقواعد الأخلاق[٥٦] فالمسؤولية المدنية "هي الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعلة أو بفعل الأشياء التي يسأل عنها"[٥٧] من خلال ما تقدم تنشئ المسؤولية المدنية عن طريقتين إما أن تكون عقدية ويكون مصدرها إخلال أحد أطراف العقد بواجباته التي مصدرها العقد،[٥٨] وإما أن تكون تقصيرية ويكون مصدرها الفعل الضار الذي يصدره الشخص ويكون فعله غير مشروع، وتنشأ المسؤولية التقصيرية في الحالات التي لا يوجد بها عقد، وتنشأ عن النشر الالكتروني الصحفي عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء ما نشر أو بث في الصحيفة الالكترونية أو المدونة سواء أكان متعلق بخصوصيته أو بنشر أشياء هو فقط من يحق له نشرها كنشر الكتب في الانترنت أو نقل مقال تعود ملكيته لجريدة ما.

أما المسؤولية العقدية في النشر الالكتروني فقد تنشأ عندما توجد علاقة عقدية بين الناشر سواء أكان عقد عمل صحفي أو أي عقد آخر حيث تثور المسؤولية العقدية في هذا المجال عندما يخل أحد أطراف التعاقد بإلتزامه فعندما يخل الصحفي الالكتروني بإلتزامه تجاه الصحيفة الالكترونية يلحق بها الضرر فهنا تثور المسؤولية العقدية وفي مجال دراستنا هذه نستبعد تفصيل المسؤولية العقدية لأنها قليلة الحدوث ولا تثير إشكالات قانونية سواء أكان بموجب عقد إلكتروني للقواعد العامة في القانون المدني و قانون المعاملات الالكترونية.

المبحث الأول: أركان المسؤولية

عالج المشرع الأردني المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) في إحدى وثلاثون مادة، وردت في الفصل الثالث من القانون المدني[٥٩] في المواد من ٢٥٦ إلى ٢٨٧، حيث عالجت هذه المواد

---

[٥٦] عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية(المسؤولية الناشئة عن استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان،٢٠٠٩م،ص١٧. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل: عمان،٢٠٠٧،ص٩٥

[٥٧] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)، ج ١، دار وائل: عمان،٢٠٠٦م، ص١١

[٥٨] حسن علي الذنون و محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج١،ط١، دار وائل: عمان،٢٠٠٢م،ص٢٥٣

[٥٩] صدر القانون المدني الأردني رقم (١٩٧٦/٤٣)٢٣بتاريخ /١٩٧٦/٥م وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٦/٨/١م العدد٢٦٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأفعال غير المشروعة التي تقع على المال، بالإضافة إلى الأفعال التي تقع على النفس، وتقوم فكرة المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية على فكرة إصلاح الضرر غير المشروع فيكون الجزاء فيها عبارة عن تعويض أو إزالة أثر هذا الضرر قدر الإمكان[٦٠] ولقيام المسؤولية لا بد من توافر ثلاثة أركان أولها ركن الأضرار (التعدي) و هو الفعل المادي الذي يصدر من الشخص ويتمثل في النشر الالكتروني عن طريق العلانية أو نشر المادة عبر الانترنت أما الركن الثاني فهو الضرر الذي يصيب الغير من جراء النشر الالكتروني، ويبقى ركن العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار.

المطلب الأول:- الإضرار(الفعل الضار)

مع مرور الزمن والتطور التاريخي نجد أن أساس المسؤولية التقصيرية قائمة على فكرتين هما الخطأ والأضرار، فالقوانين القديمة كانت المسؤولية بها موضوعية[٦١] إذ أنها لا تقيم وزنا لمحدث الضرر سواء أكان مخطئ أم لا مميز أو عديم التميز، ومع التطور أصبح من غير الممكن مساءلة محدث الضرر إذا لم يرتكب سلوكا منحرفا[٦٢] هذا و يعد التعدي أو الفعل الضار أول ركن من أركان المسؤولية التقصيرية ولكي يسأل الشخص مدنيا يجب أن يصدر منه فعل مادي يترتب عليه ضررا بالغير، وعادة يكون الفعل الضار على صورتين صورة إيجابيه تتمثل في الفعل الذي يصدره الشخص وإما أن يكون سلبي بمعنى الامتناع عن عمل يتوجب عليه القيام به[٦٣] هذا وقد عالج المشرع الأردني الفعل الضار بطرق مغايرة عن التشريعات الأخرى، فلم يعطي الخطأ - كقاعدة عامة - وزنا، متبعا في ذلك الفقه الإسلامي، فبعض التشريعات تقيم المسؤولية على الخطأ فأين يقف القانون المدني الأردني والمصري والقضاء العماني[٦٤]؟

أخذ المشرع المصري ومن سار على خطاه من القوانين المدنية العربية بفكرة الخطأ كي يقيم عليها المسؤولية التقصيرية مثلما نصت المادة ١٦٣"كل خطأ سبب ضررا للغير يلزمن من أرتكبه بالتعويض" وارتكازاً على هذه المادة التي تتطلب الخطأ لتقرير التعويض يلاحظ أن المشرع المصري أقام عنصر الخطأ أساسا للمسؤولية التقصيرية لا فعل الإضرار، فلا بد من توافر ركن معنوي بجانب الركن المادي، و هو التمييز[٦٥] أما بخصوص المشرع العُماني فلا وجود للقانون المدني العماني إنما الأولى بالتطبيق الشريعة الإسلامية و هذا ما قضت به مبادئ المحكمة العليا العُمانية[٦٦] بقولها "القاعدة العامة الواجبة التطبيق في حالة عدم وجود نص قانوني

---

[٦٠] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)، ج ١، مرجع سابق، ص١٩٩. بشار ملكاوي وفيصل العمري، مرجع سابق، ص٣٥

[٦١] لتوسع في المسؤولية الموضوعية راجع رسالة بسيم خليل سكارنه، فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، جامعة مؤتة:الأردن، د.ن،٢٠٠٧م، ص٧

[٦٢] عدنان سرحان، محاضرات في المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي،٢٠٠٩، د.ن،ص٤

[٦٣] بشار ملكاوي وفيصل العمري، مصادر الالتزام الفعل الضار، مرجع سابق،ص٣٥

[٦٤] سبب ذكر القضاء العماني هو عدم وجود قانون مدني في عمان.

[٦٥] توجد حالات استثنائية في القانون المدني المصري التي من خلالها يمكن مساءلة عديم التمييز، راجع بسيم خليل سكارنه، مرجع سابق،ص١٣

[٦٦] تقابل المحكمة العليا العمانية محكمة التميز الأردنية، أما بخصوص القضاء الإداري في عمان فتسمى المحكمة الإدارية وليس كما هو الحال في الأردن عندما أطلق عليها المشرع الأردني محكمة العدل العليا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي أحكام الشريعة الإسلامية.."[٦٧] وفي مجال المسؤولية التقصيرية نرى أن قضاة المحكمة العليا من خلال قراراتهم أنهم يأخذون بالخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية وفي حالات أخرى يستخدمون لفظ " أركان المسؤولية التقصيرية فعل وضرر وعلاقة سببية"[٦٨] وليس ببعيد على القضاء العماني لأنه يعتمد في أغلب حالته على القانون المدني المصري[٦٩] وحديثا صدر قرار المحكمة العليا بأن الخطأ ليس أساس للمسؤولية المترتبة على حارس الأشياء لأن الأولى بالتطبيق الشريعة الأسلامية التي لا تفترض الخطأ في الفعل الضار[٧٠].

على كل حال يأخذ أغلب الفقه[٧١] على أن للمسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي ثلاثة أركان وهي الفعل الضار والضرر الذي ينتج عن الفعل بالإضافة إلى العلاقة السببية بين الفعل والضرر الذي ترتب عليه.

بالرغم أن المشرع الأردني لم يأخذ بفكرة الخطأ إلا أن للخطأ في القانون المدني دور ثانوي، وخاصة عندما تكون المسؤولية بالتسبب وليس بالمباشرة، ولأجل مساءلة المتسبب أشترط القانون المدني التعمد أو التعدي بالإضافة إلى شرط أخر وهو ترتب ضرر عن الفعل بالتسبب[٧٢] وهنا نرى أن القانون المدني الأردني أقترب من فكرة الخطأ المتمثلة في التعمد الذي يتطلب لتوفره عنصر التميز.

الفرع الأول:- الانحراف في السلوك

حتى يكون الشخص ضامنا للضر الذي يحدثه من جراء فعله لأبد من توفر الأضرار والضرر والعلاقة السببية بينهما، فالقاعدة العامة كل إضرار بالغير فما المقصود بالإضرار؟

---

[٦٧] قرار رقم ٢١ في الطعن رقم ١٥٢ على ٢٠٠٤م – جلسة ٢٠-٢-٢٠٠٥م، منشور في مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة العليا العمانية الدائرة المدنية الأولى، المكتب الفني، ٢٠٠٥م

[٦٨] راجع القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا العمانية

- د م ١، قرار رقم ٧٤ في الطعن رقم ٢٠٠٤\١٣٩ جلسة ٢٠٠٥\٤\٣٠م
- د م ١، قرار رقم ٨٦ في الطعنين رقمي ٩٩و٢٠٠٤\١٠٠ جلسة ٢٣-١٠-٢٠٠٥م
- الطعن رقم ٢٠٠٦\٦٦ مدني ثاني جلسة ٢٩-٤-٢٠٠٦م
- الطعون أرقام ٣٦٤و٣٦٨و٢٠٠٦\٣٦٩ مدني أولى عليا جلسة ٢١-٤-٢٠٠٧م

[٦٩] سبب عدم تحديد ملامح المسؤولية التقصيرية في عمان هو أن أغلب الأحكام التي أصدرتها المحكمة العليا هي تتعلق بأشخاص مميزين، مما حدا بها للخلط بين ركن الخطأ وركن الأضرار، والجدير بالذكر أن مشروع قانون المعاملات المدنية العماني لم يصدر إلى الآن بالرغم من جاهزيته، وحاول واضعو هذا المشروع أن يكون متوافق مع الشريعة الإسلامية، أما في مجال الفعل الضار فقد أفرد هذا المشروع الفصل الثالث تحت مسمى الفعل الضار، ونصت الفقرة الأولى من المادة ١٧٦ من المشروع على ما يلي "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض" ونرى بهذا النص ان التوجه العام لواضعي مسودات القوانين هو تطبيق الشريعة الإسلامية فبالتالي نرى أنه يتوجب على المحاكم العمانية التحرر من عقلية فكرة الخطأ المكرسة في القانون المدني المصري وتطبيقهم لفعل الأضرار كما هو الحال في الشريعة الإسلامية الغراء

[٧٠] قرار رقم ٣٠ الطعن رقم ٢٠٠٨\٤٨٣، دائرة مدنية أولى، جلسة السبت ٢٠٠٨\٤\١٢م منشورات المكتب الفني

[٧١] عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص٦٧، حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)، ج ١، مرجع سابق، ص١٩٩، دعدنان ابراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة: عمان، ط٢، ٢٠٠٩م،ص٣٦٧.

[٧٢] د أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل: عمان،٢٠٠٣م،ص٤٢-٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقه في هذا الجانب إذ البعض منهم يرى أن أساس المسؤولية التقصيرية وفقا للقانون المدني الأردني الضرر ليس إلا[٧٣] بينما يرى الفريق الأخر أن فعل الإضرار هو الفعل غير المشروع بحد ذاته كما جاء في المذكرة الإيضاحية أنه مجاوزة للحد أو مخالفة القانون[٧٤] فأساس ضمان الضرر هو فعل الإضرار الذي يعد بحد ذاته عملا محظورا فمن هذا المنطلق نرى أن المسؤولية وفقا للقانون المدني الأردني هي مسؤولية موضوعية تتعلق بطبيعة الفعل الضار نفسه بعيدا عن الشخص محدث الضرر أو الفعل الضار سواء أكان محدثه مميز أو غير مميز فالإضرار ذو طبيعية موضوعية[٧٥] فمن يمارس حق من حقوقه لا يسأل عن الأضرار التي تترتب على ممارسته لحقه، فمن مارس حق النقد عن طريق النشر في الصحافة الالكترونية أو المدونة لا يسأل إلا إذا تجاوز حدود النقد وتعدى على خصوصيات غيره فتأكيدا على هذا تنص المادة ٦١ من القانون المدني " الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر"[٧٦] من هنا نرى أن فعل الإضرار يجب أن يكون غير مشروع سواء خالف قاعدة قانونية أم عرف[٧٧] فمتى يكون الفعل غير مشروع ومتى يعد انحرافا في السلوك؟

أولا:- مخالفة القانون

عادة يحدد القانون السلوك أو الأفعال التي يجب على الإنسان الالتزام بها والامتناع عن فعلها فمن يخالف قاعدة قانونية أو أمرا قانونيا يكون هنا مرتكبا للمخالفة ويجب مؤاخذته، وهذه القواعد تختلف من قانون لأخر فبعضها في قانون الجزاء والبعض الأخر متفرقة في بعض القوانين فمخالفة هذه القواعد القانونية متصفة مباشرة بعد المشروعية بسبب مخالفتها للقانون، كما أنها في حد ذاتها تشكل فعل الأضرار الذي هو الركن الأساسي في المسؤولية التقصيرية فلا يثور في القواعد المحددة سلفا أي خلاف وما يهم في دراستنا هذه بعض المخالفات التي تشكل فعل الأضرار.

---

[٧٣] عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص٧٩، ويشير إلى أن أصحاب هذا الرأي هم محمد وحيد سوار في مؤلفه الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني وشريف أحمد في مؤلفه مصادر الالتزام في القانون المدني.

[٧٤] دعدنان ابراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق،ص٣٦٧. و د عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص٧٩

[٧٥] ذات المعنى عدنان ابراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق،ص٣٦٦

[٧٦] فلا يسأل الشخص في حاله الدفاع الشرعي حسب نص المادة ٢٦٢، كما لا يسأل المرؤوس عن أوامر رئيسه وفقا للمادة ٢٦٣، ومن بعض الأضرار التي لا يسأل عنه الشخص جرح الطبيب للمريض لغايات العلاج، والمنافسة المشروعة في مجال التجارة، والضرر المألوف في علاقة الجوار وعلى هذا قس

[٧٧] وهذا ما أكدته محكمة التميز الأردنية في المبدأ رقم ١٨٣٨ سنة ١٩٩٩م بقولها" لا يرد القول أن قيام المقاول بتنفيذ توسيع الشارع المار بمحاذاة أرض المدعي وأنه قام باتخاذ الاحتياطات الضرورية وأنه استعمل حقه المشروع وبالتالي فإنه غير مسؤول عن الضمان وأن من واجب المدعي إثبات عدم مشروعية أعمال المقاول وأن الأضرار التي لحقت بأرض المدعي تجاوزت ما جرى عليه العرف والعادة، طالما أن الأعمال التي قام بها المقاول ألحقت أضرار بمزروعات وارض المدعي ويتوجب تعويضه عن ذلك عملاً بالمادة (٢٥٦) من القانون المدني، وأن قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان الواردة في المادة (٦١) من القانون المدني لا تنطبق على واقعة الدعوى." متاح عبر الموقع الالكتروني http://www.lob.gov.jo

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ-الذم والتحقير

نصت المادة ١٨٨ الفقرة الأولى من قانون العقوبات الأردني[٧٨] "- الذم: هو إسناد مادة معينة الى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها ان تنال من شرفه وكرامته او تعرضه الى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا" وكذا الحال بالنسبة للمشرع العماني في قانون الجزاء العماني [٧٩]حيث نصت المادة(١٧٣) من "كل من أهان موظفاً بالكلام أو بالحركات علانية أو بالنشر ، أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها ، يعاقب ..." كما نصت المادة ٢٦٩ من ذات القانون على "... كل من أهان كرامة أحد الناس بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٣٤) من هذا القانون" تنطبق المادتين أعلاه على النشر الالكتروني شريطة أن تكون المدونة أو الصحيفة الالكترونية متاحة للجمهور[٨٠] ففي ميدان جرائم الاهانة أو القذف والسب العلني تكون المدونة أو الصحيفة الالكترونية هدفا للجانحين إلى إهانة الأشخاص خاصة إذا كانت الصحيفة الالكترونية أو المنتدى الحواري ذائع الصيت[٨١]. فمن هنا نعلم أن الدعوى الجزائية تأثر على الدعوى المدنية[٨٢]، فإذا تمت إدانة الشخص بأي جريمة جزائية فإن الحكم الجزائي بحد ذاته يكفي للمطالبة بالتعويض عن الفعل الضار، فالحكم الصادر بإدانة الكاتب أو الناشر الالكتروني يعد من قبيل المباشرة الذي لا يشترط فيه العمد أو القصد.

ب-انتهاك حقوق الملكية الفكرية

من الحقوق التي حظيت بعناية قانونية سواء على الصعيد الدولي أم المحلي حقوق المؤلف[٨٣] أو الملكية الفكرية حيث تقوم المسؤولية في حالات الاعتداء على هذه الحقوق مثل أن يقوم محرر

---

[٧٨] صدر قانون العقوبات الأردني رقم (١٦/١٩٦٠) ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٠/١/١م العدد١٤٨٧

[٧٩] صدر قانون الجزاء العماني رقم (٧/٧٤) بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٧٤

[٨٠] تفصيل ذلك يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية الجزائية لجرائم النشر في المنتديات الحوارية الالكترونية ،مرجع سابق،ص٩

[٨١] ففي هذا المجال حكمت محكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) بإدانة الضنين عن جنحة مخالفة المادة ١٧٣ واهانته لموظف عام أثناء قيامه بوظيفته، صدر الحكم بتاريخ ٢٠٠٧\٣\٢٥م، رقم الحكم ٢٠٠٧\٦٥، غير منشور. وفي حكم آخر للمحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) حكمت المحكمة على المتهم بإدانته بجنحتي نقل وثيقة رسمية غير مسرح له بنشرها، وتتلخص هذه الواقعة أن أحد الموظفين قام بنشر وثيقة سرية في منتدى حواري، صدر الحكم بتاريخ٢٠٠٩\٤\٢١م، رقم الحكم١٢١٥\ج\٢٠٠٩.غير منشور. وكذا الحال بالنسبة للمحكمة بداية جزاء عمان بالأردن فقد أصدرت حكمها بمعاقبة الضنين على جرم مخالفة قانون المطبوعات وقانون المعاملات الالكترونية، صدر بتاريخ ٢٠٠٨\٣\١٠م، رقم الحكم ٢٠٠٧\١٨٤٧، غير منشور

[٨٢] راجع ناظم توفيق المجالي، **نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي**، دار الثقافة: عمان،٢٠٠٦م، ص١٨٣. وما يليها. وعايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص٨٧. وهذا ما أكدته المحكمة العليا العمانية في القرار رقم ٧٠ في الطعن رقم ٢٠٠٤\٤١- جلسة ٢٠٠٤\١١\٢٤م بقولها "يكون للحكم الجزائي بالبراءة حجية الأمر المقضي سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون"، منشورات المكتب الفني للمحكمة العليا مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة (التجارية – الضريبية) لسنة ٢٠٠٤م

[٨٣] صدر قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ١٩٩٢\٢٢ بتاريخ ١٩٩٢\٤\١٦ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٨٢١ كما صدر قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له العماني بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨\٦٥ ، ونشر في الجريدة الرسمية عدد٨٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحيفة الالكترونية أو المدونة بإعادة بث مصنف بدون إذن مؤلفة أو ناشره إذ يصبح هذا المصنف متاح أمام الجمهور مما يؤدي إلى إلحاق ضررا ماديا ومعنويا بالمؤلف، هذا وقد تتحقق المسؤولية سواء بث المصنف بغرض البيع أم دون مقابل، لأن عدم المقابل لا ينفي قيام الفعل الضار[٨٤] فنشر المصنف عن طريق الانترنت يعد إعادة بث للمصنف وهذا ما أعتبره المشرع الأردني[٨٥] لأن الغاية هي إتاحته أمام الجمهور، وما يخضع لحماية الملكية الفكرية ما ينطبق عليه شروط المصنف.

ثانيا:- مخالفة العرف

ليس بالإمكان أن يقوم المشرع بحصر جميع القواعد التي تشكل العمل غير المشروع لهذا بالإمكان أن نعد مخالفة العرف يشكل في بعض الحالات فعل الأضرار وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية " وأن الأضرار التي لحقت بأرض المدعي تجاوزت ما جرى عليه العرف والعادة"[٨٦] فهنا بالذات نستطيع أن نلزم الصحفي بالأعراف الصحفية خاصة إذا كان مشارك في الصحافة الورقية والصحافة الالكترونية، جرت العادة في المنتديات بشكل عام أن يقوم المشرف بحذف المشاركات الخارجة عن الأدب أو أنها تنتهك خصوصية الغير، ولكن لا نستطيع القول أنها أصبحت عرف لعدة أسباب أولها أن النشر الالكتروني (الانترنت) حديث الولادة فدخوله سلطنة عمان عام١٩٩٧م بالتالي لا نستطيع القول أن امتناع المشرف أو عدم انتباهه للمشاركة المخالفة يعد عرف وبالتالي فعله غير مشروع.

ثالثا:- سلوك الشخص العادي

حاول الفقه أن يلم بجميع الجوانب التي تشكل بحد ذاتها انحرافا في السلوك فمن هنا بدأ البحث عن معيارين أولها ما عرف بالمعيار الشخصي الذي يقتضي البحث في سبر خفايا نفس الإنسان وما يكنه داخلة فإذا أتضح لنا أن نواياه سليمة فلا يعد منحرفا ولا يسأل[٨٧] وهذا الرأي لا علاقة لنا به لأنه يبحث في إرادة الإنسان أو بالمعنى الضيق البحث عن الخطأ الذي لا يجد أساسه في القانون المدني الأردني ولا الفقه الإسلامي أما المعيار الآخر –الأرجح- فهو معيار موضوعي أو مجرد مفاده قياس سلوك المنحرف بسلوك شخص آخر أو شخص عادي وهنا يتحتم على الإنسان بحكم وجوده في المجتمع أن يحرص على عدم إلحاق ضرر بالغير[٨٨] وهذا المعيار (أي معيار الشخص العادي والوسط) من أسلم المعايير وأيسرها فلو أتينا بشخص غير مرتكب فعل الأضرار سنرى إذ كان سيرتكب ذات الفعل الذي أرتكبه الشخص الأول أم لا فإذا أرتكب ذات الفعل فهنا الفعل سيتسم بالمشروعية ويحول دون اعتباره عمل غير مشروع، أما اذا أمتنع عن إرتكابه فهنا يكون الشخص خالف مقياس الرجل المعتاد، ففي المجال الصحفي عندما نرغب في معرفة ما اذا كان الصحفي منحرفا أم لا نأتي بصحفي آخر، بمعنى أن هذا المعيار يجب أن يراعي سن محدث الضرر ويأتي من بسنه ومكان وقوع الفعل وزمان وقوعه فما يعد إهانة في عمان قد لا يعد إهانة في دولة أخرى وهلم جرا، كما أن معيار الرجل المعتاد بالإمكان الأخذ به

---

[٨٤] محمد عبدالظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت،٢٠٠٤، ص٩٨

[٨٥] عثمان إبراهيم بني طه ونائل علي مساعدة، الحماية القانونية لحقوق فناني الأداء (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، المجلد ٣٦، علوم الشريعة والقانون، العدد ١، أيار ٢٠٠٩، ص١٥٩

[٨٦] المبدأ رقم ١٨٣٨ سنة ١٩٩٩م، مشار إليه سابقا

[٨٧] حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني(الخطأ)**، ج ٢، دار وائل: عمان،٢٠٠٦م، ص١٠٤. أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**،ط ١، الإصدار ٣، دار الثقافة: عمان،٢٠٠٧م، ص٣٠٠

[٨٨] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني(الخطأ)، ج ٢، مرجع سابق،١٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حاله التعسف في استخدام الحق فحق الكاتب في الصحافة الالكترونية هو الادلى برأيه شريطة أن لا يتجاوز حدود هذا الحق ولا يتعسف في استخدامه.

الفرع الثاني:- طريقة وقوع فعل الإضرار

لكي يكون الشخص الذي أوقع الضرر بالغير ضامنا يجب أن يكون فعله غير مشروع، هذا وقد فصل المشرع الأردني الطريقة التي يقع بها الإضرار فقد نصت المادة ٢٧٥ " ١-يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب.٢- فإن بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر"[٨٩] يلاحظ على هذه المادة أنها تفرق بين نوعين من الإضرار إلا وهما الإضرار بالمباشرة والإضرار بالتسبب فالقاعدة العامة التي نصت عليها المادة ٢٥٦ ليست مطلقة إنما تقيدها المادة المشار إليها أعلاه وإلا عد منحرفا في سلوكه.

أولا- الإضرار بالمباشرة

أستمد المشرع الأردني مصطلح المباشرة و التسبب من الشريعة الإسلامية وقصد بهما ذات القصد الذي عالجه الفقه الإسلامي[٩٠] و يقصد بالمباشرة "كل فعل جلب بذاته الضرر وكان سببا له ولم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر"[٩١] فالفعل هو الذي ترتب عليه ضرر دون واسطة فعل آخر، بمعنى أن يكون الفعل هو السبب الوحيد دون تدخل فعل أخر، والمباشرة "أن يتصل الفعل بمحل الإتلاف اتصال المسبب بالسبب"[٩٢] ومباشر الفعل سواء باشره بنفسه أم بواسطة شيء تحت يده[٩٣] كما أن مباشرة الفعل يجب أن تتم بفعل إيجابي ولا يستوي القول بامتناع الشخص لأن المباشرة تعني مباشرة الشيء وهذا رأي أغلب الفقه[٩٤].

ففي المباشر يعد الإضرار لوحده عملا غير مشروع فبتحقق الضرر يعد كافيا لإقامة مسؤولية الفاعل المباشر، ولا يشترط أي عامل نفسي كالإدراك فالمسؤولية تقام دون وزن لهذه العوامل، فالعدل يقضي أن المباشر هو الذي يتحمل الضرر لأن فعله هو السبب الوحيد لضرر الذي لحق بالغير[٩٥] ففي المنتديات الحوارية يكون كاتب الموضوع أو ناشر الصورة هو الذي ألحق بالغير بسبب فعل النشر فيعد مباشر لأن فعل النشر لا يخضع لرقابة مالك الموقع المسبقة في المنتديات الحوارية، وكذا الحال بالنسبة للمدوّن الالكتروني فما ينشره أيضا يعد مباشرا بفعله الذي لا يد لطرف آخر فيه. وما يتعلق بالصحافة الالكترونية فإن الكاتب يرسل مقاله المخالف

---

[٨٩] تتطابق هذه المادة مع المادة ٢٨٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي

[٩٠] بسيم خليل سكارنه، مرجع سابق،ص١٥

[٩١] عدنان سرحان، محاضرات في المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي،٢٠٠٩، د.ن،ص١٠

[٩٢] بحث عبدالرحمن جمعة، ضمان الضرر الناشئ عن فعل عديم التميز وفقا لأحكام القانون المدني الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون: الجامعة الأردنية، المجلد٢٩، العدد ١،٢٠٠٢م، ص٢٤٣

[٩٣] راجع كل من عدنان ابراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، مرجع سابق،ص٣٦٧. و بشار ملكاوي و الدكتور فيصل العمري، مرجع سابق، ص٩٣

[٩٤] عدنان ابراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٣٧٠

[٩٥] راجع كل من أحمد إبراهيم الحياري، مرجع سابق،ص٣١. و عدنان ابراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ٢٠٠٩م،ص٣٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للنشر إلى مالك الصحيفة الالكترونية إذ يقوم هذا الاخير بنشره وبثه للجمهور فهنا يكون مالك الصحيفة الالكترونية مباشرا لأنه فعل النشر هو الذي ألحق بالغير الضرر.

ثانيا- الإضرار بالتسبب

يقصد بالتسبب تلك الحالة التي يرتكب فيها الشخص فعلا ما فتؤدي نتائجه إلى الضرر بالآخرين دون الفعل ذاته[٩٦] والتسبب هو ما كان عله للضرر دون الفعل ذاته ، و عادة الفعل لا يتصل بمحل الضرر بالتالي يكون الضرر قد تم عن طريق فعلٍ آخر أو عامل أخر لهذا نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٧ من القانون المدني الأردني أنه ".. فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر"[٩٧] ويلاحظ أن المشرع الأردني أشترط لمسؤولية المتسبب التعدي (التقصير) أو التعمد أو أن يكون فعله مفضيا للضرر.

أ-التعدي

يعد مصطلح التعدي لغويا الظلم أما عند الفقهاء المسلمين فيفردون له معنيين، أولها أنه اعتداء يقع على حقوق الغير أما المعنى الثاني فيعد مجاوزة حق مشروع أو أنه فعل غير مشروع بذاته[٩٨] بمعنى أن يكون الشخص تجاوز حدود القانون أو أي نص شرعي أخر فيعد فاعله متعدي سواء أكان فعله لا يجيز القانون أو العرف أو العادة[٩٩] هذا ويكون مقياس التعدي أن يكون العمل غير مشروع، بالتالي نستبعد القصد والإدراك لأن مسؤولية المتعدي مسؤولية موضوعية قوامها الفعل غير المشروع ذاته[١٠٠] فبالإمكان مساءلة مالك أو مشرف المنتدى الحواري عن التعدي لأن ما هو متعارف عليه أن المشرف أو مالك الموقع يقوم بحذف أو تعديل مشاركات الأعضاء بعد نشرها هذا إذا كانت مخالفة لسياسة المنتدى أو أنها مخالفة للنظام العام والآداب فإمتاعه عن الحذف أو التعديل يترتب عليه تفاقم الضرر الذي يلحق بالغير الذي كان بمقدوره إزالته[١٠١] فهذه الحالة لا نتصور توافرها في المدونة أو الصحيفة الالكترونية لأن من يقوم بفعل النشر غير المشروع المدوّن ومحرر الصحيفة بالتالي يكون مباشر لا متسببا لأنه يكون عالم مسبقا بما يبثه للجمهور.

---

[٩٦] عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٣٧١

[٩٧] تطابق هذه المادة ما نصت عليه المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وذات النص في مشروع القانون المدني العماني

[٩٨] أحمد إبراهيم الحياري، مرجع سابق،ص٣٣

[٩٩] بشار ملكاوي و فيصل العمري، مرجع سابق، ص٤٣ كمن يحفر في الشارع دون أخذ موافقة من الجهات المختصة ويأتي شخص أخر ويسقط بها فهنا يكون المتسبب متعدي لأن عمله غير مشروع أما إذا كان حفره للحفرة بإذن وفي ملكه الخاص فلا يعد متعدي لأن لم يأتي بعمل غير مشروع

[١٠٠] للتفصيل راجع عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٣٧٧ وما يليها. فالجدير بالذكر هنا إذا كان المشرف أو مالك المنتدى الحواري أو المدونة أو الصحيفة الالكترونية عديم التمييز أو قاصر فإنه يسأل إذا إرتكب عمل غير مشروع وترتب على نتائجة ضرر لحق بالغير

[١٠١] وجود المشاركة غير المشروعة في المنتدى الحواري يجلها أكثر عرضة لتزايد الضرر الذي يلحق الغير لأن عدد المطلعين عليها يزداد بشكل مستمر هذا إذا كان المنتدى الحواري ذائع الصيت، فنشر صورة أو مقال به إساءة للغير يكون الضرر به أكثر في حال انتشار الصورة وذيوعها خاصة إذا انتشرت في الوسط الذي يقطنه المتضرر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-العمد

ويقصد به وجود نية لدى الفاعل لأجل الإضرار بالغير، حيث يسأل الشخص بالتعمد عندما يقصد بفعله تحقق الضرر فيتعمد الضرر لا الفعل ذاته[١٠٢] سواء هو من باشر الفعل بنفسه أم غيره، فالأصل في حالة التعمد أنها تقترب من المباشرة بسبب أن الفعل الذي قام به الشخص قد يكن مشروع مثل حفره في أرضة أو سقيه لمزروعاته ولكن الهدف من هذه الأعمال الإضرار، فلو قلنا بالمباشرة سنواجه صعوبات في إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر، ضف إلى ذلك أن التعمد يتطلب عنصر معنوي و هو الإدراك والتميز[١٠٣] ففي المنتديات الحوارية بالإمكان مساءلة المشرف أو مالك الموقع إذا ثبت قصده في الإضرار، وهنا نستطيع إثبات قصد المشرف إذا أبرز الموضوع في مكان لمفت للنظر[١٠٤] أو أن المنتدى الحواري أسس لأجل التشهير بالأفراد أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

ثالثا- اجتماع المباشر والمتسبب

تناول المشرع الأردني في المادة ٢٥٨ من القانون المدني حالة اجتماع المباشر والمتسبب بقوله " إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر" ويتضح لنا من خلال هذا النص أنه اذا حدث فعل فكان يوجد شخص متسبب وآخر مباشر في ذات الوقت تكون المسؤولية كاملة على المباشر دون مساءلة المتسبب في الضرر[١٠٥] وهذا ما تؤكده محكمة التميز الأردنية بقولها "ان توزيع المسؤولية بين المباشر و بين المتضرر بنسبة مساهمة خطأ كل منهما في ايقاع الضرر المطلوب التعويض عنه مخالف لاحكام المادة (٢٥٨) من القانون المدني التي يستفاد منها تقديم المباشر في الضمان على المتسبب ، وبناء على ذلك فعلى محكمة الاستئناف ان تحكم بالضمان على الفاعل المباشر"[١٠٦] وعلة ذلك أن الفعل ملتصق بالمباشر دون المتسبب ضف إلى ذلك أن المباشر يعد بحد ذاته علة مستقلة للضرر كما أن المباشر له الأثر الأقوى بخلاف المتسبب الذي دورة يعد ضعيفا إذا ما قورن بالمباشر[١٠٧] فلو اعتبرنا أن مالك\مشرف المنتدى الحواري هو المتسبب[١٠٨] في حدوث الضرر لا يسأل لأنه الكاتب هو المباشر بالتي تقع المسؤولية على هذا الأخير دون مالك المنتدى أو مشرفه، هذا وتعد قاعدة اجتماع المباشر والمتسبب قاعدة عامه إلا أنها لم تسلم من بعض الاستثناءات فإذا كان المباشر غير مسؤول أو أنه غير معروف الهوية يسأل المتسبب ففي ذات المثال الذي ذكرناه بالإمكان مساءلة المشرف أو مالك المنتدى الحواري

---

[١٠٢] بشار ملكاوي وفيصل العمري، مرجع سابق، ص٤٣ مثل أن يحفر الشخص في ملكه الخاص حفرة لكي يقع فيها جارة

[١٠٣] عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٣٧٢

[١٠٤] عادة في المنتديات الحوارية تكون المشاركات متسلسلة حسب التاريخ الأحدث فالأقدم إلا أن المشرفين في بعض المواضيع المتميز يحاولون إدراجها في الصفحة الأولى للمنتدى أو أن تعلق وتميز بألوان معينة بغية انجذاب القارئ لها

[١٠٥] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للإلتزامات (مصادر الالتزام)، ط١، الإصدار الخامس،دار الثقافة: عمان،٢٠٠٩م،ص٢٧٢

[١٠٦] مبدأ رقم ٩٧٨ حقوق لسنة ١٩٨٨م، منشورات www.lob.gov.jo

[١٠٧] د محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون الأردني، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الثاني ،عدد١، لسنة ١٩٨٧م،ص٢٠٠

[١٠٨] يكون مالك المنتدى الحواري متسبب في بعض الحالات وهذا ما سنأتي لاحقا لذكره

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا لم نستطع معرفة الكاتب الذي يعد فعله مباشر، وكذا الحال إذا كان فعل المباشر والمتسبب عندما يكون فعلهما قد أدى ذات الدور لحدوث الضرر[١٠٩].

المطلب الثاني:- الضرر

تقوم المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية على فكرة ضمان (إصلاح) الضرر غير المشروع، فالجزاء المترتب على هذا الضرر يكون عبارة عن إزالة الضرر قدر الإمكان أو التعويض عنه[١١٠] ويعرف الضرر أنه الأذى الذي يصيب الشخص في جسده أو ماله أو عرضة أو عاطفته وبمعنى آخر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بمصلحه مشروعة له أو المساس بحق من حقوقه[١١١] هذا وتتشعب أنواع الضرر وتختلف بحسب درجة جسامة فعل الإضرار فقد يكون الضرر أدبيا أو ماديا مع أن المشرع الأردني في الفعل الضار لم يذكر التعويض عن الضرر المادي صراحةً إلا أن المادة ٢٦٦ مدني أردني نصت "..ما لحق المضرور من ضرر وما فته من كسب..." وتقرأ مباشرة على أنها ضرر بشكل عام يشمل بين طياته الضرر المادي بخلاف ما نص على الضرر المعنوي[١١٢] فذكر كلمة ضرر في القانون يأخذ على إطلاقها بمعنى تشمل الضرر المادي [١١٣] والمعنوي.

الفرع الأول:- الضرر المادي

قسم علماء القانون الحقوق إلى قسمين أولهما الحقوق المالية التي تتيح لأصحابها القيام بإعمال معينة يمكن تقديرها بمبلغ من النقود مثل الحقوق العينية و الحقوق الشخصية، أما القسم الأخر فهو الحقوق غير المالية مثل الحقوق السياسية و حق الحياة والشرف..الخ هذا والضرر المادي هو الذي ينصب على الحقوق المالية[١١٤] فالضرر المادي هو "كل أذى ملموس محسوس يصيب جسد المضرور أو أمواله"[١١٥] فيعد ضررا ماديا المساس بحقوق الشخص المالية كحق

---

[١٠٩] د محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون الأردني، مرجع سابق،ص٢٠١ وما يليها. د أمجد محمد منصور، مرجع سابق،ص٢٧٢

[١١٠] د حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)، ج ١، دار وائل: عمان،٢٠٠٦م، ص١٩٩

[١١١] بحث د نائل علي مساعدة الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات (الشريعة والقانون). المجلد ١٢، العدد٣، ٢٠٠٦، ص٣٩٢. و د بشار ملكاوي و الدكتور فيصل العمري، مرجع سابق، ص٧٠

[١١٢] تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ مدني أردني "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك..."

[١١٣] محمد يوسف الزعبي، ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية، نشر في مجلة دراسات العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢(أ) ،العدد٥، ١٩٩٥م،ص٢٤٤٤. مع أن الدكتور الزعبي عندما تطرق على هذا الجانب عزز رأيه بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢٥٧ وأن كلمة ضرر أتت على إطلاقها وعزز رأية بما أستقر عليه قضاء محكمة التميز، إلا أنه ببساطة مفرطة قبل أن يلجئ إلى هذا الاستدلال تكفية الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ عندما نصت ".. يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك.." فالمقصود بهذه المادة أنها فقط لتؤكد أن الضرر الأدبي يشمله الضمان، فبداهة الضرر المادي أولى بالتعويض، ضف على ذلك أن عبارة (كذلك) الواردة في المادة أعلاه تؤكد على الضرر المادي، فلو افترضنا أن قضاء التميز رفض ضمان الضرر المادي بحجة عدم وجود نص صريح سيجانب الصواب والحجة القانونية ما أشرنا له

[١١٤] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)، مرجع سابق، ص٢٧٩

[١١٥] نقلا من عدنان سرحان، محاضرات في المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي،٢٠٠٩، د.ن،ص٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانتفاع والملكية والمؤلف لأن المساس بها يؤدي إلى انتقاص الذمة المالية لصاحبها[١١٦] فالأضرار المادية التي تلحق الغير من جراء النشر الالكتروني لا يمكن حصرها ولكن نتطرق إلى بعض صورها، وشروط التعويض عنها.

صور الضرر المادي

نعلم أن الأضرار المادية المترتبة من جراء النشر عن طريق المدونات أو الصحافة الالكترونية لا يمكن حصرها هذا وسنذكر بعض صور الأضرار المادية التي يرتبها النشر غير المشروع.

أ:- تفويت الكسب وإلحاق خسارة

تتحقق هذه الحالة عندما يبث في الصحافة الالكترونية أو المدونات معلومات كاذبة أو ناقصة أو غير مشروعة، وحتى إذا كانت المعلومة صحيحة ولكن بثها غير مشروع، ويؤدي هذا النشر إلى ضياع مكسب أو إلحاق خسارة خاصة عندما يتعلق النشر بخصوصيات إحدى الشركات مثل إذاعة أمر يتعلق بمفاوضات هذه الشركة لعقد صفقة ما، أو أن النشر يطول أحد التجار إذ تظهره هذه المعلومات على أنه على وشك الإفلاس مما يترتب عليه ضرر هروب الناس عن التعامل معه، أو مطالبة الدائنين بحقوقهم المؤجلة وكذا الحال عندما يعاد بث مصنف محمي فالضرر المالي هنا يلحق المؤلف أو المنتجين و الموزعين بسبب الإحجام عن شراء هذا المصنف المحمي[١١٧] وكذا الحال بنسبه لنقل بعض التقارير الصحفية أو المقالات بدون إذن أصحابها يعد ضررا ماديا سواء كان للمؤلف أو الصحيفة، وليس بالضرورة أن يكون الضرر قد وقع إنما يكفي الخشية من وقوعه.

ب:- الضرر الجسدي

ومن الأضرار المادية التي يرتبها النشر الالكتروني تلك الأضرار التي تلحق جسد الإنسان إذ يترتب عن الضرر الجسدي العجز أو الموت فهنا بالإمكان مساءلة مالك الموقع عنها وتتحقق هذه الحالة عندما تساعد المدونة الالكترونية الأفراد على الانتحار أو تشجيعهم لمحاولات جنونية خاصة عندما توجه لصغار السن، كما أنه من الممكن أن يتم بث كاذب يتعلق بأحد الناس أنه قتل ذوي شخص أخر فيقوم الأشخاص الذين قتل ذويهم بقتل الشخص الذي تناولته الصحيفة الالكترونية أو أن تتسبب له أضرار جسدية تؤدي إلى إعاقته، وتتعلق هذه الاضرار التي قد يسأل عنها الناشر الالكترونية في الشق الجزائي، فمتى تم إدانة مالك موقع على أنه محرض أو مساعد لجريمة ما وتم إدانته فعليا فهنا يحق للمضرور أو ذوية الرجوع عليه بالتعويض عن هذا الضرر، وبالرغم مما تقدم فإن أفعال التحريض قد تستغرق فعل الفاعل الأصلي، فهنا لا يسأل الناشر، خاصة أن الإضرار يكون بالمباشرة والتسبب فإذا كان بالتسبب فإن الفعل المباشر يستغرق التسبب في الضرر.

---

[١١٦] بحث نائل علي مساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات (الشريعة والقانون). المجلد ١٢، العدد٣، ٢٠٠٦، ص٣٩٤

[١١٧] د محمد عبدالظاهر حسين، مرجع سابق، ص١٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:- الضرر المعنوي

هو الأذى الذي يتعرض له الشخص في عاطفته و شعوره بسبب الاعتداء على شرفه أو سمعته أو عرضة أو كرامته، ولا يمس الذمة المالية إنما يسبب آلاما نفسيه[١١٨] وبمعنى آخر هو ضرر لا يتعلق بالذمة المالية للمضرور بمعنى لا يمكن تقويمه بالنقود سواء نجم عن اعتداء لحق مالي أم لا[١١٩] ولمعرفة ما إذا كان الضرر ماديا أو معنويا ننظر للأثر المترتب على الفعل الضار فإذا ترتب عليه خسارة مالية عد مادي وإذا لم يترتب عليه ضرر مالي عد معنوي، هذا وقد يكون للضرر المعنوي مظهر خارجي غير ظاهر كقذف الإنسان أو سبه وقد يكون له مظهر خارجي ظاهر[١٢٠] أما التعويض عن الضرر المعنوي فقد كان الفقه الإسلامي لا يأخذ بالتعويض عن الأضرار المعنوية معللين ذلك أن هذه الإضرار لا تقوم بالمال إلا أنه عدل عن هذا الاتجاه[١٢١] أما بخصوص القضاء العماني فقد رفض الأخذ بالتعويض المعنوي في بعض أحكامه[١٢٢] هذا وقد أخذ القانون المدني الأردني بالضرر المعنوي صراحة إذ تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك.." فللضرر الأدبي عدة أنواع

صور الضرر المعنوي

بما أن الضرر الأدبي لا يمس مصلحه مالية إنما متعلق بالشعور والإحساس لهذا له عدة صور أولها الضرر المعنوي المرتبط بضرر مادي كما هو الحال في الاعتداء على كرامة الإنسان وشرفه مما ينتج عنه فصله من وظيفته بسبب ما نشر عنه أو فقد الشخص عينيه[١٢٣] أما الصورة الأخرى فالضرر المعنوي بها غير مرتبط البتة بأي ضرر مادي كالألم الذي يصيب الأم أو الأب لفقد وليدهما وفي مجالنا هذا يعد نشر معلومات كاذبة أو تمس شرف الإنسان وسمعته أو تتعلق بإسراره الخاصة عن طريق المدونات أو الصحافة الاليكترونية تسبب للمضرور أضرارا معنوية ليس بالضرورة ارتباطها بضرر مادي كما أن الضرر الأدبي هو الذي يؤدي إلى مسخ أو تشويه مصنف محمي[١٢٤] أيضا بثه مشوها أو ممسوخا عن طريق الانترنت مما ينتج عنه ضررا معنويا للمؤلف.

---

[١١٨] نائل علي مساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني، مرجع سابق،ص٤٠٢. عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٣٩٨

[١١٩] بحث أمجد محمد منصور، التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب– المجلد٢٠– العدد٣٩، ص٥٠

[١٢٠] يكون الضرر الأدبي الذي له مظهر ظاهر مثل المهرج أو المسرحي الذي يعتمد في اداء عرضه على شارب معين أو لحيه ما ويأتي أحد ويغير مظهرا، وأيضا من يشوه وجه أو تبتر ارجله..الخ راجع حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)، مرجع سابق، ص٢٩٧

[١٢١] راجع أمل عوني بدير، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة،٢٠٠٧م،ص٤٨. وبحث محمد صبري الجندي، في ضمان الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون) المجلد٢٦، ملحق،١٩٩٩م،ص٥٦٠ وما يليها

[١٢٢] د.م٢، قرار رقم ٤٦ في الطعن رقم٢٠٠٤\١٣١ جلسة ٢٠٠٤\١\٢٦م بقوله " وقد أختلف الحال عند تقدير الضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى من المعاني التي يحرص عليها الناس، واتفق الفقه الإسلامي على عدم التعويض على هذا النوع من الضرر وقصر التعويض على الضرر المادي فقط.."

[١٢٣] نائل مساعده، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني،مرجع سابق،ص٤٠٤. محمد يوسف الزعبي، ضمان الضرر في مجال المسؤولية، دراسات، المجلد٢٢(أ) العدد٥، لسنة ١٩٩٥م، ص٢٤٤٥

[١٢٤] محمد عبدالظاهر حسين، مرجع سابق، ص١٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:- العلاقة السببية

لا يكفي لقيام مسؤولية الناشر عبر المنتديات الحوارية أو الصحافة الالكترونية أن يكون فعله غير مشروع و يرتب ضررا للآخرين إذما لا بد من قيام علاقة سببيه بين النشر المخالف والضرر الذي ترتب عليه، فتأبى العدالة أن تحمل ناشرا إلكتروني نتائج عمل لم يرتكبه، فمن هنا نصت المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني " كل إضرار بالغير يلزم فاعله.." فعبارة (فاعلة) تقصد أن الضرر لم يأتي إلا من جراء هذا الفعل و على المضرور إثبات العلاقة السببية[١٢٥] والبحث في العلاقة السببية أمر لا مناص منه للمحكمة قبل الحكم بالتعويض وهذا ما أكدته محكمة التميز الأردنية[١٢٦]، وتعد فكرة العلاقة السببية منطقية لأنها تؤدي إلى توضيح حالتين ومدى ترابطهما، فالفعل الضار المتمثل بالنشر الالكتروني هو السبب أما الضرر الذي لحق الغير فهو النتيجة[١٢٧] بالتالي لا يستوي القول بوجود ضرر دون نشر إلكتروني، هذا والسؤال المثار أن النشر الالكتروني لا يكون هو السبب المباشر للضرر أو أن للمضرور يد في هذا النشر، لهذا أختلف الفقه في هذه المسائل وأوجدوا عدة نظريات.

الفرع الأول:- نظريات السببية

أوجد الفقه العديد من النظريات التي تعالج العلاقة السببية بين الخطأ(الإضرار) والضرر، فتعدد أسباب الضرر أو تعدد الضرر عن الفعل الواحد يثور حوله التساؤل عن المسئول عن هذه الأضرار، لهذا أوجد الفقه نظرية تعادل الأسباب و نظرية السبب المنتج.

أ-تعادل الأسباب

وفقا لهذه النظرية فأن الضرر ليس مرده سبب واحد إذما عدة أسباب، حيث تخلف احد هذه الأسباب يحول دون وقع الضرر، بالتالي فأن جميع الأسباب يعتد بها سواء أكانت قريبة من الضرر أم لا على قدم المساواة[١٢٨] فوفقا لهذه النظرية قد تتحقق مسؤولية المزود بخدمة الوصول للانترنت، ومالك الموقع ومحرر الصحيفة الالكترونية و الصحفي الالكتروني وجميع من لهم علاقة بالوصول إلى شبكة الانترنت لأن لولا وجود خدماتهم لما وقع الضرر بالغير لهذا انتقدت هذه النظرية، ونرى أنها مجانفه للعدالة والصواب، خاصة أن بعض القوانين أو القرارات تحاول قدر الإمكان عدم مساءلة مزودي خدمة الانترنت من الناحية الجزائية أو المدنية[١٢٩].

ب-نظرية السبب المنتج أو الفعال

مفاد هذه النظرية أنها لا تساوي بين العوامل التي أدت إلى الضرر إنما تميز بين الأسباب العرضية والأسباب المنتجة، إذ تقيم المسؤولية على الأسباب المنتجة، ويعد السبب منتجا إذا كان

---

[١٢٥] عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٤٢٥

[١٢٦] قرار رقم ٩٧\١٨١٨ سنة ١٩٩٨م، متاح عبر الموقع الالكتروني www.lob.gov.jo

[١٢٧] عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص١٤٨

[١٢٨] عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٤٢٦

[١٢٩] من هذه القوانين ما وضعه المشرع الفرنسي عام ٢٠٠٠ والذي يشدد في الشروط لكي يسأل مزود الخدمة، راجع محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص١٥٨. هذا وفي ذات المجال صدر قرار هيئة تنظيم الاتصالات العمانية رقم (٢٠٠٨\١٥١) والذي يحدد شروط مسؤولية مورد خدمة الانترنت، نشر القرار في الجريدة الرسمية العمانية عدد٨٧٦ تاريخ ٢٠٠٨\١٢\١م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طبيعة الفعل ذاته يؤدي إلى وقوع الضرر[١٣٠] فمالك المنتدى الحواري إذا لم يقم بحذف المقال غير المشروع فإن فعله لا يعد مسبب للضرر لأن إهماله في الحذف هو عارض أما السبب المنتج أو الفعال هو من قام به الكاتب نفسه، أما في مجال الصحافة الالكترونية فلا نستطيع أن نعد مالك المدونة أو الصحيفة دوره عارض لأنه وببساطه هو الذي يقوم ببث المادة ونشرها وليس مؤلفها.

الفرع الثاني:- انتفاء العلاقة السببية

في حال انتفاء العلاقة السببية بين فعل النشر الالكتروني والضرر الذي لحق بالغير فلا يسأل الصحفي الالكتروني أو الكاتب عن فعله، فعلى المضرور أن يثبت العلاقة بين فعل النشر والضرر وعلى الناشر نفي العلاقة السببية ويستطيع أيضا أن ينفي العلاقة السببية بطرقة غير مباشرة وهي أن الضرر يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه ومن هنا نصت المادة ٢٦١ من القانون المدني الأردني " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان.." يلاحظ أن حالات السبب الأجنبي متعددة إلا أن ما يهمنا منها حالتين هما فعل المضرور وفعل الغير.

أ-فعل الغير

يقصد بالغير كل شخص تدخل في إحداث الضرر غير المدعى عليه أو المضرور وإذا تدخل فعل الغير مع الناشر أو الصحفي الالكتروني في إحداث الضرر فإنه ينفي مسؤولية الناشر أو يخفف منها أو لا يؤثر فيها، ففي هذا المجال يجب أن يكون الغير من الأشخاص الذين لا يسأل عنهم المدعى عليه بالإضافة إلى ذلك ليس بالضرورة أن يكون فعل الغير غير مشروع أو خطأ[١٣١] فمن هنا نرى أن مالك أو مشرف المنتدى الحواري تربطه رابطة عقدية بينه وبين الذي يكتب في منتداه الحواري بالتالي يكون مالك المنتدى مسئول عن الكاتب في منتداه فلا يحق له أن يحتج بأن الكاتب من الغير لأنه ابتدأ له سلطه حذف أو إلغاء جميع ما يشارك به الكاتب، فإذا كان فعل الغير هو السبب الوحيد لضرر فهنا تنتفي مسؤولية المدعى عليه سواء تم معرفة الغير أم لا[١٣٢] كما أن فعل الغير قد يشترك مع فعل المدعى عليه فهنا يخفف فعل المدعى عليه[١٣٣] ففي هذه الحالة يسأل كل منهم بمقدار جسامة الفعل الضار الذي صدر منه وفقا للمادة٢٦٥ من القانون المدني الأردني[١٣٤] ففي حال تعدد المسئولين عن الفعل الضار أعتبر كل منهما سببا للضرر وقامت مسؤوليتهم، فكما بينا سابقا أن في الصحافة الالكترونية من يقوم ببث المقال للجمهور هو مالك الصحيفة وليس كاتب المضمون فهنا نرى أن الكاتب ومالك الصحيفة كلاهما يؤديان إلى الضرر فهنا يستطيع القاضي أن يحكم بينهم بالتساوي أو التضامن، أما إذا أستغرق فعل الغير فعل المدعى عليه فهنا لا يسأل المدعى عليه والعكس صحيح.

---

١٣٠ أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني،ط ١، الإصدار ٣، دار الثقافة: عمان،٢٠٠٧م، ص٣٣٥. و عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٤٢٧

١٣١ عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص١٤٨. و عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٤٢٦. ولكن الدكتور أنور سلطان، مرجع سابق، ص٣٤٣ ينفرد أن فعل الغير يجب أن يكون عن خطأ أو أن فعله يعد انحرافا

١٣٢ حسن علي الذنون و محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٢٨٦ . و أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، ط١، الإصدار ٥، دار الثقافة: عمان،٢٠٠٩م،ص٣٠٤.

١٣٣ لتوسع في هذه النقطة بالذات راجع عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٤٥٠

١٣٤ أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، مرجع سابق،ص٣٠٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-فعل المضرور

الشخص الذي أصابه الضرر من جراء النشر الالكتروني إذا كان هو السبب في هذا الضرر، فلا يسأل المدعى عليه خاصة إذا وافق المتضرر من نشر بعض خصوصياته أو صوره، فهنا يعد السبب الوحيد لضرر هو فعل المضرور ذاته وهو الذي ألحق بنفسه الضرر، وكذا الحال إذا كان هذا المضرور بنفسه مستهدفا للضرر[١٣٥] مثل أن ينشر عبر صحيفة أو مدونة عن علاقته مع أحد الفتيات ليضر بها وبنفسه فهنا يكون هو المسئول لا الناشر، ولكن يحق للفتاة أن تسأل الناشر وهو لا يحق له، أما في حال تساوي أو أشترك خطأ[١٣٦] الفاعل والمضرور فهنا يعفى الفاعل من المسؤولية وفقا للمادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني.

المبحث الثاني:- الأشخاص المسئولون

طرق النشر تختلف من مجال لأخر فالنشر عن طريق الصحافة الالكترونية يخضع بشكل مباشر إلى محرر الصحيفة الالكترونية، بمعنى أنه يستطيع نشر ما يشاء والامتناع عن النشر كما هو الحال في الصحافة الورقية التي بها رئيس تحرير، فدور المحرر في الصحيفة الالكترونية لا يقل أهمية عن دور رئيس التحرير في الصحيفة الورقية، وكذا الحال بالنسبة للمدونات الالكترونية فيحررها شخص واحد ألا وهو مالك المدونة، ففي المجالين الأخيرين نجد أم مالك الصحيفة أو المدونة هو الناشر الفعلي[١٣٧] للمادة غير المشروعة بصرف النظر عن مؤلفها، أما في المنتديات الحوارية فالأمر يختلف إذ أن مالك المنتدى الحواري فدوره يأتي بعد نشر المادة المخالفة وبثها في منتداه الحواري، بخلاف محرر الصحيفة الالكترونية، وهنا نستطيع أن نشبه دور مالك المنتدى الحواري بالمخرج في البث الإذاعي أو التلفزيوني المباشر الذي يهيئ النشر للمتحاور، إلا أن المالك للمنتدى بعد نشر المادة يستطيع حذف الأجزاء المخالفة أو إلغاءها كليا، وقد تصدى لهذه الحالة قانون الاتصالات العماني بنص الفقرة الرابعة من المادة ٦١ بقولها " كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب موقع أو مدير له أو المشرف عليه إذا حرض أو وافق على نشر الرسائل الواردة بالبند(٣) من هذه المادة عن طرق شبكة الاتصالات أو ساعد عليه بعمل إيجابي أو سلبي" فإذا تمت مساءلة مالك الموقع جزائيا فبالتالي يستوي مساءلته مدنيا إذا توافرت جميع أركان المسؤولية.

نستطيع مساءلة الصحيفة الالكترونية والمدونة بسبب فعلها غير مشروع، إلا أن هذه المساءلة تختلف من قانون لأخر فتعريف الخطأ سواء أكان خطأ صحفي أم غيره[١٣٨] لا بد من بيانه، أختلف الفقه في تعريف الخطأ فالبعض أعتبره فعل أو امتناع عن فعل مخالف لاتفاق سابق أو قانون فإذا أخذنها بهذا الرأي لن نستطيع مساءلة مالك الصحيفة أو الموقع بسبب عدم وجود نص

---

[١٣٥] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، مرجع سابق،ص٣٠٢. حسن علي الذنون و محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٢٨٥

[١٣٦] ليس بالضرورة أن يكون فعل المضرور خاطأ إنما يكفي أن ينحرف في السلوك أو أن يأتي بأفعال غير مألوفه، راجع تفصيل ذلك عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٤٥٢

[١٣٧] مثل أن يسمح بنشر قدح أو ذم أو نشر صور تتعدى لخصوصية الآخرين

[١٣٨] عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص٣٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانوني أو أتفاق مسبق[١٣٩] يحدد له قواعد السلوك والالتزامات التي ينبغي عليه مراعاتها، و هذا الرأي جانب الصواب لأنه يساوي المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية بحجة لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص[١٤٠] و شتان بين المسؤوليتين، كما أنه يستحيل عمليا على المشرع أن يحصي الأفعال غير المشروعة مسبقا، وهذا الرأي لا يستقيم مع ما نصت عليه المادة٢٥٦ "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" فمن هنا نرى أن القائمين على النشر الالكتروني عدة أشخاص سواء أكانوا معنويين أم طبيعيين فبالامكان مساءلتهم عن الأضرار التي تلحق الغير خاصة وإن القانون المدني الأردني والمبادئ القضائية العمانية لا تقيم نو عا ما وزنا للخطأ في إطار المسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول:- الصحفي والكاتب الالكتروني

كما بينا سابقا أن الصحفي الالكتروني يختلف عن الشخص العادي أو الكاتب الذي يستخدم إحدى و سائل النشر محل دراستنا هذه وعلى كل حال يعد الكاتب الالكتروني مستخدم لشبكة الانترنت إذ هو الذي يلتحق بها بغية الحصول على معلو مات أو بث معلو مات وعند نشره للمعلومات أو الصور يكون هنا بمثابة مورد للمضمون المعلوماتي[١٤١] وبمعنى آخر هو الشخص الذي يتصل بإحدى المواقع الالكترونية، فبإمكان هذا الشخص تصفح المدونة أو الصحافة الالكترونية أو المنتدى الحواري وهنا دورة يكون مجرد قارئ للمعلومات المنشورة، أما في حال مشاركته بمعلومة أو دخوله في حلة نقاش يصبح دورة إيجابي، هذا وبالإمكان أن يكون الكاتب الالكتروني شخص مميز وكامل الأهلية وقد يكون غير مميز، بخلاف الصحفي الالكتروني الذي يفترض فيه التميز والإدراك والمهنية أو الخبرة الصحفية فهنا لا بد أن نحدد مسؤولية هذا الكاتب في كل طريقة من طرق النشر الالكترونية.

الفرع الأول:- في حالة المشاركة في المنتدى الحواري

لا يتطلب من الكاتب الالكتروني للمشاركة في المنتدى الحواري سواء أن يقوم بتسجيل بعض البيانات سواء أكانت صحيحة أم لا لتمكنه من طرح موضوع أو تعليقه على موضوع دون أن يكون لمالك الموقع أو المشرف عليه أي سلطه رقابية سابقة على ما يكتبه، فتطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني يكون الكاتب الالكتروني هو المسؤول عن المادة المخالفة سواء أكانت إنتهاك لحقوق الملكية الفكرية أو أنها تشكل إهانة..الخ، فمالك المنتدى الحواري هنا قد يكون متسبب[١٤٢] للضرر الذي لحق الغير إلا أن فعل المباشر (الكاتب الالكتروني) يستغرق سببيه مالك المنتدى الحواري تطبيقا للمادة ٢٥٨ التي تقضي بإضافة الحكم على المباشر وليس المتسبب، أما ما يتعلق بمسؤولية غير المميز فلا خلاف عليها لأن القانون المدني الأردني[١٤٣]

---

[١٣٩] عادة يوجد إتفاق بين مالك الصحيفة أو المدونة مع الشركة المستضيفة إلا أن هذا الاتفاق تستطيع من خلاله الشركة المستضيفة الرجوع للمحرر الصحفي بالتعويض إذا رفعت القضية المدنية على الشركة المستضيفة لا الموقع الذي توجد به الصحيفة الالكترونية أو المدونة

[١٤٠] عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، مرجع سابق،ص٣٥٩

[١٤١] محمد حسين منصور،المسؤولية الالكترونية، مرجع سابق، ص١٩٧

[١٤٢] لا يكون مالك الموقع أو المشرف عليه متسببا إلا إذا كان متعمد أو متعدي، وقد يستفاد تعمد مالك المنتدى الحواري في حال كان المنتدى منذ تكوينة خلق لنشر الرذائل أو الصورة الخليعه فهذا بحد ذاته يعد قرينة على تعمد المشرف وتعدية

[١٤٣] راجع تفصيل ذلك، عبدالرحمن جمعة، مرجع سابق،ص ٢٥٣ وما يليها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي لا يعطي وزنا للخطأ بالتالي تعد المسؤولية هنا مسؤولية موضوعية هدفها جبر الضرر ولا مراقبة سلوك الشخص، أما بخصوص الشخص الذي يطلق عليه صحفي إلكتروني فقد بينا سابقا أن الأردن وعمان لم تعالج حالة الصحفي الالكتروني بالتالي ماذا لو قام صحفي عادي وشارك في المنتدى الحواري بمقال هل نصار إلى تطبيق القواعد العامة كما هو الحال بالنسبة للكاتب الالكتروني أم بالإمكان تطبيق قانون المطبوعات والنشر؟

من ينطبق عليه لقب الصحفي هو " عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له" وهذا ما صرح به قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم(١٩٩٨\١٥) في المادة الثانية بالتالي لا ينطبق لقب الصحفي على الشخص إلا بعد تسجيله في النقابة وكذا الحال بالنسبة للمشرع العماني في المادة ٦٠ من قانون المطبوعات والنشر العماني الذي أشترط في الصحفي أن يكون مسجل في دائرة المطبوعات والنشر الكائنة في وزارة الإعلام، بالتالي لو أرتكب أحد هؤلاء الصحفيين أي فعل ضار من جراء نشرهم في الانترنت هل نطبق عليهم قانون المطبوعات في كلا البلدين، بخصوص المشرع الأردني بالرغم من توسعه في تعريف المطبوعة[١٤٤] إلا أنها لا تشمل الصحفي في مجال المسؤولية المدنية وعلة ذلك أن المشرع الأردني عندما نظم المسؤولية المدنية في قانون المطبوعات لم يضف على القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني أي إضافة إلا في ما يتعلق بمالك المطبوعة حسب الفقرة٢ من المادة٤١ من قانون المطبوعات الأردني " ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم" مع أن المحكمة الابتدائية في إحدى القضايا المتعلقة بالنشر عن طريق الانترنت طبقت قانون المطبوعات والنشر في ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية[١٤٥]، وبخصوص المشرع العماني فلم ينظم في قانون المطبوعات والنشر أدنى مسؤولية مدنية إنما اكتفاء بحصر المسائل المحضور نشرها، بالتالي في حال المشرع العماني فأن القانون الواجب التطبيق الشريعة الإسلامية بسبب عدم وجود قانون مدني إلى الآن، خلاصة القول أن القانون الواجب التطبيق سواء أكان بالنسبة للكاتب الالكتروني أو الصحفي فإن الأولى بالتطبيق هو القانون المدني الأردني، إلا أن معيار الانحراف في فعل الأضرار بالنسبة للصحفي سيكون أشد وطأة عنه في الكاتب العادي إذ سيكون المعيار بالنسبة للصحفي صحفي آخر بالتالي فيعد الانحراف معني بشكل عام، فبالإمكان مخاطبة الصحفي الذي ينشر في المواقع الالكترونية بموجب المادة السابعة من قانون المطبوعات الأردني التي تحدد آداب وأخلاقيات العمل الصحفي التي يجب على كل صحفي أن يتحلى بها، وهذه المادة الأخيرة لا ويجوز أن نخاطب بها غير الصحفي.

الفرع الثاني:- في حالة المشاركة في الصحافة الالكترونية والمدونة

لا يختلف عمل الصحافة الورقية عن عمل الصحافة الالكترونية من ناحية الرقابة على المواد التي تنشر، فالكاتب هنا لابد له من إرسال ما يريد نشره لمالك الصحيفة الالكترونية وبعدها يحق

---

[١٤٤] تجدر الإشارة هنا أن دائرة المطبوعات الأردنية إستندت إر رأي من ديوان التشريع والرأي برئاسة الوزراء وليس الديوان الخاص بتفسير القوانين أعتبر الموقع الالكتروني مطبوعة وبالرغم من هذا يعد تفسير هذه الجهة غير ملزم للقضاء، ذكر هذا الأمر في ورقة بعنوان الأنترنت والقانون، يحيى شقير، مقدمة لورشة "freedom house" بتاريخ٢٠٠٩\١١\٢٢م ومن رأيي أنه بالرغم من التوسع في تعريف المطبوعة إلا أنها تجانف المنطق إذا إعتبناها كذلك فبالامكان لأي شخص غير مميز أو مميز أن يقوم بإنشاء موقع إلكتروني أو مدونة فمن الصعب عمليا أن نطبق عليه قانون المطبوعات الذي يعالج أمر الصحفيين ودور النشر والصحف المنظمة والمؤطرة وفقا للقانون

[١٤٥] حكم بداية جزاء عمان رقم الحكم ٢٠٠٧\١٨٤٧، صدر بتاريخ ٢٠٠٨\٣\١٠م، غير منشور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للأخير النشر أو عدم النشر، فهنا نرى فعل الأضرار لا يقوم به شخص واحد إنما به عنصران مترابطان إذا أختل أحدهم فقد فعل الأضرار، فالكاتب بكتابته المخالفة لا تكتمل إلا بعد أن يجز نشرها مالك الصحيفة بالتالي يتحقق الضرر، ففي هذا المجال تنص المادة(٢٦٥ مدني أردني) " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن و التكافل فيما بينهم" بالرغم من أن فعل الإضرار لا يتحقق إلا بشخصين وهنا لقاضي الموضوع حرية التقدير بنصيب كل منهم، أما بخصوص المدونة فهي تعمل كما الصحافة الالكترونية من حيث النشر إلا أن الكاتب هو ذاته الناشر بالتي ينطبق عليه ما ينطق على الصحافة الالكترونية.

المطلب الثاني:- الموقع الالكتروني

لم يستقر الفقه على تعريف محدد للمواقع الالكترونية فالبعض يعرفه على أساس الخدمات التي يقدمها والبعض الأخر طبقا للمعيار الشكلي الذي خلق به الموقع[١٤٦]، ما يهم في هذا الصدد مسؤولية الموقع كصفته شخص معنوي أو مسؤولية القائمين عليه وسنقتصر هذا الجانب على ثلاثة أنواع من المواقع التي هي موضوع دراستنا هذه.

الفرع الأول:- مسؤولية الصحيفة والمدونة الالكترونية

ما يتعلق بالصحيفة الالكترونية لا بد أن نميز بين نوعين من هذه الصحفي أولها التي تكون مجرد نسخة لصحيفة ورقية قائمة، والأخرى الصحيفة الالكترونية التي لا يوجد لها نسخة في الواقع أو كما هو الحال في الصحافة الورقية، ففي الصحيفة الأولى هل يصار إلى إعمال قانون المطبوعات والنشر الأردني الذي نظم مسؤولية مالك الصحيفة المدنية؟

تعرف المطبوعة حسب نص المادة الثانية من قانون المطبوعات الأردني أنها "كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق" كما بينا سابقا أن هذا التعريف يشمل جميع طرق النشر إلا أن تطبيقه على الصحيفة الالكترونية التي تعد نسخة من المطبوعة الورقية أمر لا جدال فيه لعدة أسباب أولها أن النشر في الأساس تم على الورق وما النشر الالكتروني إلا أنه نسخة طبق الأصل من ما هو مكتوب في الصحيفة الورقية بالتالي فإن مالك المطبوعة في هذه الحالة يكون مسؤول بالتضامن والتكافل عن ما ينشر داخل صحيفته سواء الورقية منها أو النسخة الالكترونية وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة٤١ من قانون المطبوعات والنشر" ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم" وبالرغم من أن هذه المادة وردت في قانون المطبوعات إلا أنها لا تخرج عن القاعدة العامة إنما أتت لتؤكد وتحث القضاة على مسؤولية مالك المطبوعة باعتباره الموسر لجبر الضرر، إذ تنص المادة (٢٦٥مدني أردني) " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن و التكافل فيما بينهم" فعلة هذا النص أن لولا مالك الصحيفة ورئيس تحريرها لما استطاع الكاتب أن ينشر ما يشكل عمل غير مشروع بالتالي يكونوا جميعهم مسؤولون عن النشر بصرف النظر عن آلية رجوع بعضهم لبعض.

أما الصحيفة الالكترونية والمدونة فبالإمكان مساءلتها أو مساءلة القائم عليها بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الأردني، فالمدونة يكون المؤلف ذات الشخص الناشر وتكون مسؤوليته مباشرة وفقا للمادة(٢٥٦مدني أردني) لأنه لا يوجد معه شريك أو شخص آخر

[١٤٦] راجع كافة التعاريف والخلافات في المصطلحات لدى ماجد الترباني، مرجع سابق، ص١٩ وما يليها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لإرتكابه لفعل الأضرار إلا مزود خدمة الانترنت والذي سنأتي لمسؤوليته لاحقا، أما بخصوص الصحافة الالكترونية خاصة إذا كان رئيس تحريرها أو من يجيز النشر شخص آخر غير المالك فإنهاء تساءل استنادا لنص الفقرة ب من المادة٢٨٨ التي تلزم المتبوع بأداء الضمان إذا رأت المحكمة ما يبرر ذلك ..ب –من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره" من هذا النص يتضح لنا أن مالك الصحيفة هو المسؤول عن الذي يجيز نشر المادة المخالفة لأن الصحيفة الالكترونية مملوكه له و هو من له السلطة الفعلية على الذي يقوم بالنشر، أما إذا كان مالك الصحيفة هو من يقوم بدور النشر بنفسه فأيضا يسأل لأنه له سلطة الأشراف على المادة المراد نشرها، إلا أن في هذه الحالة الأخيرة تكون مسؤوليته شخصية باشتراكه مع الكاتب كما أشرنا سابقا.

الفرع الثاني:- مسؤولية المنتدى الحواري

قد يكون المنتدى الحواري مملوك لشخص طبيعي أو معنوي إلا أن هذا الشخص يكمن دورة في إتاحة مساحة افتراضية عبر الشبكة العالمية للانترنت، و هذه المساحة هي التي نسميها المنتدى الحواري الذي يستطيع من خلاله جميع الأشخاص التعبير عن آرائهم دون أن يكون لمالك الموقع (المنتدى الحواري) أي سلطة فعلية عليه، بمعنى أن الأعضاء هم من ينشرون دون رقابته المسبقة لما ينشر، إلا أنه يملك سلطة فعلية في حذف كل أو بعض ما ينشره هؤلاء الأشخاص، هذا ودور مالك المنتدى الحواري دور سلبي اتجاه ما ينشر بخلاف الصحافة الالكترونية التي تتطلب من المالك أن يقوم بدور إيجابي و هو النشر أو الابث للجمهور، ففي الجزئية المتعلقة بالأضرار بالمباشرة والتسبب أتضح لنا أن مالك الموقع يكون متسبب في حال تعديه أو تعمده، فليس بالسهولة بمكان أن نحدد تعديه أو تعمد خاصة إذا كان المنتدى الحواري خلق لهدف علمي أو اجتماعي هذا من جهة و من جهة أخرى أغلب الذين يكتبون ويشاركون في المنتدى هم مجهولي الهوية بالتالي يصعب على المتضرر إثبات شخصية المباشر للضرر من هنا ولأجل جبر الضرر سنحاول إعمال مسؤولية حارس الأشياء.

يكون المنتدى الحواري تحت سلطة يد مالكه بالتالي قد يكون من الأشياء التي تسبب ضررا للغير فمن هنا نصت المادة (٢٩١ مدني أردني) " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه.." بالتالي هل نستطيع القول أن الموقع الالكتروني شيء، فبداهة الشيء هو الذي يحدث الضرر ولكن المنتدى الحواري هو الشيء الذي يحدث ضرر عندما يقوم المشارك بكتابة أو نشر غير مشروع فليس الكتابة نفسها التي تحقق الضرر بل عرضها في المنتدى الحواري و هو الذي يحقق لها الذيوع والانتشار و هذا الأخير و هو الذي يفاقم و يؤجج وقوع الضرر بالتي فأن الموقع الالكتروني يحتاج إلى عناية خاصة من مالكه[١٤٧] مع أن المنتدى

---

[١٤٧] بالرغم أن المشرع الأردني في المادة٢٩١ من القانون المدني لم يشر إلى ما هيه الشيء، سواء أكان مادي أو معنوي إلا أن الرأي الراجح أنه بالإمكان أن يكون الشيء مادي أو معنويا وأضف إلى ذلك افتراضيا كما هو الحال في المنتدى الحواري لأن النص لم يقيد كلمة الشيء بالتي يأخذ النص على إطلاقه، وأغلب الفقه يرى ضرورة التوسع في تعريف الشيء لأجل تحقيق العدالة، قريب من هذا الرأي د أمجد محمد منصور، مرجع سابق،ص ٣٣٨ وما يليها. د محمد حسين منصور،المسؤولية الالكترونية، مرجع سابق، ص٢٣١. وذات الرأي عند عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص٢٣١ بقوله "...وبالتالي فإنه بهذا التكوين (يقصد الموقع الالكتروني) يتحد مع الكهرباء والتي أستقر القضاء على اعتبارها من شياء ماديا خطرا يثير مسؤولية الحارس.." مع أني لا أوافق هذا الرأي لأنه لا يعترف بالأشياء المعنوية أو الافتراضية إلا أذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحواري بحد ذاته ليس من الأشياء الخطرة[١٤٨] إنما ما يرفقه قد يكون خطر خاصة إذا سببت ضررا للغير أتسم بعدم المشروعية أو أنه يشكل جريمة جزائية كالقذف والذم[١٤٩] وهنا بعد أن وضحنا المقصود بالشيء و مدى انطباقه على المنتدى الحواري هل نستطيع القول أن مالك المنتدى أو القائم على الإشراف عليه يعد حارس وفقا للمادة (٢٩١ مدني أردني)، المقصود بالحارسة هنا أن يكون لمالك المنتدى أو مشرفه السيطرة الفعلية على الشيء كما لا يشترط أن تكون السيطرة لحظة وقوع الضرر المتمثل في النشر إنما ما يجب توفره هو القدرة على السيطرة الفعلية على الشيء[١٥٠] فيتضح لنا مما سبق أن لمالك المنتدى السلطة الفعلية التي تخوله حذف أو تعديل الصورة أو الكتابة غير المشروعة، كما أنه في حال تعدد المالكين للمنتدى أو المشرفين بالإمكان الحكم عليهم بالتضامن أو التكافل استنادا للمادة(٢٦٥مدني أردني) فمن هنا فأن أساس مساءلة مالك الموقع هو إهماله في حراسة الشيء (المنتدى الحواري) ويستطيع مالك الموقع أو المشرفين التخلص من المسؤولية في حال أنهم قاموا بالعناية اللازمة للمنتدى وحذف جميع ما هو يشكل ضررا للغير وأنهم قاموا بالعناية اللازمة التي يقوم بها الشخص المعتاد[١٥١] ففي حال أن مالك المنتدى هو من كامن بالنشر فهنا لا نساءلة طبقا لمسؤولية الأشياء إنما نساءلة عن مسؤولية شخصية لأنه مباشر لضرر وليس حارس لشيء.

المطلب الثالث:- مسؤولية المزود

لم تستقر مصطلحات وسطاء الشبكة لحد الآن في المؤلفات العربية، إلا أننا سنفرق بين نوعين من الأشخاص –طبيعية أو معنوية- أولهما متعهد وصول الخدمة والأخر متعهد الإيواء، ونقصد بمتعهد الوصول الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يملك خدمة إتصال مباشرة بالشبكة (الانترنت) إذ يقدم للعملاء الراغبين خدمة الوصول إلى الانترنت سواء أكانت بمقابل أو دون مقابل حيث تقتصر مهمته لخدمة العملاء الراغبين في الوصول للإنترنت[١٥٢] وليس لهؤلاء الأشخاص علاقة بالمادة المعلوماتية أو مضمونها، هذا ويعد دور متعهد الوصول دور فني ليس إلا[١٥٣] فيطابق في هذه الحالة شركات الاتصال التي توفر للأشخاص خدمة المكالمات بين بعضهم البعض دون التدخل فيما يقولون، والجدير بالذكر أن القرار التنظيمي رقم (٢٠٠٨\١٥١)[١٥٤]

كانت مادية بالإضافة إلى ذلك قياسه على الكهرباء التي تعد بطبيعتها خطرة بخلاف الموقع الالكتروني الذي في أصله لا يشكل خطورة بحد ذاته إنما من الأشياء التي قد ترافقه

[١٤٨] نرى أن المشرع الأردني ضيق الخناق عندما تطلب في الأشياء أن تكن خطرة أو كانت آلات ميكانيكية، إلا أن القضاء الأردني حاول التوسع في القرار الصادر بتاريخ ١٩٩٥\٤\١٣م، تميز حقوق رقم ٩٥\٣٦٥ مشار اليه د ابراهيم أحمد الحياري، مرجع سابق، ص٢١٨

[١٤٩] الأصل أن المنتدى خلق للحوار وبالتالي يكون غير خطر إلا أنه من الممكن أن يتضمن خطورة في حال بث فيه معلومات تشكل إضرارا بالغير أو بالسلامة العامة لدول ما مثل نشر معلومات عسكرية لا يجوز نشرها

[١٥٠] أمجد محمد منصور، مرجع سابق،ص ٣٣٣

[١٥١] عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق،ص٥٢٠

[١٥٢] مثل في الأردن شركة أورنج وشركة زين وشركة واير تريب ودور هذه الشركات أن تقوم بإعداد الوسائل للعملاء لأجل وصولهم للأنترنت، ففي عمان شركة النورس وعمان تل

[١٥٣] راجع بخصوص مفهوم متعهد الوصول كل من محمد حسين منصور،المسؤولية الالكترونية، مرجع سابق، ص١٦٦. طارق السرور، مرجع سابق، ص١٩٨

[١٥٤] صدر هذا القرار بتاريخ ٢٣ نوفمبر٢٠٠٨م ونشر في الجريدة الرسمية عدد ٨٧٦ بتاريخ ٢٠٠٨\١٢\١٨م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات بعُمان أطلق عليه أسم (موفر الخدمة) وعرفه في الفقرة الأولى من المادة الأولى بأنه " موفر خدمات على الخط أو النفاذ إلى الشبكة أو مشغل لتلك المرافق.." وحاول هذه القرار من خلال العديد من المواد أن يستثني متعهد الوصول[١٥٥] للإنترنت من المسؤولية الجزائية والمدنية، هذا ويسأل مدنيا طبق لهذا القرار متعهد الوصل في حالتين حددتها المادة الثانية من القرار "..١-إذا قام بانتهاك الحقوق لشخص آخر أو حرض أو شجع أو تسبب أو شارك فعليا في ذلك بشرط تحقق علمه بهذا الانتهاك أو توافر أسباب مؤكده لهذا العلم ٢- إذا كانت لديه السيطرة على المادة محل الانتهاك وتحصل على منفعة مالية كنتيجة مباشرة لهذا الانتهاك"[١٥٦] ويعد هذا القرار مطابق للقانون السويدي خاصة فيما يتعلق بالأسباب التي تؤكد أو تفترض علم موفر الخدمة بمعلومات الأنتهاك[١٥٧] وخلاصة القول أن مسؤولية متعهد الوصول في التطبيقات القضائية الأوربية والأمريكية قد قضت بعدم مسؤولية متعهد الوصول بالرغم أنه في بعض الحالات ملزم برقابة المضمون[١٥٨] معززين قراراتهم القضائية بحجة دوره الفني الذي لا علاقة له بمضمون المادة التي تنشر أو تبث في الشبكة، ومن هنا لم نرى للمشرع الأردني أي نص خاص ينظم مسؤولية متعهدي الوصول ولا توجد بالإضافة إلى ذلك أي قرارات قضائية متعلقة بهذا الصدد، فمن هنا نرى أن دوره لا يعدوا كونه دور خدماتي أو فني بالتالي لا يقوم بأي إجراء قد يلحق ضررا بالآخرين هذا ونأمل من المشرع الأردني معالجة هذه القضية وتضيقها قدر الإمكان مع التشديد على متعهد الوصول بحذف كل ما هو مخالف للقانون في حال البلاغ عنه سواء من جهات رسمية أو من أفراد المجتمع الذين يرون أن المادة المنشورة تسبب الضرر لهم.

أما الوسيط الثاني هو متعهد الإيواء الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات الرقمية للعملاء إذ ينحصر عمله في تخزين كافة الأعمال أو المنشورات في المساحة الخاصة به والعائدة عن طريق الإيجار إلى ملاك المواقع، ويطلق على هذه الخدمة (السيرفر) والبعض يستخدم لفظ الماسحة ألمستأجره ولا يستطيع أي كان أن ينشئ موقع أو صحيفة الالكترونية إلا عن طريق متعهد الإيواء[١٥٩] وفي مجال المسؤولية التي نظمتها بعض الدول نرى أنها تميل إلى إعفاء متعهد الإيواء من المسؤولية، وكذا الحال بالنسبة للمادة السادسة

---

[١٥٥] يقصد بموفر الخدمة طبقا لهذا القرار شخصان هما متعهد الوصول للانترنت، ومتعهد الإيواء وهذا ما سنبينه تباعا

[١٥٦] الجدير بالذكر أن قانون المعاملات الالكترونية العماني (٢٠٠٨\٦٩) عالج مسؤولية وسيط الشبكة حين عرفه بموجب المادة الأولى بإنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تسلم أو تبني أو حفظ المعاملة الالكترونية أو يقوم بتنفيذ خدمات تتعلق بتلك المعاملة" ونرى أن وسيط الشبكة ليس الذي نقصده أعلاه إنما في هذه المادة قد يكون الوسيط موقع أو منتدى تجاري تكمن وظيفة في صياغة الإيجاب والقبول بين المتعاقدين إذ يهيئ لهم طريقة التعاقد هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يكون وسيط الشبكة وكيل عن أحد المتعاقدين وهلم جرا، ومن ذات القانون حاول المشرع تحديد مسؤولية وسيط الشبكة بموجب المادة ١٤ التي تقول "١- لا يسأل وسيط الشبكة مدنيا ولا جزائيا عن أي معلومات وارده في شكل سجلات إلكترونية – تخص الغير- إذا لم يكن وسيط الشبكة هو مصدر المعلومة وأقتصر دوره على مجرد توفير أمكانية الدخول عليها وذلك إذا كانت المسؤولية قائمة على :- أ- إنشاء أو نشر أو بث أو توزيع هذه المعلومات أو أية بيانات تتضمنها ب- التعدي على أي حق من الحقوق الخاصة بتلك المعلومات" ومن ذات المادة أشترط قانون المعاملات الالكترونية أن يكون وسيط الشبكة لا يعلم بالملابسات التي تتعلق بالمادة ومضمونها، وعلى كل حال لم نجد لهذا النص مقابل في قانون المعاملات الالكترونية الأردني (٢٠٠١\٨٥)

[١٥٧] محمد حسين منصور،المسؤولية الالكترونية، مرجع سابق، ص١٧٢

[١٥٨] عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق،ص٣٢٢

[١٥٩] محمد حسين منصور،المسؤولية الالكترونية، مرجع سابق، ص١٧٠. طارق السرور، مرجع سابق، ٢٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من القرار رقم (٢٠٠٨\١٥١) والتي من خلالها يمكن مساءلة موفر الإيواء إذا تحققن الشرطين أولهما أنه يستطيع التحكم في المعلومات المخالفة ويتحصل من وجودها منفعة مالية أما الشرط الثاني إنه أخطر بالمادة التي يوجد بها إنتهاك و لم يسعى لحذفها أو إزالتها، أما في القوانين الأردنية فلا توجد نصوص خاصة تعالج مسؤولية متعهد الإيواء، وبخصوص القواعد العامة في القانون المدني فإن إعمالها لأجل مساءلة متعهد الوصول أو متعهد الإيواء لا تجد صداها إلا في حالات قد تكن معدومة واقعيا معللين ذلك أن ما يقوم به متعهد الوصول مجرد تسبب في الضرر ولأجل مساءلته لا بد لنا من بيان تعديه أو تعمده فلا أتصور وجود تعمد من شركات تكون في أغلب أحوالها تقدم خدمات فنيه لا علاقة لها بما ينشر أو يذاع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

دعوى المسؤولية التقصيرية عن النشر الالكترونية

تعد دعوى المسؤولية هي الأثر المترتب على الفعل الضار، والتي مفادها جبر الضرر وتعويض المضرور عما لحقه من ضرر، ولكي يتسنى للمضرور الحصول على التعويض أو جبر الضرر الذي لحقه من جراء النشر لا بد له من تقديم دعوى أمام القضاء المدني للحكم له بالتعويض، بالإضافة إلى إثبات الضرر والفعل والعلاقة السببية بينهما، والجدير بالذكر أن دعوى المسؤولية المدنية الالكترونية لا تختلف عن الدعوى المدنية العادية إذ أنها تتشابه في أغلب الأوجه المتبعة سواء الشكلية منها أو الموضوعية فمن حيث اختصاص المحكمة ذاتها طبقا للقواعد العامة المكرسة في قانون أصول المحاكمات المدنية وكذا الحال بالنسبة لأطراف الدعوى ومدد تقادمها وصولا لإجراءات المحاكمة وآلية الترافع، وما يعنينا في دراستنا هذه أوجه الاختلافات الحقوقية التي تظهر لنا جليا في وسائل الإثبات معرجين للأوعية الالكترونية ومدى حجيتها في الإثبات، بالإضافة إلى ذلك الطرق التي يتبعها المضرور لإثبات الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما.

المبحث الأول:- إثبات المسؤولية الالكترونية

لكي يتسنى للمضرور أن يطالب بالتعويض لا بد له أن يقوم بإعداد لائحة يبين فيها الضرر الذي لحقه من جراء النشر الالكتروني المخالف، من هنا لابد له من أن يقيم الدليل ويثبت الوقائع المادية المتعلقة بالضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين الفعل والضرر، لهذا لا بد لنا من أن نبين موقف المشرع الأردني والعماني من وسائل الإثبات الالكترونية ومدى الأخذ بها أمام القضاء، فمن هذا المنطلق سنبين وسائل الإثبات الواردة في قانون البينات وقانون المعاملات الالكترونية مضافا لذلك موقف القضاء من الوقائع المادية أو القرائن الالكترونية بشكل عام وبشكل خاص ما يخص إثبات المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار).

المطلب الأول:- الوسائل العادية للإثبات

عالج المشرع الأردني والعماني وسائل الإثبات وفقا لقانون البينات الأردني[١٦٠] وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية العماني[١٦١] ووفقا للقانونين فإنهما أخذا بالنظام المختلط في الإثبات الذي يجمع بين الإثبات المطلق والإثبات المقيد هذا وقد حصر كلا المشرعين وسائل الإثبات في الكتابة والشهادة والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة[١٦٢] .

---

[١٦٠] صدر قانون البينات الأردني رقم (١٩٥٢\٢٠) بتاريخ ١٩٥٢\٥\١٧م وعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٢٠٠١\٣٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠١\٨\١٦م والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٥٠١

[١٦١] صدر قانون الاثبات العماني رقم (٢٠٠٨\٦٨) بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٠٨م، ونشر في الجريدة الرسمية عدد ٨٦٤

[١٦٢] وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون البينات الأردني، إلا أن القانون العماني لم يحصر وسائل الإثبات في مادة إنما ترك لها فصول خاصة من قانون الإثبات العماني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسنذكر هذه الوسائل بشكل موجز كلا على حده، ففي الجانب الذي يهم دراستنا هذه سنتوسع به خاصة ما يتعلق بالإقرار أو القرائن، فمحل الإثبات يكون هو مصدر الحق وليس الحق ذاته[١٦٣] بل أن من ينشئ الحق هي الواقعة القانونية التي تنقسم بدورها إلى نوعين هما التصرف القانوني والواقعة المادية .

يعد التصرف القانوني هو إرادة تتجه إلى أحداث أثر قانوني معين وهذه الإرادة قد تكون صادرة من شخص واحد كما هو الحال في الوصية والإقرار والوعد، وفي أغلب الحالات تكون بإرادة شخصين كما هو الحال في أغلب العقود[١٦٤] أما الواقعة المادية هي العمل الذي يرتب عليه القانون أثرا قانونيا بصرف النظر عن إرادة محدث العمل، وهذا ما يهمنا لأن الضرر والأضرار الذي يحدثه الناشر الالكتروني يعد من قبيل الوقائع المادية التي يجب على المضرور إثباتها، والمميز في التفريق بين الواقعة المادية والتصرف القانوني هو أن هذا الأخير لا يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات إنما الأصل أن يثبت التصرف القانوني بالكتابة و هذا بخلاف الواقعة المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

الفرع الأول:- المحررات

يسمى الدليل الكتابي محرراً[١٦٥] أو السند للإثبات، فجميع هذه الأدلة أورد ها المشرع تحت مسمى الأدلة الكتابية ولكن المشرع الأردني والعماني لم يعرفا ما المقصود بالكتابة إنما تركا الأمر للفقه والقضاء، فمن هذا المنطلق تعد الكتابة الأصل في الإثبات وما عداها من الأدلة هي الاستثناء[١٦٦] بالتالي فالكتابة لا يقصد بها الكتابة الورقية[١٦٧] إنما من الممكن أن تكون عن طريق الآلة الكاتبة أو عن الحاسب الآلي، وماذا إذا كانت الكتابة لم تأخذ شكلا ماديا بمعنى أن الكتابة كانت على إحدى مواقع الانترنت، أو أنها مخزنة في إحدى الأوعية الالكترونية، كما هو الحال في البريد الالكتروني أو العقد الالكتروني الذي يتفق أطرافه في محررات إلكترونية ليس لها واقع مادي وأبسط مثال في دراستنا هذه أن الكاتب الالكتروني الذي يشارك في منتدى حواري لا بد له أن يوافق على الشروط التي يضعها مالك المنتدى الحواري لكي يتسنى له بث أو

---

[١٦٣] مفلح عواد القضاة، **البينات في المواد المدينة والتجارية**، دار الثقافة: عمان، ٢٠٠٧م ،ص٣٧

[١٦٤] عباس العبودي، **شرح أحكام قانون البينات**، دار الثقافة: عمان، ٢٠٠٥م ،ص٤٢. مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص٣٨

[١٦٥] كما هو الحال في قانون الإثبات العماني

[١٦٦] عباس العبودي، مرجع سابق، ص٩٨

[١٦٧] عالج المشرع الأردني ثلاثة أنواع من السندات، الأولى تحت مسمى السندات الرسمية والتي يجب أن تكون موقعة من موظف مختص، حيث تعد حجتها في الإثبات حجة كاملة ولا يطعن بها إلا بالتزوير ، كما أن قانون البينات الأردني عالج موضوع الأسناد العرفية أو العادية وفقا للمادة ١٠ من قانون البينات فانه" السند العادي هو الذي يشمل توقيع من صدر عنه أو على خاتمة أو بصمة إصبعه وليست له صفة السند الرسمي" أما النوع الثالث الذي عالجه المشرع الأردني وهو الاوراق غير الموقع عليها، والتي جعل لها أحكام خاصة مثل الدفاتر التجارية والأوراق الخاصة، راجع تفصيل ذلك كل من د عباس العبودي، مرجع سابق،ص١٠٢ وما يليها. مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص٧٥ وما يليها. وبخصوص المشرع العماني أيضا نظم ذات التنظيم الذي أتبعه المشرع الأردني أما ما يتعلق في الأوراق غير الموقع عليها لم يفرد لها المشرع العماني في قانون الإثبات مسمى خاص إنما تركها في المواد ١٧ و١٨ و١٩، من الفصل الثاني المتعلق بالمحررات العرفية، ليس إلا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نشر ما يشاء في المنتدى الحواري[١٦٨] وكذا الحال بالنسبة للمدون في المدونة الالكترونية فيخض المدون لعلاقة عقدية بين المستضيف لمدونته[١٦٩] فمن هنا نرى أن مالك الموقع الحواري أو مستضيف المدونة يستطيع الرجوع على الكاتب الالكتروني بناء على العقد الذي يربطهما، فمن هنا عالج المشرع الأردني في قانون البينات[١٧٠] رسائل البريد الالكتروني تحت الفصل المتعلق بالإسناد العادية بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٣ "..٣-..ج- وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الاسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسبت إلية انه لم يستخرجها أو لم يكلف أحد باستخراجها" هذا ولم تفصل المادة أعلاه في شروط التوقيع أو طرق الكتابة الالكترونية، لهذا أتى قانون المعاملات الالكترونية الأردني الذي سيأتي ذكرة في الوسائل الحديثة للإثبات.

الفرع الثاني:- الشهادة والقرائن

في هذا الفرع سنتناول الشهادة والقرائن في فقرتين وسبب دمج هذه الوسائل أن القانون جعل حالات التي تقبل فيها الشهادة للإثبات ذات الحالات التي تقبل في القرائن وهذا ما تؤكده المادة ٥٤ من قانون الإثبات العماني ".. لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود".

أولا:- الشهادة

تعد الشهادة أنها قيام الشاهد في مجلس القضاء بعد تحليفه اليمين بالإخبار عن واقعة حدثت من غيره أو أن يترتب عليها حق لغيره[١٧١] فالشاهد إما أن يكون هو بنسفه معاينا للواقعة التي حدثت أو أنه سمعها وفي ما يتعلق بالشهادة الأخيرة فقد أشترط المشرع الأردني في قانون البينات الحالات التي تجوز فيها هذه الشهادة وهذا ما نصت عليه المادة ٣٩ بقولها " الشهادة بالسماع غير مقبوله إلا في الحالات التالية ١-الوفاة ٢- النسب٣-الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية منذ فترة طويلة" [١٧٢] ومن هذا المنطق أن الأصل العام للإثبات هو الكتابة والشهادة ما أتت إلا في الحالات التي لا يوجد بها كتابة أو أنها تعد من الوقائع المادية أو التصرفات التجارية، فقد

---

[١٦٨] على سبيل المثال هذه بعض الشروط التي يشترطها أشهر موقع حواري عماني في سلطنة عمان (الحارة العمانية) " فإنك توافق على عدم نشر أي مشاركة تخالف قوانين المنتدى . إن مالكي الحارة العمانية لديهم حق حذف، أو مسح، أو تعديل، أو إغلاق أي موضوع لأي سبب يرونه، وليسوا ملزمين بإعلانه" بالتالي يجب على الكاتب الالكتروني في المنتدى الحواري أن يراعي الشروط التي أشترطها مالك المنتدى الحواري، لمراجعة كافة الشروط فهي متاحة عبر الرابط الالكتروني للمنتدى الحواري http://alharah.net/alharah/

[١٦٩] على سبيل المثال تقوم شركة جوجل بتوزيع أسماء دومين ومساحات للمدونة مجانا إلا أنه تشترط العديد من الشروط خاصة المتعلقة بإنتهاك الملكية الفكرية أو الضرر الذي يلحقها من جراء ما ينشره المدونيين، لمراجعة كافة الشروط فهي متاحه عبر الرابط الالكتروني التالي تحت مسمى شروط الخدمة http://www.blogger.com/terms.g

[١٧٠] لم يتطرق قانون الإثبات العماني للبريد الالكتروني إنما اكتفى بنص المادة ١٧ التي تعالج قيمة الرسائل التي ترسل عن طريق البرقية، وفي ظني أن مرد عدم ذكر الوسائل الالكترونية هو أن قانون الإثبات العماني وقانون المعاملات الالكترونية العماني صدرا في ذات اليوم الذي هو تاريخ ١٧ مايو ٢٠٠٨م ونشرا في ذات الجريدة الرسمية عدد ٨٦٤

[١٧١] عباس العبودي، مرجع سابق، ص١٤٣

[١٧٢] لم يتطرق المشرع العماني في قانون الإثبات على هذه الحالة لا من قريب ولا من بعيد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حددت المواد (٢٧و٢٨و٢٩و٣٠ بينات أردني- ٤١و٤٢ إثبات عماني) الحالات التي يجوز فيها لإثبات بالشهادة.

وما يهمنا في هذا الصدد أن النشر الالكتروني بشكل عام يثير المسؤولية التقصيرية التي بها خطأ متمثل بالنشر وضرر يلحق بالغير فمن هنا جميع هذه الحالات تعد وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة و هذا ما تؤكده المادة ٢٧ من قانون البينات بقولها " يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية" والتي من ضمنها الفعل الضار والوقائع المادية، ففي هذه الحالة قد يكون الناشر يعمل وينشر تحت أسم مستعار ولكن يوجد البعض الذين يعلمون أنه هو الكاتب فهنا يستطيع المضرور أن يطلب من المحكمة أن تحضر الشهود الذين يثبتون أن الناشر فلان من الناس هذا إذا لم يقر أنه هو الناشر، وكذا الحال عندما يطلب المضرور الشهود لأجل إثبات الضرر الذي يعد واقعة مادية يجوز إثباتها بشهادة الشهود.

ثانيا:- القرائن

تعد القرينة بشقها العام أنها استنباط أمر غير ثابت ومجهول من أمر ثابت ومعلوم بالتالي ينتقل الإثبات من الواقعة المراد إثباتها إلى واقعة أخرى قريبة منه أو ذات صلة بها[١٧٣] فمن هنا يفرق القانون بين نوعين من القرائن إحداهما القرينة القانونية أما الأخرى فهي القرينة القضائية

أ-القرينة القانونية

ومفادها هي التي ينص عليها القانون فمن وجدت لمصلحة هذه القرينة يعفى من الإثبات حيث يكون القاضي ملزم بالأخذ بهذه القرينة ولا يكون مخير وما تجدر الإشارة له أن لا قرينة قانونية بلا نص[١٧٤] ومثل هذه القرائن افتراض المشرع تقصير وتعدي الناشر خاصة في حالة حراسة الأشياء إذ يكفي في مسؤولية حارس الأشياء الذي هو مالك المنتدى الحواري أن يقوم المضرور بإثبات الضرر لأن تقصير مالك المنتدى الحواري يعد مفترضا بموجب المادة ٢٩١ مدني وما على مالك المنتدى إلا أن ينفي حراسته أو وجود سبب أجنبي لأن في هذه الحالة تعد قرينة بسيطة بالإمكان نقضها بالدليل العكسي، كما أن بعض القرائن القانونية قد تكون قاطعة بالتالي لا يمكن نقضها بالدليل العكسي و بأي دليل من أدلة الإثبات لأن هذه القرائن وضعت للمصلحة العامة[١٧٥] وما يهمنا هنا أن بعض هذه القرائن القاطعة هي حجية الأحكام التي حازت الدرجة القطعية خاصة أن أغلب قضايا النشر عن طريق الانترنت تثير المسؤولية الجزائية مثل جرائم الذم والقدح والإهانة فمن هنا نصت المادة ٤٢ من قانون البينات الأردني[١٧٦] على " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة" ومفاد هذا النص أن القاضي المدني يتقيد بالوقائع التي فصل فيها القاضي الجزائي ولا علاقة له بالتكييف القانوني الذي توصل إليه الحكم الجزائي[١٧٧] ونرى أن أغلب القضايا المتعلقة بالنشر الالكتروني تلاقى طريقها أولا أمام القضاء الجزائي والذي يصدر إما بالإدانة أو البراءة أو بعدم المسؤولية، فإذا صدر الحكم الجزائي بالإدانة فالقاضي لا يناقش

---

[١٧٣] عباس العبودي، مرجع سابق، ص١٧٣

[١٧٤] مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص٢٥٧

[١٧٥] عباس العبودي،ص١٧٦

[١٧٦] تقابل المادة ٦٥ من قانون الإثبات العماني التي تنص على " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا اذا قام على نفي نسبة الواقعة على المتهم"

[١٧٧] مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص٢٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثبوت الحكم إنما فقط عليه أن يبحث في تقدير التعويض[١٧٨] وحجم الضرر، أما إذا صدر الحكم بالبراءة وسنده عدم ثبوت الفعل للمتهم فهنا على القاضي الالتزام به و عدم الحكم بالتعويض، أما إذا كان سند الحكم بالبراءة أن القانون الجزائي لا يجرم الفعل أو وجود مانع من موانع العقاب[١٧٩] فهنا يحق للقاضي أن ينظر دعوى المسؤولية بكافة أركانها ويحكم بالتعويض عن الضرر، ويتضح مما تقدم أن المضرور إذا قدم دعوى جزائية عن من قام بإهانة عن طريق النشر في الانترنت فإن الحكم الجزائي يكون حجة وقرينة قانونية قاطعه، بالتالي يعفا من إثبات الخطأ أو فعل الإضرار الذي وقع من الناشر ومن هنا يسهل إثبات بقية أركان المسؤولية.

ب-القرينة القضائية

هي التي لم ينص عليه القانون ولم يحددها، إنما هي قرينة يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى المعروضة أمامه حيث يقتنع القاضي أن لهذه القرينة دلالة معينة[١٨٠] والإثبات بالقرينة القضائية مقيد بذات الشروط التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة، وما تجد الإشارة له أن للقريبنة القضائية عنصرين أحدها عنصر مادي ويتعلق بالوقائع التي يقرها الخصوم، مثل أن يقول مالك المنتدى الحواري أنه راقب النشر طول سنة كاملة إلا أنه في الفترة التي نشر بها الكاتب كان مشغول بأمر ما وهذا ما نقصد بالعنصر المادي للقرينة القضائية، أما العنصر الثاني فهو معنوي ويكون موجهه للقاضي بمعنى أن يقوم هذا الأخير باستخلاص وتكوين عقيدته من العنصر المادي الذي أقر به الخصوم[١٨١] ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تحديد هذه القرائن التي لا تخض لرقابة محكمة التميز.

خلاصة القول أن القرائن القضائية وشهادة الشهود لا يجوز سماعها إلا في الحالات التي قررها القانون، ومن هنا فإن أركان المسؤولية التقصيرية التي تتجلى صورها في النشر الالكتروني هي وقائع مادية وليست تصرفات قانونية، بالتالي فإنه من الجائز إثباتها بجميع طرق الإثبات التي من ضمنها القرائن القضائية وشهادة الشهود.

الفرع الثالث:- المعاينة والخبرة

طرق النشر الالكتروني تتطلب معلومات دقيقة وتقنية في أغلب الأحول وخاصة عند إثبات الخطأ أو إثبات رقابة شخص ما على محتويات الموقع الالكتروني، فالقاضي عادة غير متعمق في هذا المجال من التقنيات لهذا يجب الاستعانة بالخبراء أو المعاينة لأجل توضيح بعض النقاط التي يهتدي بها القاضي للحكم، والجدير بالذكر أن قانون الإثبات العماني عالج المعاينة والخبرة في الفصل السابع والثامن بخلاف المشرع الأردني الذي عالج هذه المسألة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية.

أولا:- المعاينة

---

[١٧٨] مبدأ تميز رقم ١٩٩٩\١١٠٣١، لسنة ١٩٩٩م، متاح عبر الموقع الالكتروني www.lob.gov.jo

[١٧٩] أمجد محمد منصور، مرجع سابق،ص٢٤٦

[١٨٠] مفلح عواد القضاة، مرجع سابق،ص٢٧٤

[١٨١] عباس العبودي، مرجع سابق،ص١٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعد المعاينة مشاهدة المحكمة وكشفها على الأمر أو الواقع الذي يدعي به المدعي لأجل الوقوف عليه ومعرفة صدق هذه المطالبة من عدمها، وهذا ما تؤكده المادة٨٠ من قانون الإثبات العماني بقولها " للمحكمة من تلقى نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندتب لذلك أحد قضاتها..." وذات المعنى تؤكده المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بالتي يذهب القاضي أو من ينتدبه من القضاة أو الخبراء إلى معاينة الواقعة المراد إثباتها أو التحقق من أمرها، بغية إظهار الحقيقة المتنازع عليها.

يعد أمر المعاينة سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع في القيام به من عدمه، كما أنه حجة المعاينة تعد دليل يستطيع القاضي أن يحكم عليه ويسببه في الحكم ويذكر نتائج المعاينة سواء أخذ به أم لا وإلا سيتعرض الحكم للنقض[١٨٢] والجدير بالذكر أن المعاينة يجب أن تكون محرره في محضر طبقا لقانون الإثبات العماني وإلا يعد الإجراء باطل.

نعلم أن المدعي الذي لحقه ضرر من جراء النشر الالكتروني يجب أن يظهر للمحكمة المقال أو الكلام الذي سبب له الضرر، ففي هذه الحالة يعمد البعض من المتضررين ولا سيما الشركات أن تقتطع جزء من المقال الذي سبب لها الضرر وفي الحقيقة يعد المقال من النقد المباح فهنا يستطيع المدعى عليه أن يطلب من المحكمة معاينة المقال بمجمله لا بإحدى فقراته بالتالي تذهب المحكمة إلى الموقع الالكتروني وقراءة المقال كاملا، لأن مجمل المقال يعد من الأسباب المشروعه إذا قرأ كاملا لا مجزأً وفي هذا الصدد تقول المحكمة الابتدائية العمانيه في حكمها المتعلق بالنشر في المنتديات الحوارية ما يلي "...وإن ما ورد من قول في نهاية المقال بالدعاء لإزالة الشيطان لا يكفي بحد ذاته للقول بسوء النية لقصد إهانة المجني عليه والحط من كرامته بمنأى عن الأخذ في الاعتبار مجمل ذلك المقال..." [١٨٣] .

ثانيا:- الخبرة

وهي إستشارة فنية تلجئ لها المحكمة بغية الحصول على بعض المعلومات المتعلقة بالدعوى من أهل الاختصاص، بالتالي يقدم الخبراء معلوماتهم ورأيهم الفني في الموضوع المتنازع عليه[١٨٤] فمجال النشر الالكتروني يتطلب بعض الأمور الفنية من المختصين في هذا المجال، إذ يستطيع المدعى عليه أن ينكر أنه هو من قام بالنشر، أو أن يتحجج مالك الموقع ان النشر تم بطرق بعيده عن علمه مثل حالة الدخول غير المشروع لموقعه الالكتروني أو (إختراق) قاعدة البيانات المتعلقة بموقع الالكتروني، فهنا القاضي لا يستطيع التحقق بنفسه من هذه المعلومات دون الرجوع لأهل الاختصاص، والخبرة تتناول الوقائع المادية دون المسائل القانونية ومن هنا يحق للمحكمة في أي مراحل الدعوى أن تستعين بشخص خبير لإيضاح المسائل المعروضة أمامها وفي المقابل من حق الخصوم الاتفاق على شخص يطمئنون له[١٨٥] لكي يكون هو الخبير وإذا لم يتفق الأطراف جاز للمحكمة أن تنتخب الخبير من الجدول المعد لهذا الغرض (٨٣ أصول محاكمات أردني\م٨٤ إثبات عماني) خلاصة القول يحق للمحكمة الأخذ بتقرير الخبير وتحكم على أساسه وهذا ما تؤكده محكمة التميز الأردنية بقولها "هو دفع مستوجب الرد ذلك أن الخبراء بنوا تقريرهم على المعاينة والإطلاع على طبيعة الأرض ومواصفاتها من خلال كشف حسي تتوافر فيه شروط المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية لذا فالتقرير يعتبر بينة صالحة

---

[١٨٢] عباس العبودي، مرجع سابق، ص٢٢٧

[١٨٣] قرار محكمة السيب الدائرة الجزائية رقم ٢٠٠٩\٢١٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩\٤\٢١م، غير منشور

[١٨٤] مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص٣١٦

[١٨٥] عباس العبودي، مرجع سابق، ص٢٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للحكم ما دام أن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع قد قنعت به"[١٨٦] كما يحق للمحكمة أن لا تتقيد برأي الخبير و هذا ما تؤكده المادة ١٠٣ إثبات عماني والتي تطابق٨٦ أصول محاكمات أردني بنصها "رأي الخبير لا يقيد المحكمة" ومن هنا نرى أن المحكمة لها حرية الأخذ أو عدم الأخذ بتقرير الخبير إلا أنها ملزمة بتسبيب الأخذ به أم لا، ولا رقابة عليها من محكمة التميز[١٨٧] كما إذا وجدت المحكمة غموض في تقرير الخبير جاز لها استدعائه ومناقشته[١٨٨] كما لها أن تعيد التقرير للخبير لوجود خطأ أو نقص في عمله.

تعد الخبرة من الوسائل المهمة في الإثبات الالكتروني خاصة ما يتعلق بالنشر وطرقه، لأنها تبين للقاضي من هو الناشر فعليا و من يستطيع مراقبة ما تم بثه خاصة عندما يتعلق الأمر بحارس الأشياء فالخبير هو الذي يستطيع أن يبين الحراسة الفعلية من عدما معتمدا على الوسائل التقنية المتعلقة بالحاسوب وشبكة الانترنت.

الفرع الرابع:- الإقرار

يعد الإقرار إعتراف شخص بحق عليه لآخر بصرف النظر إن كان يقصد ترتيب حق في ذمته أم لا[١٨٩] هذا وعرفت المادة ٥٧ من قانون الإثبات العماني الإقرار أنه "اعتراف شخص بواقعة قانونية لآخر بقصد اعتبارها ثابتة في ذمته ويكون قضائيا أو غير قضائي" كما أن المادة ٤٤ من قانون البينات الأردني نصت على " الإقرار هو إخبار إنسان عن حق عليه لآخر" و هو اعتراف شخص مدعى عليه بصحة الواقعة المدعى بها عليه مما يترتب عليه انتهاء النزاع [١٩٠] وليس بالضرورة أن يقر ذات الشخص المدعى عليه بل بالإمكان أن ينوب عنه في الإقرار غيره أثناء سير الدعوى، وهو بذالك يعد طريق غير عادي للإثبات إذ يجعل الواقعة أو التصرف القانوني في غير حاجة للإثبات.

لا يكون الإقرار شهادة الشاهد على المدين، لأن الإقرار لابد أن يصدر من المدعى عليه ضف على ذلك أن الرأي القانوني الذي يصدر من المدعى عليه لا يعد هو الأخر إقرارا، ومثلا على دراستنا لا تعد شهادة مالك الموقع أو مشرف المنتدى الحواري بمثابة إقرار عندما يخبر عن مرتكب الفعل الضار من جراء النشر الالكتروني.

من شروط الإقرار العامة أنه يتم بالإرادة المنفردة الخالية من العيوب، كما يجب أن يكون قصده من الإقرار الاعتراف بالحق المدعى به و هذا ما أكدته المادة ٥٧ من قانون الإثبات ".. بقصد إعتبارها ثابتة في ذمته.."_وما يهمنا في هذا الصدد أن الإقرار في مجال النشر عادة يصدر من عدة أشخاص حسب مجال النشر الالكتروني ففي المنتديات الحوارية يجب أن يصدر الإقرار من كاتب الموضوع لا من مشرف المنتدى لأن إخبار مشرف المنتدى وتبليغة على الكاتب يعد من قبيل الشهادة لا الإقرار، أما في الصحافة الالكترونية والمدونات فإن الناشر هو الذي يقر بالفعل الضار أو أنه يقر أنه هو الذي قام بنشر المحتوى المخالف سواء أكان النشر بإسمه الحقيقي أم المستعار.

---

[١٨٦] مبدأ حقوق رقم ٣٥٠٨ لسنة ١٩٩٩م متاح عبر الموقع الالكتروني http://www.lob.gov.jo

[١٨٧] مبدأ حقوق رقم ٩١٣لسنة ١٩٩٩م ""وان أمر اعتماد الخبرة متروك لمحكمة الموضوع وفقا للصلاحية المخولة اليها"

[١٨٨] مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص٣٢٦

[١٨٩] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٣، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ٢٠٠٠م، ص٤٧١-ف٢٤٤

[١٩٠] مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص٢٨٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع وسائل الإثبات التقليدية تصلح لإثبات الضرر أو الفعل الضار المترتب من جراء النشر الالكتروني، والعلاقة السببية بينهما لأن جميع الأضرار التي تترتب على النشر الالكتروني هي أضرار واقعية كما هو الحال في جرائم القدح والذم التي ترتكب بواسطة العلانية فالضرر من الوقائع المادية التي تثبت بكافة وسائل الاثبات وكذا الحال بالنسبة للنشر الضار فإن إثباته يخضع لكافة طرق الإثبات ولا سيما إقرار الناشر أو جميع القرائن المتعلقة بموضوع النشر الالكتروني.

المطلب الثاني :- الوسائل الالكترونية للإثبات

عرفنا سابقا أن قوانين البينات لم تعرف وسائل الإثبات الالكترونية ولم تدرجها من ضمن الوسائل الواردة في القانون، وتجاوبا مع التسارع المستمر لهذه التقنية وأثرها في المعاملات بين الناس أصبح لزاما على المشرع أن يواكب هذا التطور، وانعكاسا على هذه الرؤية صدر قانون المعاملات الالكترونية الأردني(المؤقت) عام٢٠٠٢م[١٩١] أما المشرع العماني فقد أصدر قانون المعاملات الالكترونية عام ٢٠٠٨م[١٩٢].

من هنا انتشرت وسائل لم تكن موجودة في السابق وبدأ ما يعرف بالعقد الالكتروني أو المعاملات الالكترونية، لذلك سنبحث موضوع المستند الالكتروني ومدى حجيته أمام القضاء وسبب هذه الجزئية هي أن العلاقة بين الناشر في الموقع الالكتروني وكاتب الموضوع علاقة عقدية، كما أنا سنحدد الملامح العامة لإمكانية رجوع صاحب الموقع على المشارك بالتعويض وأساس هذا الرجوع هو العقد الالكتروني.

بينا سابقا أن أغلب حالات النشر الالكتروني ينتج عنها ضرر للغير لا تربطه أي رابطة عقدية بالتالي نكون أمام المسؤولية التقصيرية وإثبات مسؤولية الناشر أو الكاتب تتطلب توافر ثلاثة أركان الإضرار (الخطأ) و الضرر والعلاقة السببية، ونعلم أن الإثبات يرد على واقعة قانونية بدورها تنقسم إلى قسمين إحداهما تصرف قانوني والأخر واقعة مادية ولما كانت جميع أركان الفعل الضار من الوقائع المادية إذ من الجائز إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها الوسائل الحديثة التي سنتطرق لها.

الفرع الأول:-المحررات الالكترونية

كان – وما زال- للورق أهمية في استخدامه لتبادل الرسائل أو حفظ المعلومات إذ أضحى المحرر الالكتروني يشغل ذات الأهمية، وتعد الكتابة الالكترونية كل حرف أو أرقام أو رموز تتم بصورة إلكترونية أو عن طريق الحاسب الآلي أو أي طريقة أخرى وتعطي في الوقت ذاته دلالة قابلة للإدراك والتفنيد[١٩٣] هذا وقد نظم المشرع الأردني والعماني الإثبات بالكتابة في قانون البينات على ثلاثة أنواع من المحررات وهي المحررات الرسمية والمحررات العادية و الأوراق غير الموقع، بالتالي أين يقف المحرر الالكتروني من هذه الأنواع وما مدى حجيته أمام القضاء؟

عرف المشرع العماني في المادة الأولى من قانون المعاملات الالكترونية(٦٩\٢٠٠٨) المعلومات الالكترونية بأنها " معلومات أو بيانات يتم تبادلها إلكترونيا في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو خرائط أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات" وكذا الحال بالنسبة للمشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية المؤقت، من

---

[١٩١] صدر قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم

[١٩٢] صدر قانون المعاملات الالكترونية العماني رقم

[١٩٣] محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي:الاسكندرية،٢٠٠٩م، ص٢٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلال استعراض القانونين أتضح لنا أن المحرر الالكتروني يجب أن يكون مكتوب بطريقة تسمح الرجوع له وقراءته كما أنه بالإمكان تقديمه في نسخ ورقية[١٩٤] ويجب حفظ المحرر الالكتروني وضمانه من التعديل أو التلاعب في محتوياته، بالإضافة إلى ذلك معرفة الشخص المنسوب له المحرر[١٩٥] الجدير بالذكر أن قانون المعاملات في كلا البلدين أتى لينظم العلاقة العقدية بين الأطراف الذين يتعاقدون عن طريق الوسائل الالكترونية، وما نحن بصدده عقود أغلبها عقود صحفية أو عقود مشاركة في منتدى إلكتروني وهذه التصرفات القانونية في الغالب تكون مجانية أو بمقابل رمزي لا يصل إلى ١٠٠٠ ريال عماني [١٩٦] بالتالي يجوز إثبات التصرفات المتعلقة بالناشر الالكتروني والكاتب بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة والإقرار والخبرة، وعادة تقوم المنتديات الحوارية أو الصحف الالكترونية بإدراج نموذج لشروط الكتابة في الانترنت، وهذه النماذج تصلح للرجوع على الكاتب في حال مساءلة مالك الموقع أو المنتدى الحواري.

تثور المسؤولية بصدد النشر الالكتروني عادة في مواجهة الغير الذي يتضرر من جراء النشر الالكتروني لذا فإن المسؤولية التي تقع على عاتق الكاتب أو الناشر الالكتروني بالمتضرر هي مسؤولية تقصيرية، فهنا يجب على المتضرر أن يثبت عناصر المسؤولية من فعل ضار والمتمثل في النشر المخالف ومن ضرر وعلاقة سببية بينهما ولما كانت أركان المسؤولية التقصيرية من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات يستطيع المتضرر أن يثبت النشر الالكتروني من خلال محرر المقال الذي أرفق به أسم أو توقيع الكاتب فهنا تكون حجية المحرر خاضعة لتقدير محكمة الموضوع، أما النشر الذي يخلو من التوقيع فلا يوجد مانع من اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كانت صادرة من الخصم خاصة إذا كان المحرر غير الموقع يجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال[١٩٧] وتتحقق هذه الحالة في حال رفع القضية على الصحيفة الالكترونية أو المنتدى الحواري دون كاتب الموضوع استنادا على مسؤولية التابع عن أعمال متبوعة أو مسؤولية مالك الموقع عن حراسة الأشياء.

الفرع الثاني :- الأوعية الالكترونية

تتفق جميع التشريعات على قاعدة تكليف المدعي بتقديم الدليل لصحة ما يدعيه، وتخلف هذا الدليل يقضي برفض دعواه وخسرانها إلا أنه يعفى من إقامة الدليل في بعض الحالات ومنها إقرار خصمه أو أن القانون نظم قرائن قانونية معينة، فالمبدأ الذي كرسته المادة الأولى من قانون الإثبات العماني بقولها "على المدعي إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه" وكذا الحال بالنسبة للمشرع الأردني في المادة ٧٧ من القانون المدني[١٩٨].

طالما أن النشر الالكتروني بدايةً من كتابة المادة المخالفة حتى تحقق علانيتها يتم بطريق إلكتروني، إذ أصبح من الصعوبة بمكان أن يثبت المتضرر دعواه ببينات كتابية أو بشهادة الشهود، بالتالي لا بد لنا من البحث عن طرقٍ أخرى يثبت بها ما يدعيه، وبما أن الفعل الضار أو العقود تتم بطريق إلكتروني فقد تدخل المشرع العماني والأردني لتنظيم هذه العقود بقانون

---

[١٩٤] يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الالكترونية، دار وائل: عمان، ٢٠٠٧م، ص٥٣

[١٩٥] محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٧٣

[١٩٦] تنص المادة ٤١ من قانون الإثبات العماني "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على ألف ريال أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو إنقضائة ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك" تقابل المادة ٢٨ من قانون البينات الأردني

[١٩٧] محمد حسين منصور، **الإثبات التقليدي والإلكتروني**، مرجع سابق، ص٢٧٥

[١٩٨] تنص المادة ٧٧ من القانون المدني الاردني" البينة على من إدعى واليمين على من أنكر"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاملات الالكترونية العماني والأردني، وبشكل عام أعترف المشرع في كلتا الدولتين بمستخرجات الحاسب الآلي وفقا للشروط التي حددها إلا أن قانون المعاملات الالكترونية أتى ليبين حجة إثبات التصرفات القانونية بعيدا عن الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ولما كان الضرر الناجم عن النشر الالكتروني من التصرفات غير العقدية جاز إثبات الفعل الضار بجميع طرق الإثبات والتي من ضمنها شهادة الشهود والقرائن..الخ. فهل مخرجات الحاسب الآلي يعتد بها أمام القضاء لتثبت الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما وما هي طرق الإثبات التي يتبعها المدعي؟.

تمر مراحل النشر الالكتروني عن طريق (الانترنت) بالعديد من المراحل، فالمرحلة الأولى اشتراك الكاتب في الصحيفة الالكترونية أو المنتدى الحواري إذ أن هذا الاشتراك يصبح من خلاله الكاتب ومالك الصحيفة أو المنتدى مرتبطون بعلاقة عقدية، بالتالي يصبح مالك المنتدى أو الصحيفة الالكترونية متبوع ويبقا الكاتب تابع لهم، بالتالي تنطبق عليهم القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الأردني، فكل هذه العلاقة تتم بصور إلكترونية بالإمكان قولبتها في واقع مادي من خلال بعض التقنيات التي تصلح للتقديم أمام القضاء.

عادة الضرر المترتب عن النشر الالكتروني يكون بسبب العلانية فكلما زادت شهرة الصحيفة الالكترونية زادت معها نسبة الضرر، فالمرحلة الاخيرة التي ترتب الضرر هي مرحلة مشاهدة المادة المنشورة عبر شاشة الحاسوب، والتي يستطيع من خلالها المضرور نسخها وحفظها ومن ثم تقديمها للمحكمة سواء قدمت كمستخرج ورقي أم عبر أقراص ممغنطة.

تتعد الوسائل التي من خلالها نستطيع تحويل البيانات الرقمية إلى أدوات مرأية، أو ورقية بالإمكان تقديمها أمام القضاء، فتقديم الدليل على شكل أقراص ممغنطة أو بطريقة رقمية بعد دليل مقبولا أمام القضاء، وفي حال إستخراجة على الورق يعد من الأدلة الكتابية إذا تحققت بها الشروط، فالمادة المنشورة في المنتدى الحواري او الصحيفة الالكترونية بالامكان نسخها كما هي مكتوبة بطرق عدة كما يلي:-

أولا:- C.D (قرص ممغنط)

عبارة عن أقراص مدمجة تحمل شكل دائري ولها العديد من الأنواع بعضها يخزن بها بعض المعلومات لتسترجع في وقت لاحق وما يهمنا من هذه الأنواع ما يعرف بالسيدي رايتر(C.R)والذي هو عبارة جهاز يقوم بنسخ الملفات والمعومات والبيانات والصور وجميع الملفات الرقمية بما فيها ما يتم نشره على شبكة الانترنت [١٩٩]إذ أن هذا الجهاز تستخدمه بعض مقاهى الانترنت ومحلات بيع الأدوات الالكترونية لكي يتسنى لرواد هذه المقاهي أخذ نسخة من الأعمال التي قاموا بها على جهاز الحاسوب أو أن يقوموا بنسخ بعض المعلومات المنشورة في شبكة الانترنت.

من خلال هذا القرص يستطيع المتضرر أن يثبت المادة التي نشرت في الصحيفة الالكترونية، فهنا تحديدا تظهر المادة المنشورة على شاشة الحاسوب بعد وصلة بالشبكة ودخولة للموقع الالكتروني (domain) بالتالي يستطيع المضرور التقاط (نسخ) صورة من الشاشة الظاهرة أمامة ونسخها في قرص مرن ويقدم هذا القرص للقضاء ليتسنى للقاضي الإطلاع على فحوى المادة المنشورة من خلال تشغيل القرص المرن ورؤية محتواة.

ثانيا- **الذاكرة الخارجية والداخلية Memory**

يقصد بمصطلح الذاكرة أنه إجراءات غير ظاهرة ينشأ عنها الاحتفاظ ببيانات المعالجة سواء أكان بشكل دائم أو مؤقت، هذا وتتكون الذاكرة من "دائرة متكاملة مركبة من ملايين الخلايا التي

---

[١٩٩] http://translate.google.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكونها اتحاد الترانزستورات Transistors والمكثفات Capacitors، بحيث يشكل كل ترانزيستور ومكثف خلية واحدة من خلايا الذاكرة، وكل خلية من هذه الخلايا تعادل بتاً واحداً من البيانات، ومعلوم أن البت bit أصغر وحدة من وحدات قياس الذاكرة وكل ٨ بت تشكل بايتاً واحداً والبايت Byte هو المساحة الكافية لتخزين قيمة حرف واحد أو رقم أو رمز (والمسافة أيضاً تعادل بايت)" [٢٠٠] وتوجد العديد من أنواع الذاكرة التي تتطور يوما تلو يوم، فبعضها بمساحة الإصبع وبعضها تأخذ حجم راحة الكف، وجميع هذه الوسائل التخزينية من الممكن تقديمها أما القضاء، بعد نسخ المحتوى المنشور في الصحيفة الالكترونية أو المنتدى الحواري بحيث تصبح في يد القاضي والذي سيتطيع الاطلاع على محتواها.

ثالثا:- الطابعة

تعد الطابعة من وسائل نقل المعلومات والأفكار منذ أمدٍ بعيد، إذ أن جميع الأعمال التي نراها في حياتنا اليومية ما هي إلا نتاج عمل هذه الطابعات فاللوحات الاعلانية والكتب والأوراق النقدية وجميع المنشورات ما هي إلا نتاج هذه الطابعة، فبما أن الحاسوب تتم فيه الكتابة عن طريق إدخال البينات فلا بد لهذه البيانات أن تخرج للوجود لتصلح للقراءة أو الرؤية من خلال الورق، فما يرى في شاشة الحاسوب الموصول عن طريق الشبكة[٢٠١] سواء أكان على شكل كتابة في صحيفة إلكترونية أو صورة منشورة أو غيرها بالإمكان نسخة عن طريق الطابعة التي ستظهره كما هو في شاشة الحاسوب وبذات الألوان في الورق الذي أخرجته الطابعة، وتعد البيانات المنسوخة عن طريق الطابعة هي من أكثر الطرق التي تقدم أمام القضاء لسهولة قراءتها وبيان محتواها.

تعد جميع مخرجات الحاسب الآلي التي تتعدد يوما تلو يوم من الأدلة التي بإمكان تقديمها للقضاء ولاسيما ما يتعلق بالمعاملات التجارية التي يجوز إثباتها بكافة وسائل الاثبات، وكذا الحال بالنسبة لأركان المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) والتي تعد من الوقائع المادية التي يجوز أيضا إثباتها بكافة طرق الإثبات.

الفرع الثالث:- حجية أدوات تخزين البيانات

بما أن مخرجات الحاسب الآلي هي من الوسائل الممغنطة التي تستخدم طريق إدخال وإخراج البيانات التي بالإمكان قراءتها وفهمها وتفنيد مضمونها بعد عرضها على شاشة الحاسب الآلي أو طباعتها على ورق عن طريق الطابعات فإنها تصلح لتقدم أمام القضاء ولكن السؤول المثار ما هي الحجة أو القوة القانونية لمخرجات الحاسب الآلي؟

من المستقر عليه فقها وقانونا أن تقدير الأدلة أو وزنها أو ترجيحها يخضع لتقدير القاضي الذي يقف علي مدي قوته في إثبات الحقوق توطئة للأخذ به أو إطراحه، أو للمفاضلة بينه وبين غيره من الأدلة المعروضة عليه، فإذا كان للدليل حجية خاصة بمعنى أن القانون أضفي عليه قوة ملزمة في الإثبات كالمحرر الرسمي، والإقرار، والقرينة القانونية ، واليمين الحاسمة ، وسابقة الفصل فلا خلاف علي أنه يجب علي القاضي أن يأخذ به ولا يجوز طراحه، فبما أن موضوع

---

[٢٠٠] أسرع أنواع الذاكرة، خالد بن محمد المسيهيج، جريدة الرياض متاح عبر الرابط الالكتروني http://www.alriyadh.com

[٢٠١] http://en.wikipedia.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراستنا هذه متعلق بشكل متكامل عن المسؤولية التقصيرية[٢٠٢] فإن الخطأ (الإضرار) والضرر والعلاقة السببية جميعها من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة وسائل الاثبات، بالتي فلا يوجد مانع قانوني من الأخذ بهذه الأدلة، إلا أن حجيتها في الأثبات تخضع لسلطة قاضي الموضوع الذي بدورة يفندها ويرجح دليلا دون أخر، فتصل أن تكون دليل سواء أكانت على شكل مادي كما هو في المستخرجات الورقية أو شكل معنوي كما هو الحال في الأقراص المرنة، فالمدعى أو الخصم يقدمون هذه الأدلة التي بالامكان الأخذ بها أمام قاضي الموضوع خاصة إذا كانت من شأنها أن تجعل الواقعة المدعى بها قريبة الأحتمال من الحقيقة والواقع[٢٠٣] فمن المستقر عليه قضائيا أن جميع الوسائل التي لم يخضع لها المشرع نصوص خاصة بالامكان إخضاعها لسلطة القاضي التقديرية الكاملة الذي بدوره سيبحث كافة الظروف التي صاحبت تحرير المادة المنشورة بدأ من إنشأ الموقع وحتى علانية المادة.

المبحث الثاني:- نفي المسؤولية التقصيرية عن النشر الالكتروني

من المستقر قانونا أن القانون المدني الأردني في دعوى الفعل الضار أن يقوم المدعي بإثبات الضرر ونسبته إلى المدعى عليه، ولما كانت الدعوى مدار البحث هي دعوى الفعل الضار الالكتروني والتي يثبت من خلالها المدعي الضرر والعلاقة السببية كما أسلفنا سابقا، هذا و لم يذكر المشرع حق المدعى عليه في نفي المسؤولية بذات الطرق التي أفسحت للمدعى، حيث يحق للمدعى عليه نفي هذه المسؤولية من خلال نفي الفعل أو بإثبات السبب الأجنبي.

الجدير بالذكر أن نفي الخطأ يأتي بعد إقرار المدعى عليه بإنه مؤلف المقال وناشرة، أما اذا لم يعترف أنه هو الذي نسب له النشر فلا داعي من الأساس البحث في نفي المسؤولية لأنه لا يعترف بالفعل البته وهذ ما تم بيانه سابقا.

المطب الأول:- نفي الفعل

تعد العلاقة السببية بين الفعل والضرر هي المحرك الرئيسسي الذي يدور حوله الخلاف بين أطراف الدعوى، فإذا أثبت المدعي العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه (النشر) والضرر الذي أصابه فهنا تحديدا تقوم المسؤولية على المدعى عليه ويلزم بجبر الضرر، ففي المقابل يستطيع المدعى عليه أن ينفي وقوع الفعل بمعنى انه لم يقم بالفعل الذي أدى الى الضرر الذي لحق المدعي، كما أنه يستطيع أن ينفي أن فعله ليس السبب الوحيد الذي أدى الى الضرر، ففي الحالة الأولى يعفى المدعى من المسؤولية أما في الحالة الثانية فيعفى عن المسؤولية بحجم تدخل السبب.

في حالات النشر الالكتروني نعلم أن العديد من الناشرين أو الكتاب يعمدون إلى إخفاء أسمائهم الحقيقية ويلجؤون لإستخدام الأسماء المستعارة بالتالي يواجه المضرور إشكالية معرفة الناشر وشخصيته بالاضافة إلى أنه في بعض الأحيان يقع المدعي في لبس تشابه الأسماء ويقوم بنسبة الفعل لشخص آخر، فهنا يستطيع المدعى عليه أن ينفي الفعل بمعنى أن الذي نشر وسبب ضررا للمدعي لا علاقة له لا من بعيد ولا من قريب، إنما هو محض تشابة أسماء ليس إلا، فهنا لا يسأل المدعى عليه لأنه وببساطة مفرطة لم يقم بأي فعل هذا من جهة أما من الجهة الأخرى وخاصة ما يتعلق بالمنتديات الحوارية فإن مالك المنتدى كما بينا سابقا سلطة النشر من عدمه إذما يأتي دوره

---

[٢٠٢] تحدثنا عن حالات المسؤولية العقدية التي بالامكان أن تنشأ في مجال النشر الالكتروني في عدة مواضع، أبرزها حديثنا عن المحررات الالكترونية ومدى حجيتها أمام القضاء العماني والأردني

[٢٠٣] محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد بث ونشر المادة للجمهور في المنتدى الحواري من يقوم بالنشر فعليا هو الكاتب أو المؤلف للمادة التي سببت الضرر، هذا ويستطيع مالك المنتدى أن ينفي الفعل على أساس أن المؤلف هو الذي سبب الضرر للمدعي لا مالك المنتدى الحواري الذي وفر المساحة للكاتب فهنا تنتفي عنه المسؤولية بسبب إنقطاع العلاقة السببية بين الضرر والفعل.

بالرغم مما تقدم إلا أنه بالامكان مساءلة مالك المنتدى الحواري أو المشرف عليه أنه سبب لضرر وليس مباشرا له، ويكون تسببه بسبب توفيره مساحة في الانترنت و التي يستطيع من خلالها الأشخاص بث آراء هم ومنشوراتهم المتاحة للجمهور، وهنا يكون مالك المنتدى متسببا لضرر ليس إلا، ويحق لمالك المنتدى أن ينفي العلاقة السببية بمعنى أنه ليس مباشرا لضررا بالتالي تضاف المسؤولية على المباشر لا المتسبب وفقا للمادة (٢٥٨ مدني أردني) كما أنه يستطيع أن ينفي التعمد والتعدي فلا يساءل هنا مالك المنتدى الحواري، والجدير بالذكر أن هذه الحالة تنطبق على الشركات التي تزود الجمهور بخدمة الانترنت، بالاضافة إلى الأفراد أو الشركات التي تزود المدونين مساحة في الشبكة لكي يدونون بها، وكذا الحال بالنسبة لموزع أسماء النطاق في الانترنت.

فعندما يلزم القانون المدعي بإثبات الضرر الذي لحقه من جراء النشر الالكتروني، فإنه من حق المدعى عليه أن يقتصر دورة في نفي علاقتة أو نشره بالضرر وعليه إثبات السبب الأجنبي، أما في حال إلزام المدعي بإثبات الخطأ فإن للمدعى عليه وبذات الطرق أن ينفي الخطأ عن فعله وأنه فعل مشروع على سبيل المثال، أو أنه يمارس حق النقد الذي كفلة له القانون، ولما نحن في صدد المسؤولية بالتسبب فإن المدعي يكون ملزم بإثبات تعدي أو تعمد المدعى عليه، ويستطيع هذا الاخير نفي الخطأ عنه أو إثبات وجود سبب أجنبي أدى إلى هذا الضرر الذي لحق المدعي.

المطلب الثاني:- نفي الخطأ

بعد أن يقوم المدعي بإثبات الضرر المترتب من المقال المنشور الالكترونيا، وبعد إعتراف الناشر أن فعلا ما نشر في الصحيفة الالكترونية أو المدونة ينسب له، هنا يستطيع المدعى عليه وبذات الطرق أن ينفي هذه المسؤولية بنفيه للخطأ أو أن ما يقوم به عمل مشروع، كما أنه في حالة التسبب يستطيع أن ينفي التميز والأدراك الذي يشترطه التعمد أو التعدي.

الفرع الأول: نفي عدم مشروعية الفعل

تعد حرية الراي والتعبير من الحقوق الأصيلة التي كفلتها القوانين، فالأصل في النشر الالكتروني بشكل عام أنه فعل مباح، بالتالي لإن هذا الحق ليس مطلقا إنما ترد به بعض القيود فإذا تعسف صاحب الحق وتجاوز حدوده هنا يعد متعسفا في إستعمال حقه[٢٠٤] فما على المدعي أن يثبت أن الناشر أو الكاتب تعسف في إستخدام حقه المتمثل في حرية الرأي والتعبير أو أن ما قام بنشره غير مشروع، ويأتي دور المدعى عليه لينفي عدم مشروعية فعله أو أنه مارس حقه الذي رسمه له القانون.

نصت المادة ٧١ "الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر" فهنا لكي يسأل المدعى عليه يجب أن يبين المدعي تعسف المدعى عليه بمعنى أنه تعسف في استخدام حقه بالتعبير، وفي المقابل يتمسك الناشر بإنه مارس حقه المقرر له، ولكي يكون الناشر أو الكاتب الالكتروني متعسفا في استعمال حقه لا بد من بيان

[٢٠٤] عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٣٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعيار الذي أخذت به المادة(٦٦ مدني أردني) بقولها" ١-يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع. ٢- ويكون استعمال الحق غير مشروع:-
أ-اذا توفر قصد التعدي
ب-اذا كانت المصلحة المرجوه من الفعل غير مشروعة
ج- اذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر
د-اذا تجاوز ما جرى عليه العرف و العادة."
يلاحظ من هذه المادة أنها حددت أربعة معاير يتم من خلالها معرفة ما إذا كان صاحب الحق متعسفا أم لا، فالمعيار الأول يشترط أن يكون الكاتب الالكتروني أو الناشر يقصد من نشره الأضرار بالغير، بمعنى أنه سيء النية وليس بالضرورة أن سوء النية هو الدافع الوحيد إنما يكفي إختلاط هذه النية بدوافع أخرى يستخلص منها قصد التعدي[٢٠٥] وإذا تمسك المدعي بإن الهدف من النشر هو إلحاق الضرر به، فهنا يحق للناشر أو الكاتب الالكتروني أن يتمسك بمشروعية النشر وأن فعله لا يعد تعديا البته، إنما يقصد منه تحقيق الصالح العام دون أن تكون لديه نيةالإضرار.
الحالة الثانية قد تكون صعبة التحقق في مجال النشر الالكتروني ولا سيما أن النشر عادة يكون بدون مقابل أو أن المقابل به زهيد، وقد تتحقق المسؤولية في هذا الجانب إذا تعلق الأمر بشق جزائي كما هو حال الموظف الذي ينشر مقالا بغية تحقيق منفعة غير مشروعة أو أن يتلقى رشوة أو ما شابه، وكذا الحال بالنسبة للحالة الثالثة إلا أن في هذه الحالة يستطيع قاضي الموضوع أن يرجح كفه المصلحة العامة والضرر فإذا كانت المصلحة المرجوة من المقال خدمة المصلحة العامة ولكن بسببها لحق الغير ضرر فهنا يجب على القاضي أن يرجح كفة المصلحة العامة.
من هنا يستطيع الكاتب أو الناشر أن يتمسك بمشروعية المادة التي قام بنشرها، بالتالي ينفي عنها صفة عدم المشروعية، فإن استطاع دحض عدم مشروعيتها لا يسأل عن الضرر الذي لحق المدعي بحجة أن الجواز الشرعي ينافي الضمان.
كما أن في مجال النشر الالكتروني أو الصحفي بشكل عام يعد النقد من أبرز الحقوق التي يمكن التعسف في إستخدامها، و عادة يكون الخطأ المتمثل في النشر الالكتروني أعتداء على السمعة والشرف، فلا يشترط سوء نية الكاتب إنما يكفي أن يكون تصرف الكاتب أو الناشر فيه إنحراف عن السلوك المعتاد[٢٠٦] ويجب عدم التشدد في ما ينشر في الصحف ووسائل الاعلام بشكل عام والتي من ضمنها الصحافة الالكترونية والمدونات، لأن هدفها الأساسي نشر الخبر للمواطنين ومحاربة الفساد والنهوض بالمجتمع فمن هنا أتى حق النقد الذي تسعى الدساتير إلى كفالته.
يعرف الفقه النقد بإنه حق كل شخص في إبداء رأية أو التعليق أو المناقشة في أمر من الأمور العامة التي تهم جمهور الناس بقصد الدفع العام ويكون النقد مستندا إلى وقائع ثابته مطابقة للحقيقة[٢٠٧].
ويفهم من تعريف النقد أنه على الصحفي أو الكاتب سواء كان النشر عن طريق الصحف العادية أم الالكترونية أن يستخدم حقه في النقد لأجل تحقيق الصالح العام وخدمة العلم والفن، فمن هنا فأن أصل النقد خدمة المجتمع، فإذا مارس الناشر الالكتروني حق النقد ينتفي بجانه الخطأ الموجب لمسؤوليته، ولكي ينتفي الخطأ أشترط الفقه والقضاء العديد من الشروط لحق النقد أبرزها:-

أ:-أن يكون موضوع النقد ثابتا ومسلما به ويهم الجمهور

---

[٢٠٥] أنور سلطان، مرجع سابق، ص٣٢٦
[٢٠٦] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مج٢، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية،ط٣،٢٠٠٠م، ص٩٣٤
[٢٠٧] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي: الاسكندرية،٢٠٠٩، ص٤٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقصد بهذا الشرط أن تكون الوقائع المنتقدة واقعة في فعلا لا من نسج خيال الكاتب، أو أن يكون الناقد يعتقد بصحتها، فالواقعة المنتقدة يجب أن تكون من الأمور المسلم بها لدى عامة الشعب[٢٠٨] أما الوقائع غير الثابتة أو المحضور نشرها سلفا هنا لا يجوز لصحفي أو الكاتب أن يقوم بنقدها لأن الهدف من النقد فائدة المجتمع وجمهور الناس.

ولا يكفي أن يكون النقد من الأمور المسلم بها إنما لابد له أنم يكون من المواضيع المهمة التي تهم الشعب بشكل عام وتكون متصلة بالمصلحة الخاصة،والعلة من ذلك تغليب المصلحة العامة والتي تقضي أن يناقش الجمهور الوقائع والتصرفات التي تهمة، فمناقشة قانون ونقده يعد من الأمور التي تهم الجمهور[٢٠٩] وهنا على المدعى عليه أن ينفي الخطأ بأنه يمارس حقه في النقد ويبين أن نقده من الأمور المسلم بها والتي تهم جمهور الناس، وتقدير ما إذا كانت الوقائع ثابته أم لا أو أنها تهم جمهور الناس من المسائل التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي.

ب:- أن يكون النقد موضوعيا وملائما للوضع

بمعنى أن يكون النقد بعيدا عن صاحب الرأي المنتقد وشخصه، إنما يجب أن يتناول الناقد الرأي ذاته مجردا عن شخصية صاحبة، كما يجب أن يبين الواقعة المراد نقدها ويؤسس عليها النقد[٢١٠] فإذا كان للناقد الحرية في إبداء رأية إلا أنه في النقد يتعين عليه الالتزام بالوقاعة موضوع النقد وإلا عد خروج عن حدود النقد بالتالي يتحقق الخطأ الموجب للمسؤولية[٢١١] وما يهم في هذا الصدد العبارت التي يستخدمها الناقد والتي يجب أن تكون ملائمة وبأسلوب لبق، لا أن تكون الكلمات بذية في حد ذاتها، أما إذا كان مجمل النقد أو التعبير عن الرأي موضوعيا وبه بعض الفقرات التي سبب الضرر للمدعى هنا يكون للقاضي سلطة تقديرية ليبين الخطأ من عدمه، ففي قضية لأحد كتاب المنتديات الحوارية[٢١٢] بعُمان قالت المحكمة "..بحث مرمى العبارات التي تم نشرها في مجمل المقال وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل على عبارات يستشف منها الدفاع عن مصلحة عامة و أخرى يقصد منها التشهير والذم فللمحكمة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما الغلبة له في نفس الناشر.." .

هذا وتوجد العديد من الشروط المتعلقة بالتعبير عن الرأي والنقد ومنها حسن ذية الناقد، فبجميع هذه الشروط وغيرها يستطيع المدعى عليه أن ينفي الخطأ بسبب ممارسة للحق الذي أناطه له المشرع، والذي تؤسسة المادة ٦١ من القانون المدني الأردني " الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استمالا مشروعا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر" فمن هنا يستطيع الناشر أن يتمسك بحقه في حرية الرأي والتعبير وايضا حقه بالنقد.

الفرع الثاني:- نفي التمييز والإدراك

عندما عالج المشرع الأردني الفعل الضار جعلة على صورتين فإما أن يكون الضرر بالمباشرة أو عن طريق التسبب، فإذا كان بالمباشرة لا شرط له، أما إذا كان بالتسبب فقد جعل له المشرع بعض الشروط التي تضمنتها المادة ٢٥٧ من القانون المدني الأردني والتي سبق لنا بيانها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

---

[٢٠٨] سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفين دار وائل: عمان،٢٠٠٧،ص٦١

[٢٠٩] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق٢٠٠٩، ص٤٩٢

[٢١٠] سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفيين دار وائل: عمان،٢٠٠٧،ص٦٣

[٢١١] طارق سرور، مرجع سابق،ص٣١٦

[٢١٢] قرار المحكمة الابتدائية بالسيب رقم (٢١٣\ج\٢٠٠٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩\١٤\٢١م، غير منشور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالرغم من أن المسؤولية في القانون المدني الأردني مسؤولية موضوعية تبتعد عن الخطأ كأساس لها، إلا أنها تقترب من فكرة الخطأ في حالة التسبب وليس المباشرة، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٧ بقولها "٢- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، واذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا لضرر" ويلاحظ هنا أن المتسبب لكي يضمن الضرر الذي لحق بالغير لا بد من أن تتوفر إحدى الشروط السابقة، وأبرز هذه الشروط في دراستنا هذه شرط التعمد الذي يقصد به وجود نية لدى المتسبب يقصد بها الإضرار بالغير، ضف إلى ذلك أن التعمد يتطلب عنصر معنوي وهو الإدراك والتميز[٢١٣] ففي المنتديات الحوارية بالإمكان مساءلة المشرف أو مالك الموقع إذا ثبت قصده في الإضرار لأنه كما بينا سابقا يسأل بالتسبب حالة من حال مزودي الجمهور بخدمة الدخول على الانترنت، وهنا يجب على المدعي إثبات قصد المشرف أو مالك المنتدى الحواري ويمكن إستخلاص هذه النية إذا كان المنتدى الحواري أسس لأجل التشهير بالأفراد أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية كما هو الحال في المنتديات الإباحية، بالتالي يشترط في توافر التعمد وجود الإرادة التي تتجه نحو فعل ما لغاية حصول النتيجة، وبغير ذلك لا يتصور أن نكون أمام تعمد مما يعني عدم إمكانية توافر التعمد لدى عديم الأهلية أو ناقصها، كالصبي أو المجنون أو المكره على إتيان فعل الإضرار بغيره، فكما بينا سابقا أن إنشأ موقع إلكتروني أو منتدى حواري لا يتطلب من مالكة مبالغ طائلة بسبب سهوله إنشأ الموقع، بالتالي يستطيع الطفل أن ينشأ منتدى حواري أو عديم التميز بشكل عام، فهنا يستطيع المتسبب أن يدفع بعدم تميزيه وأدراكه، فإذا ثبث للمحكمة عدم تميز المتسبب لا يصار إلى مسؤوليتة معللين ذلك بأن التعمد يحتاج إلى تميز وإدراك بالتالي كيف سيتعمد من لا تميز ولا إدراك له.

المطلب الثالث:- إثبات السبب الأجنبي

لما كان من المقرر قانونا أن على المدعي (المضرور) إثبات أركان المسؤولية التقصيرية والمتمثلة الأضرار (النشر الالكتروني) والضرر الذي لحق المضرور وعليه أن يثبت العلاقة بين فعل النشر والضرر ففي حال انتفاء العلاقة السببية بين فعل النشر الالكتروني والضرر الذي لحق بالغير فلا يسأل الصحفي الالكتروني أو الكاتب عن فعله، إذ على الناشر أو الكاتب نفي العلاقة السببية ويستطيع أيضا أن ينفي العلاقة السببية بطرقة غير مباشرة وهي أن الضرر يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه ومن هنا نصت المادة ٢٦١ من القانون المدني الأردني " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان.." يلاحظ أن حالات السبب الأجنبي متعددة.

الفرع الأول:- فعل الغير

يقصد بالغير كل شخص تدخل في إحداث الضرر غير المدعى عليه أو المضرور وإذا تدخل فعل الغير مع الناشر أو الصحفي الالكتروني في إحداث الضرر فإنه ينفي مسؤولية الناشر أو يخفف منها أو لا يؤثر فيها، ففي هذا المجال يجب أن يكون الغير من الأشخاص الذين لا يسأل عنهم المدعى عليه بالإضافة إلى ذلك ليس بالضرورة أن يكون فعل الغير غير مشروع أو خطأ[٢١٤] فمن هنا نرى أن مالك أو مشرف المنتدى الحواري تربطه رابطة عقدية بينه وبين الذي

---

[٢١٣] عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٣٧٢

[٢١٤] عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص١٤٨. و عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٤٢٦. ولكن الدكتور أنور سلطان، مرجع سابق، ص٣٤٣ ينفرد أن فعل الغير يجب أن يكون عن خطأ أو أن فعله يعد انحرافا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكتب في منتداه الحواري بالتالي يكون مالك المنتدى مسئول عن الكاتب في منتداه الحواري فلا يحق له أن يحتج بأن الكاتب من الغير لأنه ابتدأ له سلطه حذف أو إلغاء جميع ما يشارك به الكاتب، فإذا كان فعل الغير هو السبب الوحيد لضرر فهنا تنتفي مسؤولية المدعى عليه سواء تم معرفة الغير أم لا[٢١٥] كما أن فعل الغير قد يشترك مع فعل المدعى عليه فهنا يخفف فعل المدعى عليه[٢١٦] ففي هذه الحالة يسأل كل منهم بمقدار جسامة الفعل الضار الذي صدر منه وفقا للمادة٢٦٥ من القانون المدني الأردني[٢١٧] ففي حال تعدد المسئولين عن الفعل الضار أعتبر كل منهما سببا للضرر وقامت مسؤوليتهم، فكما بينا سابقا أن في الصحافة الالكترونية من يقوم ببث المقال للجمهور هو مالك الصحيفة وليس كاتب المضمون فهنا نرى أن الكاتب ومالك الصحيفة كلاهما يؤديان إلى الضرر فهنا يستطيع القاضي أن يحكم بينهم بالتساوي أو التضامن، أما إذا أستغرق فعل الغير فعل المدعى عليه فهنا لا يسأل المدعى عليه والعكس صحيح.

ويستطيع مالك المنتدى او الكاتب يثبت السبب الأجنبي في عدة حالات تقنية، وأولها أن يثبت المدعى عليه أنه فقد التحكم بالموقع الالكتروني بسبب إخراق موقعه أو سرقة أرقام الدخول السرية بالموقع، ويتحقق هذا الأمر في حالتين:-

أولا:- الإتلاف الالكتروني

هو فعل يتم بطرق إلكترونية أو عن طريق شبكة الانترنت بهدف تدمير البيانات أو البرامج المعدة لتشغيل الموقع الالكتروني والتحكم به، هذا ويكون الاتلاف جزئيا أو إتلاف كلي[٢١٨] وينصب الاتلاف على العناصر غير المادية للحاسب الالي، إذ يتم إتلاف الشبكات وتعطيلها عن العمل فترة مؤقتة أو أن تدمر بشكل كلي[٢١٩] فهنا يعجز مالك المدونة الالكترونية أو الصحيفة الالكترونية من أرجاع ما تم نشره ليكون مباح للجمهور ففي هذه الحالة يستطيع مالك الموقع أن يثبت وجود الاثلاف بجميع وسائل الاثبات أو طلب خبير تقني ليثبت هذه الاتلاف من عدمة، الجدير بالذكر أن هذا الدفع بالامكان تحققه في حالة المسؤولية العقدية إذ من المتوقع أن يقوم أحد الأشخاص بالاعلان في إحدى الصحف الالكتروني وبسبب تعطل هذه الصحيفة عن العمل يفقد المعلن هدفه من الأعلان.

ثانيا:-منع مالك الصحيفة من الدخول أو إستخدام موقعه الالكتروني

بينا سابقا أن إجراءات النشر الالكتروني لا بد لها من المرور بالعديد من المراحل والمتمثله في دخول البيانات وحروجها، كما أن مالك المنتدى الالكتروني الذي يستطيع إلغاء أو تعديل المحتوى المنشور لابد له من الدخول إلى النظام الخاص به، والذي يتطلب وجود رقم سري، ففي هذه الحالة يعمد البعض على سرقة الارقام السرية المتعلقة بالصحيفة الالكترونية أو المدونة بالتالي يصبح المتحكم الرئيسي طرف من الغير لا علاقة له بالناشر أو مالك الموقع، ففي هذه الحالة لا يستطيع مالك الموقع الدخول إلى نظامة ونشر أو حذف ما يشاء لأنه فقد السيطرة الكلية

---

[٢١٥] حسن علي الذنون و د محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٢٨٦ . و د أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، ط١، الإصدار ٥، دار الثقافة: عمان،٢٠٠٩م،ص٣٠٤.

[٢١٦] لتوسع في هذه النقطة بالذات د عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٤٥٠

[٢١٧] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، ط١، الإصدار ٥، دار الثقافة: عمان،٢٠٠٩م،ص٣٠٤

[٢١٨] نائل علي مساعدة، أركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني، مجلة دراسات (الشريعة والقانون)، الجامعة الاردنية، مجلد ٣٢، عدد١، ٢٠٠٥م،ص٦٠

[٢١٩] عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص١٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على موقعه، بالتالي يستطيع أن يدفع بهذا الامر بكافة وسائل الاثبات[٢٢٠] وينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الثاني:- فعل المدعي

إذا كان المضرور (المدعي) هو السبب في الضرر الذي لحقه من جراء النشر فلا مسؤولية على المدعى عليه، فهنا يعد السبب الوحيد لضرر هو فعل المضرور ذاته و هو الذي ألحق بنفسه الضرر، وكذا الحال إذا كان هذا المضرور بنفسه مستهدفا للضرر[٢٢١] مثل أن ينشر عبر صحيفة أو مدونة عن علاقته مع أحد الفتيات ليضر بها وبنفسه فهنا يكون هو المسئول لا الناشر، ولكن يحق للفتاة أن تسأل الناشر وهو لا يحق له، أما في حال تساوي أو أشترك خطأ[٢٢٢] الفاعل والمضرور فهنا يعفى الفاعل جزئيا من المسؤولية وفقا للمادة ٢٦٥ من القانون المدني الأردني، ويعتبر رضا المضرور بنشر أمورة الخاصة أو صورة سبب لإنتفاء المسوؤلية، فما على المدعى علية الناشر إلا أن يثبت أن النشر تم برضاء المضرور وقد تتحقق بعض الحالات التي يكون فيها المضرور مشارك في مذتدى حواري ويبدأ بالتلاسن كتابة على أحد الأعضاء فهنا يستطيع المدعى علية أن يأتي بهذه المحادثات التي تمت في المنتدى الحواري ويقولبها في صورة مطبوعة أو عن طريق الأوعية الالكترونية ليقدما للقضاء، بمعنى أنه يثبت أن الضرر الذي لحق المضرور بسبب فعله لا بسبب الرد الذي قام به الكاتب (المدعى عليه).

أما ما يتعلق بإعادة النشر فقد إختلف الفقة في هذا الجانب إذ يرى البعض أن النشر في المرة الأولى يبرر تتالي النشر في وسائل أخرى، بمعنى إذا وافق أحد الأشخاص أن تنشر صورتة في منتدى حواري أو صحيفة ورقية يحق لأي منتدى حواري أو صحيفة إلكترونية نقل هذه الصورة معللين ذلك أن نطاق الخصوصية تلاشا بمجرد النشر[٢٢٣] ونرى أن هذا الرأي يعد الصورة من قبيل المعاملات القانونية التي يجوز التنازل عنها، إلا أنا نخالف هذا الاتجاه لأن أصل الحق من الحقوق الملازمة للشخصية والتي لا يجوز التنازل عنها[٢٢٤] ويرى فريق أخر من الفقه والقضاء أن إعادة النشر لابد أن تتم بموافقة من صاحب الصورة بسبب تعلقها بشخصية الانسان ولا يبرر سبق النشر على الإباحة ففي هذا الصد تقول المحكمة العليا "..يعد إنتهاكا لخصوصية الطاعنة لا يقلل من ذلك كون أن الطاعنة سبق وأن أعطت موفقتها على نشر صورتها بمقر عملها..لأن إذنها أو موافقتها كان قاصرا على مقر عملها فلا يستباح لأية جهة أخرى طبيعية كانت أم إعتبارية أن تتخذ من تلك الموافقة ذريعة لنشر صورة الطاعنة.." [٢٢٥] من هنا على المدعى عليه أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن الضرر بسبب المدعي، ولا يد له فيه.

يلاحظ مما سبق أن فعل المدعي إما أن يعفي مسؤولية المدعى عليه أو أن يخفف منها، والسؤال المثار هنا هل يجب أن يتمتع المدعي بالادراك والتميز لكي يتسنى للمدعى عليه أن يثب أن

---

[٢٢٠] بالامكان إعفاء مالك الموقع من الأثبات إذا صدر بحق من أحال بينه وبين موقعه الألكتروني عقوبة جزائية ففي هذه الحالة عالجها المشرع العماني في قانون الجزاء وفقا للفصل الثاني مكرر من المواد ٢٧٦ مكرر وما يليها. أما بخصوص المشرع الاردني فقد حدد عقوبة جزائية على من يقوم بعرقة مثل هذه الانظمة وفقا لقانون الاتصالات الاردني المادة ٧٩.

[٢٢١] أمجد محمد منصور، النظرية العامة للإلتزامات، مرجع سابق،ص٣٠٢. د حسن علي الذنون و د محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٢٨٥

[٢٢٢] ليس بالضرورة أن يكون فعل المضرور خاطأ إنما يكفي أن ينحرف في السلوك أو أن يأتي بأفعال غير مألوفه، راجع تفصيل ذلك عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٤٥٢

[٢٢٣] هذا ما أكدته المحكمة العليا العمانية في الطعن رقم ٢٠٠٧\١١٠ مدني ثانية عليا، جلسة ٢٠٠٧\٥\١٦م، منشورات المكتب الفني. س.ق ٧

[٢٢٤] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق،ص٢٨٢

[٢٢٥] قرار الدائرة المدنية الأولى بالمحكمة العليا رقم ٤٧ في الطعن رقم ٢٠٠٤\١١٣٩ جلسة ٢٠٠٥\٤\٣٠م، منشورات المكتب الفني لسنة ٢٠٠٥م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السبب يعود له، يعد الصغير وغير المدرك بشكل عام لا يخطأ لأنه من غير الممكن أن ننسب له الخطأ لأن الخطأ يتطلب الادراك والتميز[٢٢٦] بالتالي لا يستطيع المدعى عليه أن يتمسك بفعل المضرور إذا كان هذا المضرور غير مميز.

والجدير بالذكر أن المادة ٢٦١ من القانون المدني الأردني "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفه سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهره أو فعل الغير او فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك" يستفاد من هذه المادة أن على المدعى علية أن يقوم بإثبات السبب الأجنبي ليدفع عنه المسؤولية، فالافة السماوية أو القوة القاهرة هي أمر غير متوقع حصولة[٢٢٧] ومن غير الممكن تلافيه.
يلاحظ مما سبق أن القوة القاهرة تعفي المدعى عليه من المسؤولية بشكل كلي أو بشكل جزئي حسب تدخل القوة القاهرة.[٢٢٨] وإذا ما أردنا إعمال القوة القاهرة لكي تكون سببا لإعفاء المدعى عليه من المسؤولية في مجال النشر الإلكتروني يجب علينا أن نتوقع الحالات التي من الممكن أت تدخل فيها القوة القاهرة، فالنشر الالكتروني عادة لا يأخذ شكلا سلبي إنما يحتاج إلى فعل إيجابي يقوم به الناشر أو الكاتب فالضرر يتحقق بعد النشر وليس قبله، بالتالي لا نتصور إمكانية تحقق القوة القاهرة في مجال النشر الالكتروني.

---

[٢٢٦] بسيم خليل سكارنة، مرجع سابق،ص٣٩

[٢٢٧] لتوسع في الخلافات الفقهية بين مصطلح الحادث الفجائي والقوة القاهرة راجع كل من د عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مج٢، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية،ط٣،٢٠٠٠م، ص٩٩٤. د أنور سلطان، مرجع سابق، ص٣٣٧

[٢٢٨] عدنان السرحان ونوري خاطر، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا في هذه الدراسة التي تناولنا فيها المسؤولية المدنية للنشر الصحفي الالكتروني؛ من خلال فصل تمهيدي تحدثنا فيه عن مفهوم النشر الالكتروني بالاضافة إلى بيان ما هية الصحيفة الالكترونية والمنتديات الجوارية، وكذلك التفرقة بين الطرق القانونية والعملية لإنشاء الصحيفة الالكترونية والصحافة العادية أو الورقية، وفصل أول أفرد للحديث عن أركان الفعل الضار الذي يتم عن طريق النشر الالكتروني وتحديد الأشخاص المسؤولون عن الضرر الالكتروني، وفصل ثانٍ عالجنا فيه آثار المسؤولية على الناشر الالكتروني والصحفي الالكتروني وبينا مدى مسؤولية كلٍ منهم، عرجنا بعدها إلى بيان الوسائل التقليدية والالكترونية للإثبات مع بيان حججها القانونية أمام القضاء، ومن خلال الدراسة توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أ-النتائج

١- أن ما يتعلق بالنشر بشكل عام، أنه يتم بفعل شخصين في أغلب الأحوال حيث يكون مؤلف المادة المنشورة مجرد كاتب لها، ومن ثم يأتي الناشر وينشرها لكي تبث للجمهور، وهذا هو الحال في الصحف فدور رئيس التحرير يكمن في نشر المادة التي ألفها وصاغ أحرفها غيره، أما ما يتعلق بالنشر الالكتروني فإن الوضع يختلف حسب آلية النشر ففي المنتديات الحوارية بالرغم من وجود مالك لها إلا أن الكاتب يقوم بالنشر بنفسة دون أخذ موافقة مالك المنتدى الحواري الذي يستطيع بعد النشر حذفها أو تعديل ما أتى بها، فليس من السهولة بمكان أن يحدد أي شخص غير متخصص كيف يتم النشر تحديدا بالطرق التقنية والرقمية.

٢- وسائل النشر الالكترونية لم يفرد لها المشرع الأردني أو العماني نصوص خاصة تتعلق بطرق إصدارها وآلية النشر بها، بالاضافة إلى ذلك لم يفرد لها نصوص خاصة تحدد وتبين المسؤولية المدنية، إنما تركت للقواعد العامة في القانون المدني، بخلاف ماتم في وسائل النشر العادية التي صدرت لها قوانين خاصة تبين آلية إصدارها وشروط تأسيسها ومسؤولية القائمين عليها كما هو الحال في قانون المطبوعات الأردني والعماني.

٣- بالرغم أن المشرع العماني لم ينظم وسائل النشر الالكترونية إلا أن قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات العماني أصدر قرارا يتعلق بمسؤولية موفر الخدمة أو مزودها، إلا أن هذا القرار لم يبن ما المقصود بالمزود، ومن خلال فهمنا للقرار إتضح لنا أنه يقصد به الشركات التي تزود العملاء بخدمات الإيواء أو الوصول إلى الشبكة، كما أن قانون المعاملات الالكترونية حدد بعض الشروط لمساءلة المزود.

٤- يجب تطبيق المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني على كل من الناشر والكاتب الالكتروني، ففي الصحافة الالكترونية يسأل الناشر أو مالك الصحيفة الالكترونية على أنه مباشر سواء قراء المادة المنشورة أم لا، لأن مباشرته تكون في النشر والبث أمام الجمهور، أما في المنتديات الحوارية فإن الناشر الفعلي هو الكاتب لا مالك المنتدى الحواري بالتالي بالامكان إعمال المادة ٢٥٧ لأجل مساءلة مالك المنتدى الحواري على أساس التسبب خاصة إذا تجلى لنا تعمده أو تعدية.

٥- أعتبرنا أن المنتدى الحواري من الأشياء التي تحتاج إلى حراسة ما، فنص المادة (٢٩١ مدني أردني) تنطبق على مالك المنتدى الحواري الذي يسيطر على المنتدى (الشيء) من الناحية التقنية سيطره فعليه، إذ بإمكانة أن يسمح للإعضاء النشر دون موافقته أو بموافقته، كما أن تعدد ملاك المنتدى الحواري بالامكان مساءلتهم بالتضامن أو التكافل طبقا للمادة استنادا للمادة(٢٦٥مدني أردني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- تصلح جميع الأدوات والبرامج والأوعية الالكترونية لإثبات أركان المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) المتمثله في النشر الالكتروني ويصلح تقديمها أمام القضاء، بالاضافة إلى الوسائل الأخرى التي عرفها المشرع في قانون البينات من إقرار وشهادة وقرائن.

أ-التوصيات

١- نقترح على المشرع في كلا البلدين أن يخصص فصل مستقل في قانون المطبوعات والنشر، ينظم الصحافة الالكترونية ومسؤوليتها المدنية بما يتواكب مع حرية الرأي والتعبير.

٢- تحديد جهة قضائية تقوم بالكشف عن هوية مصدر المضمون المخالف أو الفعل الضار، ويكون الكشف بناء على قرار من المحكمة وليس من السلطات التنفيذية، بحث تكون أقرب لأعمال الخبرة القضائية.

٣-بعد أن عرضنا الأحكام المتعلقة بالنشر الصحفي العادي أو الالكتروني لمسنا بعض التشدد من القضاء خاصة العماني منه، هذا ونطمح من القضاء في كافة مراحلة مراعاة حرية الرأي والتعبير والتوسع في حرية النقد خاصة الصادر بمواجهة الموظف العام، لأن هذا الاخير يقدم خدمة عامة وإذا حصنت من النقد وقفت الخدمة بين أهواء السلطة التنفيذية، كما نرجو من المحكمة العليا في عمان والتمييز في الأردن أن ترسي مبدأ وأسس النقد الصحفي.

٤- نقترح على المشرع ضبط المصطلحات خاصة المتعلقة بمسؤولية أو تعريف "المزود" وتحديدها تحديدا نافيا للجهالة خاصة في قانون الاتصالات العماني، وقانون المعاملات الالكترونية الأردني والعماني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

أولا:- الكتب

١- أحمد إبراهيم الحياري، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير**، دار وائل: عمان،٢٠٠٣م
٢- أشرف جابر سيد، **الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف**، دار النهضة العربية: القاهرة،٢٠٠٧م
٣- السيد السيد النشار، **النشر الالكتروني**، الإسكندرية دار الثقافة العلمية
٤- أمجد محمد منصور، **النظرية العامة للإلتزامات (مصادر الالتزام)**، ط١، دار الثقافة: عمان،٢٠٠٩م
٥- أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**،ط ١، الإصدار ٣، دار الثقافة: عمان،٢٠٠٧م
٦- بشار ملكاوي و د فيصل العمري، **مصادر الالتزام الفعل الضار**، دار وائل: عمان،٢٠٠٦م
٧- حسني محمد نصر، **الإنترنت والإعلام-الصحافة الالكترونية**،مكتبة الفلاح،ط١، ٢٠٠٣م
٨- حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)**، ج ١، دار وائل: عمان،٢٠٠٦م
- **المبسوط في شرح القانون المدني(الخطأ)**، ج ٢، دار وائل: عمان،٢٠٠٦م
٩- حسن علي الذنون و د محمد سعيد الرحو، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام**، ج١،ط١، دار وائل: عمان،٢٠٠٢م
١٠- خالد مصطفى فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي**، دار الفكر الجامعي: الاسكندرية، ٢٠٠٩
١١- سامان فوزي عمر، **المسؤولية المدنية للصحفي**، دار وائل: عمان،٢٠٠٧م
١٢- طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام**، دار النهضة العربية: مصر،٢٠٠٨م
١٣- عباس العبودي، **شرح أحكام قانون البينات**، دار الثقافة: عمان، ٢٠٠٥م
١٤- عايد رجا الخلايلة، **المسؤولية التقصيرية الالكترونية(المسؤولية الناشئة عن استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة)** دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان،٢٠٠٩م
١٥- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٣، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، ٢٠٠٠م
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مج٢، ج١
١٦- عدنان سرحان، محاضرات في المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي،٢٠٠٩م(د.ن)
١٧- عدنان ابراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية**، دار الثقافة: عمان، ط٢، ٢٠٠٩م
١٨- ليلى عبدالحميد و د محمود علم الدين، **فن التحرير الصحفي للوسائل المطبوعة والالكترونية**، دار النهضة العربية،٢٠٠٧م
١٩- كاري وارث وآخرون، **الدليل الكامل في الانترنت**، ترجمة أيمن سيد درويش، دار شعاع،٢٠٠١م

٢٠- ماجد سالم تربان، **الانترنت والصحافة الالكترونية**، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٨م
٢١- ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، منشأة المعارف: الإسكندرية
٢٢- محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت(الجريمة المعلوماتية)**،دار الثقافة :عمان ،٢٠٠٤م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣- محمد حسين منصور، **الإثبات التقليدي والإلكتروني**، دار الفكر الجامعي: الاسكندرية،٢٠٠٩م
- **المسؤولية الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية،٢٠٠٣م
٢٤- محمد عبدالظاهر حسين، **المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت**،٢٠٠٤م
٢٥- مفلح عواد القضاة، **البينات في المواد المدينة والتجارية**، دار الثقافة: عمان، ٢٠٠٧م
٢٦- ناظم توفيق المجالي، **نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي**، دار الثقافة: عمان،٢٠٠٦م
٢٧- يوسف أحمد النوافلة، **حجية المحررات الالكترونية**، دار وائل: عمان، ٢٠٠٧م

ثانيا:- الرسائل الجامعية

١- أمل عوني بدير، **التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة،٢٠٠٧م
٣- بسيم خليل سكارنــه، **فِعلِ المَضْرُور وَأَثَـرُهُ في المَسْؤُولِيَّةِ التَّقْصِيْرِيَّــة**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة:الأردن، د.ن،٢٠٠٧م

ثالثا الأبحاث:-

١- أمجد محمد منصور، **التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله**،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب- المجلد٢٠- العدد٣٩
٢- عبدالرحمن جمعة، **ضمان الضرر الناشئ عن فعل عديم التميز وفقا لأحكام القانون المدني الأردني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون: الجامعة الأردنية، المجلد٢٩، العدد١، ٢٠٠٢م
٣- عثمان إبراهيم بني طه و د نائل علي مساعدة، **الحماية القانونية لحقوق فناني الأداء** (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، المجلد ٣٦، علوم الشريعة والقانون، العدد ١، أيار ٢٠٠٩م
٤- عدنان إبراهيم سرحان، **أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية(الانترنت)**، مجلة الشريعة والقانون- العدد ٢٥- الإمارات،٢٠٠٦م
٥- محمد سعيد اسماعيل، **الجوانب القانونية للإعلام الإلكتروني والصحافة الرقمية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السادس لكلية الشريعة والقانون –جامعة أربد بعنوان "التنظيم القانوني للإعلام في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير الدولية" ٣٠-٢٠٠٨\٨\٣١م
٦- محمد صبري الجندي، **في ضمان الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار**، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون) المجلد٢٦، ملحق،١٩٩٩م
٧- محمد عبيد الكعبي(**حماية الخصوصية عبر الانترنت**) مقدم لمؤتمر الأمن والتكنولوجيا ميبول ٢٠٠٦، إعداد مركز بحوث شرطة الشارقة
٨- محمد يوسف الزعبي، **ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية**، نشر في مجلة دراسات العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢(أ) ،العدد٥، ١٩٩٥م
٩- محمد يوسف الزعبي، **مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون الأردني**، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الثاني ،عدد١، لسنة ١٩٨٧م
١٠- نائل علي مساعدة، **الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني**، مجلة المنارة للبحوث والدراسات (الشريعة والقانون). المجلد ١٢، العدد٣، ٢٠٠٦
١١- نائل علي مساعدة، **أركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني**، مجلة دراسات (الشريعة والقانون)، الجامعة الاردنية، مجلد ٣٢، عدد١، ٢٠٠٥م
١٢- يعقوب محمد الحارثي، **المسؤولية الجزائية لجرائم النشر في المنتديات الحوارية الالكترونية** (دراسة نقدية تحليلية مقارنة)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السادس لكلية الشريعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقانون –جامعة أربد بعنوان "التنظيم القانوني للإعلام في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير الدولية" ٣٠-٣١\٨\٢٠٠٨م
١٣- يعقوب بن محمد الحارثي، **قراءة النصوص القانونية الناظمة للنشر الصحفي الالكتروني،** مقدمه لندوة (الكلمة .. بين فضاءات الحُرِّية وحدود المُساءلة) بمسقط تاريخ ١٨-١٩\٤\٢٠٠٩م " منشورات المركز الثقافي العربي: المغرب،٢٠١٠م

ثالثا القوانين:-

١-القانون المدني الأردني رقم (١٩٧٦/٤٣)
٢- قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (١٩٩٨\٨)
٣- قانون المطبوعات والنشر العماني رقم (١٩٨٤\٤٩)
٤- قانون العقوبات الأردني رقم (١٩٦٠/١٦)
٥- قانون الجزاء العماني رقم (٧٤/٧)
٦- قانون الاتصالات العماني رقم (٢٠٠٢\٣٠)
٧- قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (١٩٩٢\٢٢)
٨- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له العماني رقم(٢٠٠٨\٦٥)
٩- قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم(١٩٩٨\١٥)
١٠- قانون المعاملات الالكترونية العماني (٢٠٠٨\٦٩)
١١- قانون البينات الأردني رقم (١٩٥٢\٢٠)
١٢- قانون الاثبات العماني رقم (٢٠٠٨\٦٨)

رابعا المقالات والمواقع الالكترونية:-

١-الصحافة الالكترونية في سلطنة عمان، إعداد عبد الناصر أحمد العبري، مجلة البحرية اليومية، (السنة ١٦ العدد٦١ ،نوفمبر ٢٠٠٨م)
٢- المدونات عين رقابية على السلطات، تحقيق صحفي لرانية الجعبري، منشور في صحيفة العرب اليوم الأردنية، متاح على العنوان الالكتروني التالي:-
http://www.alarabalyawm.net/pages.php?news_id=116918
٣-التشريعات الأردنية، نظام المعلومات الوطني http://www.lob.gov.jo

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Civil Liability for Electronic Journalistic Publishing

A comparative Study

Yaqoob Mohamed alharthi
University Al-albayt ٢٠١٠
Supervisor Dr. Nael Masadeh

The subject of Electronic Journalistic Publish has become highly problematic to the Law. The fast developments in the electronic media world along with the unspecified definitions of the Electronic Journalistic Publish, call for reformation of the Press and Publications Law. So, it has also raised the issue of privacy law for individuals, which is protected by laws.

This study discusses the civil liability of the electronic publisher who goes beyond the freedom of expression to violate the Privacy Law. It also discusses the reinstatement compensation for wrongful damage resulting from damaging others through electronic media.

The fact that electronic media goes into publishing without censorship questions the validity of the public regulations of wrongful acts to the damage resulting the electronic media. Therefore, the public regulations do not give clear statements of the legal liability of the electronic publisher.

At the same time, freedom of expression has been protected by the law. So, this study, by referring to the most recently reformed regulations, attempts to draw a line between the freedom of expression and the violation of this freedom in the electronic journalistic publish.

The study also includes the impact of the civil liability on the electronic publisher and the means of the legal presentation the proof evidence in both traditional and electronic cases.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنوان الباحث
يعقوب بن محمد بن خليفة الحارثي
سلطنة عمان – مسقط
ص.ب :- ١٥
ر.ب:- ١١٥
هاتف(جوال):_ ٠٠٩٦٨٩٦٠١٥٨١١
إيميل:- yalharthi1@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com